التحقيق الجنائي الإبتدائي

وضمانات المتهم وحمايتها

- السمات العامه للتحقيق الجنائي.
- حقوق وحدود الدفاع أثناء التحقيق.
- واجبات و ضمانات المحامي
- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- تجريم القبض على الأفراد بدون وجه حق.
- تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.
- تجريم انتهاك حرمة المسكن.
- إستئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي.
- الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية و قانون السلطة القضائية و قانون الشرطة.
- رد ومخاصمه القضاة.

إعـــداد

أحـــمد المـــهدى
وكيل النائب العام
دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

أشـرف شـافعى
محام

دار العدالة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠٢/٣٩١٦١٣٥ تليفاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E – mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إسـم الكـتـاب : التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها

المـــؤلــف : الأستاذ / أحمد المهدي والأستاذ / أشرف شافعي

الـــطـبعة : الأولى

النــــاشـــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- القاهرة
ت ـ ٣٩٥٥٢٧١ ـ ٣٩١٦١٣٥- ٠١٠٢٥٥١٦٩٩

تـاريـخ النـشر:

اللـغة الأصـــل : العربية

رقـم الإيـداع :٢٠٠٦/٢٣٨٠٥

الترقيم الدولي : I.S.B.N

عدد الصـحفات: ٣٦٠ صفحة

الســـــعر :

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

مقدمة

إن التحقيق هو المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال ،ففي مرحلة الاستدلال يتم ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المشتبه لوقوعها ونسبها إلى الفاعل .
أما التحقيق فهو تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . ويتولى التحقيق الابتدائي أصلا النيابة العامة وقد يشاركها فيه قاضي التحقيق إذا وافق رئس المحكمة الابتدائية على ندبه للتحقيق بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني.
فغايـــة التحقيق الابتدائي هي تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستنده إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.
وهـــذه الغايـــة تكفي بذاتها لإبراز أهمية التحقيق الإبتدائي ،وأن كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجري أمام المحكمة إلا أنه لا تثـــريب علـــى القاضي في طرح في بعض الأدلة التي يؤدي إليها ما تم أمامـــه من إجراءات وتأسيس حكمه على التحقيقات الإبتدائيه إذا بدت له هذه التحقيقات أدنى إلى الحقيقة وأدعى الاطمئنان من إجراءات التحقيق الإبتدائي تلك الأهمية البالغة فمن الواجب أن تحاط إجراءاته بعدة ضمانات تكفل الثقة بها وتضمن لها حيدتها ونزاهتها.
ومـــن هـــذه الضمانات علانية التحقيق وتدوين إجراءاته والمحافظة علـــى أسراره ، ولكن أكبر ضمان للتحقيق الإبتدائي يرجع إلى المحقق نفسه فاســـتقامة التحقيق ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شيء على اختيار المحقق المحايد الذي يتمتع بقدر كاف من الكفاءة .
والدعـــوى الجنائية يمكن أن ترفع في الجنح و المخالفات بناء على محضر جمـــع الاستدلالات دون إجراء تحقيق قضائي من النيابة العامة ، أما بالنسبة للجـــنايات فقد أوجب القانون ضرورة إجراء تحقيق من قبل سلطات التحقيق المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق . وللنيابة العامة في الجنح فضلا عن الجنايات أن تقوم بإجراء تحقيق قضائي أو تطلب ندب مستشار التحقيق إذا رأى أن محـــضر جمـــع الاســـتدلالات غير كاف لثبوت وقوع الجريمة ونـــسبتها إلى فاعلها أو كانت الجنحة تتطلب إجراء تحقيقات طويلة ومعقدة .
وإجـــراءات التحقيق الإبتدائي تتسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة فقـــد كفلـــه المشرع بعدة ضمانات وذلك حتى لا تهدر الحريات الفردية دون مقتضى .

ومن اجل هذه الضمانات أوجب المشرع ضرورة التحقيق الإبتدائي قبل أحاله الدعـــوى إلى محكمة الجنايات . ونظرا لأحاطه التحقيق الابتدائي بضمانات

متعددة فإن المحكمة كثيرا ما تستند إلية في حكمها وتعول على الدليل المستمد منه .

أولا المقصود بالتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي :

هو مجموعة الإجراءات التي تباشر ها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

والتحقيق كلمة مشتقه من الحقيقة ، والتحقيق الابتدائي يعتبر أول مرحلة من مراحل الدعوة الجنائية فهو عدة إجراءات لتمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات .

كما أن فرصة لمحاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم بها أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل وصول القضية إلى المحكمة .

فإذا تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت أحالتها إلى المحكمة أمرا له أساسه من الأوراق و إلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها .

فالتحقيق الإبتدائي إذن هو احد مراحل الدعوى الجنائية السابق على رفعها يهدف إلى جمع الأدلة والتثبيت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة .ويختص بالتحقيق الابتدائي سلطة التحقيق وحدها ، ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي لان غايته ليست كامنة فيه وإنما يستهدف التمهيد لمرحله أخرى هي مرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة .

ثانيا أهمية التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي له أهمية كبيرة وتكمن أهميته من حيث إعداد الدعوى الجنائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبذلك يكفل التحقيق الابتدائي إلا تقدم إلى المحاكم دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية .

وذلك توفير لوقت القضاء من أن يهدر في التنقيب عن الأدلة وجمعها وضمانا لأشخاص المتهمين من أن يحاكموا دون أن تتوافر أدلة كافية ضدهم وهذه تعتبر الأهمية العملية للتحقيق الابتدائي[1] .

أما أهميته القانونيه فتبدو بوضوح في الجنايات فلا يجوز إحالة الدعوى الجنائية في واقعه تعد جناية ما لم يكن قد أجري تحقيق ابتدائي بشأنها فإذا خولف هذا الشرط ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى .

١ـ د/محمود نجيب حسني ـشرح قانون الإجراءات الجنائيه ـرقم ٦٥٦ صـ ٦٢٨

ثالثا طبيعة التحقيق [illegible] اني كإجراء

تتميـز إجـراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة فهي ذات طبيعة قضائية وليـست إدارية . والطبيعه القضائيه لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر تلـك الصفة فيمن بالشره فيمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات الاستدلال كذلك يمكن أن يباشر إجراءات التحقيق مأمور الضبط القضائي وهو ليس له هذه الصفة .

وإنمـا يقـصد بالطبيعه القضائيه صفة الحيدة ومكنة تقيم الدليل المستمد منه تقـيما سـليما يستند إلى الواقع . ولا يكفي لكي يعتبر الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يكون متسما بالطبيعة القضائية بل يلزم أن يكون قد اتخذ بقصد خاص وهو تمحيص أدلة الجريمة وأدلة نسبتها إلى فاعلها . عسى أن يكون الإجراء الذي بوشر من شأنه ان يفيد في كشف الحقيقة سواء بالإيجاب أو الـسلب . وهذه الغاية الخاصة لإجراء التحقيق هي التي تميزه عن أوامر التحقيق القضائية و الإدارية .

وأخيـرا سـيبقى أن نوضح أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي الابتدائي من حيث الأصل ، وان المشرع أجاز مباشرة هذا التحقيق بمعـرفة جهـات قـضائية أخرى . وأيا كانت الجهة التي تباشر ه فان هذا التحقـيق الابتدائي يعنى بتحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجـراءات الماسـة بالحـرية الفردية للمتهم وكفالة حقه في الدفاع ويتعين التوفـيق بين هاتين المصلحتين لتأكيد أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون وان إجراءات التحقيق تتخذ في حيده تامة .

الفصـل الأول

'' السمات العامة للتحقيق الجنائي''

أولاً حياد المحقق

''لابـد أن يتمتع الشخص القائم بالتحقيق بصفة الحيدة المطلقة. وهذه الصفه هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغي أحداها على الأخرى تحقيقا وبغية الوصول إلى الحقيقة''.

''ويتعـين على النيابة العامة في إجراءها للتحقيق أن تلتزم الحيدة التامة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع، ولا يجب أن تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام في قيامها بالتحقيق ولا يترتب على ذلك بطلان ما اتخذته من إجراءات''.

''ومن أجل ذلك يمتنع على النيابة العامة أن توجه أسئله إيحائية للمتهم أو أن تـتخذ ضده من وسائل العنف والإكراه المادي أو المعنوي ما يحمله على أن يعترف أو أن يأتى بأدلة قد تدينه''.

''فالنيابه بوصفها سلطة تحقيق يجب أن تلتزم جانب الحيده التامه حتى إذا ما أنـتهت مـن تحقـيقها فلها أن تقيم الأدله الوارده بالتحقيق من حيث الثبوت وعدمه فإذا ترجحت لديها أدلة الثبوت أحالت الدعوى إلى المحكمة حيث تبدأ وظيفتها الثانية وهى وظيفة الإتهام ''.

''أمـا قـبل ذلك فلا يجوز لعضو النيابه المحقق أن يأتي بإجراء يتأثر فيه بوظيفته في الاتهام وإلا ترتب على ذلك عدم الأخذ بالدليل المستمد من إجراء التحقيق ذلك أن الوصول إلى الحقيقه يجب أن يتم في أطار مبدأ الشرعيه أي أن يكون بالشكل الذي رسمه القانون وفي إطاره ''.

ثانياً سرية التحقيق الابتدائي

''قرر المشرع مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيه بقوله " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابه ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنـتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للماده ٣١٠ من قانون العقوبات"''.

''والملاحـظ علـى هذا النص أن المشرع قد عدد فيه من لهم حق حضور إجـراءات التحقـيق فالأمـر مقصور عليهم، وهذا يعنى أنه ليس للجمهور حـضوره فالتحقيق ليس علانيا بحيث يحضره من يشاء ولو لم يكن ذا شأن وقد اعتبرت إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار من

أجل ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى فإجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدله قد يحاول المتهم ومن له مصلحة إخفاءها أو تشويهها وفي علانية هذه الإجراءات ما قد يفسد على المحقق سبيل لظهار الحقيقة والوصول إلى هذه الأدلة هذا فضلا عما في السرية من صيانه للرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمه بل وصيانه للمتهم نفسه الذي قد تثبت فيما بعد براءته فلا يكون محل لأن تنشر بشبهات ثارت ضده ويتبين بعد ذلك فسادها ففي هذا تشهير به لا يكفى لإزالة أثره أن يصدر قرار في نهاية التحقيق يفيد عدم صحة التهمة بعد أن ذاعت وعلقت في الأذهان''.

''ولضمان سرية إجراءات التحقيق الإبتدائي فرض المشرع عقوبة جنائية لكل من يذيع أخبار هذه الإجراءات ونتائجها فإذا كان المخالف متصلا بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته كالمحقق أو المحامي أو كاتب التحقيق أو الخبير خضع لنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنه ويلاحظ أن واجب المحافظه على سرية التحقيق من قبل هؤلاء الأشخاص يظل قائما حتى بعد انتهاء التحقيق وأن الإخلال بهذه السريه يتحقق بمجرد نقل الخبر إلى الغير ولو لم ينشر بطريق الصحف أو غيرها من وسائل العلانيه أو كانت إذاعته برضاء المتهم لأن السريه هنا قصد بها قبل مصلحة المتهم تحقيق مصلحة التحقيق ذاته''.

''كما نصت المادة(١٩٣)من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانيه أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام و الآداب أو لظهور الحقيقه "''.

''ويلاحظ أن هذا النص يخاطب الكافه سواء كانوا متصلين بالتحقيق أمر غير متصلين به والنهي الوارد فيه ليس مجرد نقل أخبار التحقيق إلى الغير وإنما نشرها بطريق من طرق العلانيه وهو نهي مرتبط بقيام التحقيق وصدور قرار من المحقق بإجرائه في غيبة الخصوم أو بحظر إذاعة شئ منه إذن فلا محل له بعد إنتهاء التحقيق بصدور أمر بالتصرف فيه سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمه أو بعدم وجود وجه لإقامتها أو إذا كان التحقيق يجرى في حضور الخصوم ولم يحظر المحقق نشر شيء من أخباره أو كانت سلطة التحقيق قد أنهت سريته بالنسبه للخصوم وسمحت لهم من جديد بحضوره أو قررت رفع الحظر الذي سبق أن فرضته على نشر أخباره ففي هذه الحالات لا يعد من ينشر أخبار التحقيق مرتكبا للجريمة الواردة بنص المادة(١٩٣)

عقوبات وأن كان يظل مسئولاً وفقا لنص المادة (٣١٠)من نفس القانون إذا كان متصلا بالتحقيق بسبب وظيفته أو مهنته''.

١ - إنتفاء السريه بالنسبه للخصوم ووكلائهم:-

''أزال المــشرع السريه عن إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم في الدعــوى ووكلائهــم وقــد عنى المشرع بالنص على ذلك في المادة (٧٧) إجــراءات جنائــيه قوله بأن "للنيابه العامه وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقــوق المدنيــنه والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق" . وتحقيقا لمؤدى هذه العلانيه فقد قرر بالمادة (٧٨) من ذات القانون بأنــي " يخطــرا الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانهــا". ويــتم هــذا الإعــلان عملا بالتنبيه على من يكون حاضرا من الخــصوم أو إعلانــه بمعرفه قلم الكتاب أما على يد محضر أو عن طريق رجال الحفظ فليس له شكل خاص، والحكمة من هذا الإعلان هي تمكينهم من حضور إجراءات التحقيق لو شاءوا وان كان لا يترتب على إغفال الإخطار بطــلان في الإجراءات على أساس أن من حق الخصوم الإطلاع على ما تم في غيبتهم ومناقشة ما تضمنته الأوراق وطلب إعادة سماع الشهود ثم تقدير أقــوالهم إذا ما طرحت الدعوى على المحكمه ويرتبط بإزالة سرية التحقيق الابتدائــي إزاء خــصوم الدعوى إزالتها كذلك بالنسبة لوكلائهم ولهذا تنص الماده (٧٧) إجراءات جنائيه في فقرتها الأخيرة على أن "للخصوم الحق دائما في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ". إذن فكلما كان للمتهم حق حضور أحد إجــراءات التحقيق تعين أن يعطى للمدافع عنه أيضا حق الحضور. وقد أكد المشرع على ذلك في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجنائيه فنص في الماده (٢/١٢٥) منه على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" وفي الماده(٩٦) على عدم جواز ضبط الأوراق والمــستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه ولا المراسلات المتبادله بينهما وتقريره في الماده (١٤١) على أن للمتهم الحق في أن يتصل بالمدافع عنه بدون حضور أحد ولو قرر المحقق حظر اتصاله بغيره من المسجونين وحظــر زيارتــه مع ملاحظة أن حق المتهم في اصطحاب مدافع عنه أثناء التحقــيق لا يعنى فقدان المحقق لسلطته التقديريه في الإستجابه لما قد يطلبه أيهمــا من إجراءات فإذا طلب المتهم أو المدافع عنه اتخاذ إجراء ما فللمحقق الــسلطة التقديرية في أن يجيبه إلى طلبه أو ألا يجيبه، ولا يجوز للمدافع أي يتكلم ألا يتكلم إلا إذا أذن المحقق''.

٢- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم:-

''قد يكون من صالح العداله تعرفا لوجه الحق في الدعوى مباشرة إجراءات التحقــيق فــي غير حضور الخصوم فإذا كان الأصل على حد قول محكمة النقض – أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجربة النيابه في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى للنيابة العامة استثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا فإذا أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم يكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم هو التمسك لــدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها''.

''وقــد أورد المــشرع حالتين عاد فيهما إلى أصل السرية بالنسبة للخصوم أنفــسهم ضــمنها المــادة (٧٧) إجــراءات جنائــية وهما حالتي الضرورة والاستعجال''.

أ- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للضرورة:-

''وفقا للفقره الأولى من الماده (٧٧) إجراءات جنائيه يكون للمحقق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم متى رأي ضروره ذلك لإظهار الحقيقه وبمجرد انتهاء تلك الضروره يبيح لهم الإطلاع على التحقيق والمقصود هنا أن يجــرى التحقيق بصفه سريه بالنسبه للخصوم ووكلائهم فليس المراد هنا الــسرية بالنسبة للجمهور لأن العلانيه في التحقيق الابتدائي كما سبق القول علانية قاصرة على الخصوم ووكلائهم''.

''وتكمــن الــضروره التي تبرر فرض السريه في احتمال أن يفسد حضور المــتهم أو غيــره من الخصوم جهود المحقق في البحث والتنقيب عن الأدله فمــثلا فــي جرائم الاتفاقات الجنائية قد تلزم السرية لنعرف المساهمين فيها وتعقــبهم والقبض عليهم وقد تؤدي العلانيه هنا إلى هربهم أو إذا كان يخشى المحقق من حضور المتهم أثناء سماع الشهاده لما للمتهم من نفوذ قد يؤثر به على الشهود الذين يزمع الاستماع إلى معلوماتهم بحيث لا يتمكن الشاهد من أن يقول كل ما يريد''.

''والمحقــق هــو الــذي يقــرر الضروره التي تقتضى فرض السريه على إجــراءات التحقيق بالنسبه للخصوم على أن هذه السريه تقدر بقدرها بمعني أنــه عــند إنــتفاء مبررها يجب إنهاؤها وإتمام باقي الإجراءات في علانية ومحكمة الموضوع تراقب المحقق في ذلك فإذا رأت أنه لم يكن هناك مقتض لأجــراء التحقــيق فــي غيبة الخصم أن تقضى ببطلان الإجراء الذي اتخذ وتــستبعد الدليل المستمد منه فالأصل أن العبره عند المحاكمه هي بالتحقيق

الـــذي تجربه المحكمه بنفسها ولا يرجع إلى التحقيقات الإبتدائيه إلا إذا تعذر علـــى المحكمه تحقيق الدليل بنفسها وفي هذه الحاله الأخيره يجب ألا يكون الدلـــيل مخالفـــا للقانـــون وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأوليه''.

''إذن فحق النيابه العامه في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ليس حقا مطلقا بـــل يـــشترط أن يكـــون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقه أي يجب ألا يتجاوز المحقـــق الحكمة من منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق وهى حالة الـــضروره ويقـــوم بإجراء لا يتوافر فيه هذه الصفه كما أن المنع يجب أن يقتـــصر علـــى الخصم الذي في عدم حضوره تتحقق الغايه من المنع وهي إظهار الحقيقه دون غيره من الخصوم''.

''ورعاية لحقوق الدفاع فقد أوجب المشرع على سلطة التحقيق بمجرد إنتهاء حالـــة الضروره التي استوجبت مباشرة الإجراء في غيبة الخصم أن تتيح له الإطـــلاع على التحقيق فلا يجوز منع الخصم من حضور إجراءات التحقيق وحرمانه في الوقت ذاته من الاطلاع ما تم في غيبته''.

ب- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للاستعجال:-

''وفقـــا لنص الفقره الثانيه من الماده(٧٧) إجراءات جنائيه يكون للمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبته لهذه الإجراءات''.

''ويجد هذا النص علته في أن ظروف التحقيق قد تدعو إلى وجوب مباشرة إجـــراء مـــن إجراءاته في وقت لا يتسع لإخطار الخصوم حتى يتمكنوا من حضوره وإذا ما أرجئ حتى يتم هذا الأخطار ويحضروا فقد لا يستطاع اتخاذ هـــذا الإجراء على الإطلاق أو لا يستطاع أتخاذه في الوقت الملائم لذلك أو علـــى الـــنحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق. ومن أمثله ذلك المعينة التي تجـــريها النـــيابة من محل الحادث قبل أن تضيع معالمها أو أن تسمع شهادة شاهد قبل وفاته والمحقق هو المختص بتقدير الاستعجال ومدى لزومه لاتخاذ الإجراء في غيبة الخصوم. وتراقب محكمة الموضوع هذا التقدير ويلاحظ أن حالـــة الاســـتعجال تفرض عدم إخطار الخصم بالحضور فقط بحيث أنه إذا تمكن هذا الأخير من الحضور رغم عدم إخطاره رسميا بمباشرة الإجراء لم يجـــزم منعه من الحضور إلا إذا توافر في حقه ضرورة مباشرة الإجراء في غيـــبه وبطبـــيعة الحال يكون لمن لم يتمكن من الخصوم من الحضور حق الإطلاع بعد ذلك على الأوراق المثبته لهذا الإجراء الذي اتخذ في غيبة''.

''وتجـــدر الإشارة إلى أنه ما أجاز القانون اتخاذه في غيبة الخصوم استنادا إلـــى حالـــة الاستعجال هو بعض إجراءات التحقيق ومن ثم لا يجوز اتخاذ

جمــيع إجــراءات التحقــيق أو أغلــبها في غيبة الخصوم استنادا إلى حالة الاستعجال''.

ثالثاً تدوين التحقيق الابتدائي

''لكــي يكون محضر التحقيق الابتدائي حجة على الكافة ولكي يكون أساساً صــالحا لمــا يبني عليه من نتائج من قبل قضاء الحكم عندما تعرض عليه الدعــوى للفــصل فيها فأنه لابد وأن يكون مدونا واشترط المشرع أن يكون التدوين بمعرفة كاتب حتى يتفرغ المحقق كلية لمجريات التحقيق ولا يصرف عــن ذلك كتابة محضره بنفسه وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٧٣) إجراءات جنائية بقوله "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضره وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة"''.

''ومــؤدى هــذا النص فضلا عن وجوب تدوين جميع ما يتخذه المحقق من إجراءات تحقيق أن يتم هذا التدوين بمعرفة كاتب وهذا الشرط متطلب سواء باشــر المحقــق الإجــراء بنفــسه أو نــدب لمباشرته أحد مأموري الضبط القضائي''.

''ويلاحــظ أنه يتعين أن يكون الكاتب الذي يصحب المحقق ويدون محاضر التحقــيق مختــصا بهذا العمل وهذا ما قرره المشرع بقوله"كاتب من كتاب المحكمــة" وهذا الشرط تطبيق للقواعد العامة في اعتبار الاختصاص شرط لصحة الإجراء وأن كان ذلك لا يمنع في حالة الضروره من ندب غير كاتب التحقــيق المخــتص لتدوين محضرا التحقيق وتقدير هذه الضروره موكول للمحقــق تحــت إشراف محكمه الموضوع ولذلك قضى بأن " تكليف وكيل النــيابة عــند انــتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين استنادا إلى حكم المادة ٧٣ إجراءات جنائية أمر جائز قانونا ما دام ما أتخذه وكيل النيابة من ندب و تحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضروره لندبه غير كاتــب التحقــيق ولا يغيــر من الأمر عدم بيان ظرف الضروره الذي حدا بالمحقــق إلــى نــدب كاتب أخر غير كاتب المحكمة" وأنه " متى استشعر المحقــق حــرجا من الاستعانه بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المــساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جــاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيس على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح تــرك الــواجب دفعا للحرج عن المحقق وسد الحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق"''.

''ومــع كل ما تقدم فأنه لا يقبل أن يثار لأول مرة أمام محكمة النقض الدفع بــبطلان تحقيق النيابة لعدم إصطحاب وكيل النيابة كاتب وندبه شرطا للقيام بعملــه بغيــر ضرورة وذلك لاتصاله ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة''.

''يلاحظ أن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق يوقع معه على المحضر وأن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، وما يتخذه من إجراء في هذه الحالة صحيحا باعتــباره محــضر جمع الاستدلالات وليس محضر تحقيق وذلك بأن عضو النــيابة بوصـــف كــونه صاحبه الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطيه القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطيه القضائيه في المادتين ٢٤، ٣١ إجراءات جنائية من أثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفــسه قــبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يقم''.

''وتجــدر الإشـــاره إلى أنه إذا كان المحضر لكي يعد محضر تحقيق يجب تدويــنه بمعرفه كاتب إلا أن هذا لا يكفي حيث يتعين أن يوقع علية كل من المحقــق والكاتب ولا يغني عن التوقيع مجرد تحرير المحضر بخط الكاتب ومتــى وقــع كل من المحقق والكاتب عليه فأنه لايشترط بعد ذلك أن يوقع الخصوم والشهود على ما أدلوا به من أقوال لأن توقيع المحقق الكاتب كاف لإثبات صحة الإجراءات التي دونت بالمحضر على أن البين من نص المادة(٣٧)إجراءات جنائية أن المشرع قد أوجب أن يستصحب قاضي التحقيق في جمــيع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمه يوقع معه على المحاضر، إلا أنه لم يــرتب علــى عدم توقيع الكاتب محاضر التحقيق بطلانا وتحولها إلى مجرد جمــع اســتدلالات إذ لــو كان الشارع قد أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقــيع لمــا فاتــه أن ينص على ذلك صراحة إذن فعدم المنازعه في أن التحقــيق تم بمعرفة النيابه العامه وأن عضو النيابة استصحب معه كاتبا قام بــتدوين التحقــيق اعتــبار التحقــيق تم وفقا للقانون وان لم يوقع صفحاته الكاتب''.

رابعاً التدخل المحدود للدفاع[٢]

''حـــدد المـــشرع من تدخل الدفاع في التحقيق الابتدائي على خلاف ما هو مقرر بشأنه في مرحلة المحاكمة''.

''وكقاعــدة عامـــة أجاز المشرع للخصوم استصحاب وكلائهم في التحقيق ولذلك فحيث يجوز حضور الخصم يجوز حضور محامية''.

''وبطبــيعه الحـــال يسرى على المحامين ما يسرى على الخصوم من حيث قاعده العلانيه وما يسرى عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضروره وحالة الاستعجال وعليه فحيث يكون من حق سلطة التحقيق إجراء التحقيق في غيبة الخـــصم فلا يجوز منع حضور وكيله إلا إذا اقتضت الضروره ذلك على أنه ليس للخصوم التمسك بضروره دعوه وكلائهم لحضور التحقيق كل مالهم هو أصـــحابهم لهم أثناء مباشرة التحقيق. ولم يستثنى المشرع من ذلك إلا المتهم فـــي جـــناية وبالنـــسبة لإجـــراءين من إجراءات التحقيق وهما الاستجواب والمواجهة''.

''فوفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يـــستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامـــية للحـــضور أن وجد، ولذلك يجب على المتهم أن يعلن اسم محامية بتقدير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولـــى هـــذا الإقرار أو الإعلان ، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من أمكان حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب حتى دون دعوه إذا لم يكن المتهم قد عين محاميا وأعلن عنه من قبل''.

''ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحقق أن يتغاضى عن دعوة محامي المتهم في جـــناية عـــند استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وذلك في حالتـــين وردتا على سبيل الحصر: الأولى هي حالة التلبس والثانية هي حالة الـــسرقة بـــسبب الخوف من ضياع الأدلة، بمعنى أنه يجب أن يكون مبرر الاســـتعجال هو الخوف من ضياع الأدله وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز مباشرة الإجراءين السابقين بدون دعوة محامي المتهم أن وجد''.

١ - حدود تدخل الدفاع:-

'' إذا كان القانون قد أباح تدخل المحامي أثناء التحقيق فقد قصر هذا التدخل على مجرد الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق فليس له أن يصدر منه أثناء

---

[٢] د مامون سلامه.

التحقـيق أيـة إشارات أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم بالدفاع والطلبات''.

''كما أنه ليس له أن يبدى أية ملاحظات على التحقيق إلا إذا أذن له المحقق بالكلام فإذا لم يإذن له بذلك لم يكن له أن يتكلم وما على المحقق إلا أن يثبت ذلك في محضره''.

''وقـد نـصت على ذلك الماده١٢٤ في فقرتها الأخيره حيث ورد بها " ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي ،إذا لم يإذن له وجب إثبات ذلك في المحضر"''.

١ - حقوق الدفاع أثناء التحقيق:-

''خـول المشرع للمحامي أثناء التحقيق ذات الحقوق المقررة لموكله كما أنه يتمـتع بحـق الإطـلاع على الأوراق في أحوال معينة وذلك على التفصيل الأتي:- ''.

''لمحامـي الخصم أن يتقدم إلى المحقق بالدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق''.

''لمحامـي المجني عليه ولو لم يكن مدعيا بالحقوق المدينة أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة''.

''لمحامـي الخصم أن يطلب على نفقة هذا الأخير أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار بذلك (م٨٤)''.

''لمحامي المتهم حضور جميع إجراءات التحقيق ولا يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره في غير حالة التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلـة إلا بحضوره أو دعوته للحضور إلا أن هذا قاصر على حالة ما إذا أعلـن المـتهم عن محاميه بتقدير في قلم الكتاب ولذلك حكم بأن النعي على الحكم بأن التحقيقات قد بدأت وانتهت بدون حضور محامي المتهم فهي لذلك باطلـه نعـي في غير محله فواضح من النصوص (٧، ١٢٤ إجراءات) أن الـضمان المقرر في القانون قاصر على المتهم الذي يستصحب معه محاميه أو يوكله أثناء التحقيق الابتدائي فيمنعه المحقق من الحضور أو يغفل دعوته فإن تنازل المتهم عن الاستعمال هذه الضمانه المقرره لمصلحته فلا يكون له الحق في التحدي بمخالفه الإجراءات [١]''.

''لمحامـي المتهم في حالة استجواب أو مواجهته أن يطلع على التحقيق في الـيوم السابق على الاستجواب أو المواجهة وإذا منعة المحقق من ذلك دون

---

[١] محكمة عليا، ٢٧ يونيو ١٩٥٦ قضاء المحكمة العليا جـ١.

مقتضى كان فيه إخلال بحق الدفاع وهذا الحق وأن لم يصرح به المشرع إلا أنه مستفاد من القواعد العامة التي تحكم كفالة الدفاع وبطلان الإجراءات التي تخل بهذا الحق''.

''وفي غير ذلك الأحوال لا يحق لمحامي المتهم التمسك ببطلان التحقيق لعدم تمكينه من الإطلاع على التحقيق. وتطبيقا لذلك قضي بأن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف في التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم هذا الدفع لا محل له إذا أن القانون لا يترتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضي لمحامي المتهم بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو بالإجراءات التي أجريت في غيبة[1] ''.

''لمحامي المتهم الحق في الاتصال بدون حضور أحد وقد نصت على ذلك الماده ١٤١ إجراءات حيث جاء بها انه " للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بألا يزوره أحد ذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد "''.

الفصل الثاني

'' الجهات المنوط بها سلطة التحقيق الابتدائي''

أولاً - النيابة العامة

''تمارس سلطة التحقيق صلاحيتها بصفه أصليه ممثله في النيابه العامه ويقوم بدور البديل لها قاضي التحقيق وإذا احتاج الأمر فهناك سلطه مكمله والتفصيل كالأتي:-''.

''أعطى المشرع سلطة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي للنيابه العامه وذلك بصفه أصليه. وقد اختصت النيابة العامة بالدفاع عن مصالح المجتمع وحق الدولة في العقاب فتولت في البداية الاتهام الذي بدأ تاريخيا بالطابع الفردي حيث يتوجه الفرد بادعائه على الأخر مباشرة، وتطور الحال أخذا بالاتهام العام بديلا عن الاتهام الفردي حيث تولاه جهاز خاص للدفاع من نوع من المصالح تمسها جرائم أما جرائم ماسة بمصالح الملك أو بمصالح السلطة العامة

[1] نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س٧ رقم ١٠٧.

ثم تولى الدور ممثل الدولة في كافة الجرائم عامة كانت أو خاصة دون توقف على إدارة أحد الأفراد [2]''.

''وطبيعة الحال تبدأ سلطة النيابه العامه في إختصاصها بالتحقيق الابتدائي من أول إجراء تحقيق يتخذ ضد الشخص محل الاتهام لتحريك الدعوى الجنائيه ضده وتباشر سلطاتها في ذلك باسم القانون [1]. وذلك حفاظا على حقوق المتهمين فأعطت الماده (١٩٩) إجراءات للنيابه العامه الإختصاص بالتحقيق الابتدائي فيما عدا إختصاصات قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (٦٤) إجراءات، وللنيابه العامه ولو تولى التحقيق قاضي التحقيق - أن تطلع على أوراق التحقيق حتى تكون دائما على علم بما وصل إليه التحقيق إلا أنه في حدود ما لا يضر بسير التحقيق وفق ما نصت عليه المادة(٨٠) إجراءات فلها من السلطة القدر الكافي للتدخل في التحقيق إذا لم تكن هي متوليه إجراءاته كما لها كخصم مثلها كمثل أي من الخصوم أن تتقدم إلى قاضي التحقيق بما تراه من الدفوع والطلبات وفق المادة(٨١) إجراءات التي يفصل فيها قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة مسببا وفق نص الماده (٨٢) إجراءات وبالتالي فإن أوامره الصادرة في مواجهة الخصوم يجب أن تبلغ إلى النيابه العامه وعليها أن تعلنها في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ صدروها وليس من تاريخ علمها بها''.

''وهكذا حرص المشرع على أن تعلم النيابة العامة بكل شيء يتم في التحقيق على يد غيرها من الجهات البديله ومنها قاضي التحقيق لأعمال التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع''.

''كما أعطى المشرع النيابه العامة حمايه لحقوق المتهم حق الاستئناف ولو لصالح المتهم لجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستثناء أمر الإفراج عن المتهم في مواد الجنح وفق نص المادة ٢/١٦٤ إجراءات''.

''كما أعطى باقي الخصوم كالمدعى بالحق المدني والمتهم الحق في استئناف قرارات الاختصاص وفقا لنص المادة (١٦٣)كما للمدعى المدني استئناف الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر يتعلق بتهمه موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط القضائي لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وفق ما نصت عليه المادة (١٦٢) من نفس القانون''.

---

١ د/ عبد الوهاب العشماوي – الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصومة الجنائية. القاهرة رسالة دكتوراه - ٩٥٣ ص٧٠ وما بعدها.

٢ نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية – جـ٥ رقم ٤٣٢ صـ٦٨١.

''وإذا تـولت النيابه العامه التحقيق فإن حق الاستئناف يكون للمدعي بالحق المدنـي والمـتهم، وتنتهـي سلطات النيابة العامة بانتهاء التحقيق الابتدائي ودخول القضيه حوزة المحكمة [٢] . والنيابه العامه وهى السلطة الأصليه في الاختـصاص بالتحقـيق الابتدائي فهي التي تتولى أيضا القيام بالاتهام وإلى جانبه التحقيق فتجمع بين السلطتين معاً مما يقلل من القيمة القانونية والعملية لوجود نظام قاضى التحقيق كسلطة أخرى تتولى التحقيق الابتدائي في بعض الأحوال التي حددها القانون''[١].

١ - إجراءات التحقيق الإبتدائي التي لا تستطيع النيابة العامة القيام بها:-

أ - مد الحبس الاحتياطي للمتهم:-

''لا تملك النيابة العامة حبس المتهم احتياطيا إلا لمدة أربع أيام تالية للقبض علـيه أو تسليمه لها إذا كان مقبوضا عليه من قبل (المادة ٢٠١ إجراءات) فإذا أرادت النيابة استمرار حبس المتهم احتياطيا تعين عليها عرض الأوراق علـى القاضي الجزئي المختص ليصـدر أمرا بما يراه بعد سـماع أقوالها وأقوال المتهم (المادة ٢٠٢ إجراءات) ''[٦].

ب - تفتيش غير المتهم:-

''يتعين على النيابة العامة إذا أرادت تفتيش غير المتهم أو مسكن غير المتهم أن تحـصل علـى إذن مسبق من القاضي الجزئي ويصدر القاضي إذنه بعد الإطـلاع علـى الأوراق ويتعـين أن يكون الأذن مسببا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يـوما قابلة للتـجديد لمدد أخرى مماثلة (المادة٢٠٦/١إجراءات)[٢]''.

ج - ضبط الخطابات والبرقيات وتسجيل المحادثات:-

''يجـوز للنـيابة أن تـضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجـرائد والمطـبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات ولها مراقبة المحادثات السلكيه وأن تقوم بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خـاص كل ذلك بشرط إتباع ذات الإجراءات التي يتعين عليها إتباعها عند تفتـيش شخص أو مسكن غير المتهم (المادة ٢٠٦/٢ إجراءات) وذلك لأن ضبط هذه الأشياء قد تتعلق بها مصلحة غير المتهم''.

---

١ د/ عبد الوهاب العشماوي – الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصوم الجنائية – القاهرة رسالة دكتوراه ١٩٥٣ - ص ٧٠وما بعدها.
٢ معدله بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.
٣ معدله بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.
٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

ثانيا - قاضي التحقيق

"إن قاضي التحقيق ينتدب من رئيس المحكمه الإبتدائيه لتولى التحقيق مؤقتا وفق نص المادة (٦٤) إجراءات وذلك بناءا على طلب النيابه العامه أو المتهم أو المدعـــي المدني ويكون في الحاله الأولي ملتزما بالإجابة للطلب، أما في الحالـــة الثانية فله سلطة تقديرها أكثر النيابه العامه في طلبها عن المتهم أو المدعى المدني لذا كانت سلطة رئيس المحكمه الابتدائيه تقديرية [3]".

- من يقدم له طلب الندب:-

"يقدم طلب الندب إلى رئيس المحكمه الإبتدائيه المختصة [٧] والقرار الصادر منه في الطلب المقدم إليه بشأن الندب غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

"وطلـــب الـــندب لا يسلب النيابه العامه حقها في مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي الإبتدائي أو الإستمرار فيه فولايتها تظل قائمة على التحقيق طالما أنه لم يقم القاضي المندوب للتحقيق بمباشرة إختصاصه بالتحقيق".

"ويتحدد الاختصاص طبقا لنص المادة ٢١٧ بأن تكون الجريمه التي انتدب القاضي لتحقيقها قد وقعت في دائرة المحكمه الإبتدائيه التي يعمل بها أو كان المـــتهم يقيم في تلك الدائره أو كان قد قبض عليه فيها فإذا لم يتوافر أي من هذه المعايير كانت إجراءاته باطله".

ثالثاً - مستشار التحقيق

"المستـــشار المنـــتدب للتحقيق أما أن يتم ندبه بناء على طلب وزير العدل لمباشـــرة التحقـــيق الجنائـــي الإبتدائي وأما أن يتم ندبة من جانب المحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالات التصدي الواردة في المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية".

١- مستشار التحقيق المنتدب بناء على طلب وزير العدل:-[١]

"مستشار التحقيق هو أحد مستشاري المحكمه الإستئنافيه يتم ندبة بقرار من الجمعـــية العمومية للمحكمة الإستئنافيه بناء على الطلب وزير العدل فيكون

---

[3] د/ احمد سرور- الإجراءات الجنائية القسم الثاني صـ٤٨٧ وما بعد – و د/ محمود نجيب حسني – رقم ٦٧٠ صـ٦٢٥ شرح قانون الإجراءات الجنائية ط٢ ـ٩٨٨.

[١] د/ محمد عي الغريب – المرجع السابق رقم ٥٩٧ صـ٧٥٨ وقارن مع ذلك د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية منشأة المعارف١٩٩٤ رقم ٢٣٦ صـ٥٧٦ حيث يرى سيادته بحق أن العبرة بصدور قرار رئيس المحكمة بندب قاضي للتحقيق فمتى أصدر قراره زالت ولاية النيابة ولو تراخى قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق

الـندب بـناء على طلب وزير العدل لرئيس المحكمة الإستئنافيه الذي عليه عرض الطلب على الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف''.
''ومتـى وافقـت الجمعيه العامه على ندب مستشار التحقيق بناء على طلب وزيـر العـدل أصبح هو المختص دون غيره بإجراءات التحقيق من وقت مباشرته العمل وتكون له ذات السلطات التي لمحكمة الجنح المستأنفه منعقده في غرفة المشوره (المادة ١٧٠ إجراءات)''.

٢ - مستشار التحقيق المنتدب في حالات التصدي:-

''اجـاز المـشرع لمحكمـة الجنايات والدوائر الجنائيه بمحكمة النقض عند استعمال حقها في التصدي أن تندب أحد مستشاريها للتحقيق في الوقائع التي تـصدت لها . وفي هذه الحالة يسرى على المستشار المندوب جميع الأحكام المقررة لقاضي التحقيق''.
''فالمستـشار المـندوب للتحقيق في هذه الحالة هو أحد أعضاء الدائره التي باشـرت حقها في التصدي على أنه توجد حالة أخرى يحق فيها للمحكمه أن تـندب أحـد أعضائها وذلك في حالة ما إذا تعذر تحقيق دليل أمامها فلها أن تـندب أحد قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة في الدعوى لتحقيق هذا الدلـيل بدلا من أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث (المادة ٢٩٤ إجراءات)''.

رابعاً - الجهات البديلة لإجراء التحقيق الابتدائي:-

''تقـوم بعـض الجهات القضائية بمهمة التحقيق بصفه تكميليه لما اجـرته النـيابه العامـه أو قاضـي التحقـيق هي القاضي الجزئي وغرفة المشوره:-''.

ا - القاضي الجزئي

''ويقـصد بـه قاضي المحكمه الجزئيه التي تتبعها النيابه العامه المختصه مكانيا (م٢١٧) إجراءات وقد حدد المشرع أحوال إختصاصه موجب المواد (٢/٢٠٢، ٢٠٥/١، ٢٠٦/٣) اجـراءات حيث تحديد الاختصاص بمد الحبس الاحتياطي لمده أو مدد لا تزيد على ٤٥ يوم وكذلك الإفراج عن المتهم بكفالة او حبـسه احتياطـيا بالإضـافه إلى الإذن للنيابة العامة بضبط المراسلات والبـرقيات ومـراقبة المحادثـات الـسلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات الشخصية''.

٢- غرفة المشورة:-

''اســتنادا إلى المادتين (١/١٤٣، ٣/١٥١) إجراءات تتولى غرفة المشورة تجديد الحبس الاحتياطي لأكثر من خمسة وأربعين يوما وكذلك الإفراج عن المــتهم، وكذلك الحال لو كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات في غير دور انعقادهــا أن تستطيع أما حبسه إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا (م ٣/١٥١) إجراءات''.

''وبذلك نلاحظ أن المشرع لم يترك للنيابة العامة السلطة مطلقة في المساس بالحــرية الشخــصية للمــتهم كحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة فقيدها بالحصول على إذن من القاضي الجزئي قبل اتخاذ أي إجراء ماس بهما''.

الفصــل الثالث

'' الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي''

''التحقــيق الجنائــي فــن كباقي الفنون وكل فن يستدعي معلومات خاصة واســتعداد خاصــا وكذا التحقيق فأن على من يتولاه أن يكون على علم تام بموضوعات مختلفة وعديد من فروع المعرفة''.

أولا - معرفة القوانين خصوما الجنائية منها:-

''لاشك أن أولى خصائص المحقق أن يكون ملما بالقوانين الذي يقوم بمسائلة الأفراد على أساسها وهي القوانين العقابيه عموما والإجرائيه وأن يتابع حركة الفكــر القانونــي بــشأنها على صعيدا الفقه والقضاء وأن لا يقتصر إلمامه بالقوانين الجنائية فقط بل لابد أن يكون محيطا بأفرع القانون المختلفه إذا لا يمكــن تحديــد المجنــي عليه في جريمة الاعتداء على موظف عمومي أو اســتعمال القــسوة إلا إذا كان يعلم من هو الموظف العام من واقع القانون الإداري''.

ثانيا- الإطلاع على التعليمات الخاصه بالنيابه العامه- التحقيق الجنائي:-

''جــرى الأمر على أن جهة التحقيق الأصلية "النيابة العامة" تصدر تعليمات تخاطــب بهــا أعضائها تعمد فيها إلى تحويل النصوص الإجرائية إلى واقع معــاش ويحــق يؤدى عضو النيابة رسالة السامية في ضوء الواقع والأداء ولهذه التعليمات أهمية قصوا لأنها تعرض النصوص الإجرائية في حالة حياه تــذلها بين يدي عضو النيابه ليمارسها – فتبين موضحة كيفية إتيان الإجراء علــى مــسرح الواقــع مثل كيفية تحرير المضبوطات وأخذ العينــات من المخــدرات المضبوطة مثلا وكيفية التصرف فيها وأماكن إيداعها ومخازن المــضبوطات وما يودع بها وإجراءات استخراج الجثث وكيفية التعامل مع

أعوان القضاء ومخاطبتهم وندبهم وتكليفهم بالمهام المختلفة – وقد يؤدى عدم الإلتـــزامات بالتعلــيمات إلـــى إهـــدار كثير من الحقوق وإفلات الجناة من المسائله''.

ثالثاً - علم النفس:-

''غاية المحقق الجنائي الوصول إلى حقيقه الواقعه وكيفية حدوثها – ووسيلته الأساســـية فـــي هذا هو مناقشة أفرادها واستجلاء رواياتهم بشأنها وبالقطع فهناك من يحاول طمس الحقيقة أو عرضها بصورة تختلف عن كيفية حدوثها فلـــذلك تيعـــين أن يتميز المحقق بالإلمام بالنفس البشرية ودوافعها ورغبات الإنـــسان المتحكمة في تصرفاته السيئ منها والحسن وهذا لا يكون إلا بالمام بعلـــم الـــنفس وصفاء الذهن وسرعة الخاطر وقوة الملاحظة وسعة الإطلاع على النفس البشرية وأحوالها''.

رابعاً -أساليب الإجرام:-

''التحقيق صراع فكرى بين الجـــاني والمحقق يحاول فيه الأول إخفاء معالم الـــواقعه المؤثمه وتشويه الحقيقه والفرار من المســئولية ويجتهد الثاني في كـــشف الـــستـــار عـــن الواقعه واستجلاء حقيقه ما حدث وما يحيط بها من الغمـــوض والأسرار – ولما كان الجناة يتسلحون بمنجزات العصر لاتمـــام جـــرمهم وتـــتقدم طرق الإجرام وأســـاليبه ووســـائله مما يسمح بالقول أن الجريمه قد سبقت طرق ضبطها من حيث التقدم الفني ممـــا يكون معه على المـــحقق أن يتـــابع الحديث مما يستعمل كوسيلة لإرتكـــاب الجرائم وطرقها المتعددة ''

خامساً - مبادئ الطب الشرعي:-

''لاشـــك أي هناك ارتباط كبير بين الطب الشرعي وأداء المحقق يتعين أن يكـــون المحقـــق ملما بالمبادئ الأولية لهذا العلم حتى يتمكن من استجلاء ما تورده التقارير الطبية من مصطلحات فضلا عن أهميتها عند مناظرة الجثث ووصف الإصابات فيجب الإلمام بما هو الجرح القطعي أو الإصابة المرضية ذو الـــسحجات ومدخل الطلق الناري والسلاح المشخشن وغير المشخشن و إسفكسيا الغرق أو الخنق''.

سادساً - الثقافه العامه:-

''قـــد تكون تلك الخاصيه من أهم وأخطر خصائص المحقق الجنائي أيه هذا أن التحقـــيق الجنائي يتناول سلوك الأفراد حتى أن فكرة التأثيم ذاتها قوامها مسائله عن السلوك الذي هو بالقطع رهين بثقافة الأفراد فالسلوك مرآة الثقافه

والمكانــه والوســط الاجتماعي مما يقتض من المحقق الجنائي الإلمام بثقافة مجتمعه حتى يمكنه تقييم سلوك أفراده – الثقافه هي جماع ما أفرزه المجتمع فــي فترة ما من علوم وفنون وآداب واختراعات وسلوكيات وعادات وتقاليد فكلما زاد الوعي الثقافي لدى المحقق كان أقدر على تقيم سلوك وأقوال أفراده تقييما سديدا وينزلها منزلها الصحيح في القانون والحق والعدل''.

سابعاً الصفات الشخصيه التي يجب على المحقق التحلي بها :-

أ- الجد والنشاط:-

''أن مقام التحقيق الجنائي يتساوى مع مقام العباده من أنه جد لا يحتمل هزل ويجــب أن يستشعر كافة أطراف التحقيق أن المقام لا يحتمل إلا الجديه في التــناول والــتعامل كما يجب أن يكون أداء المحقق يتسم بالنشاط متمثلا في سرعة الانتقال لما لعامل الزمن من أثر بالغ على الدليل كالمعانية أو سرعة سماع شهود الواقعة قبل أن يعمل الوقت وأصحاب الصالح فعلهم في الشاهد وذاكــرته وسرعة سؤال من قد لا تسعفه أصابته بأمكانيه سؤاله فيما بعد فقد يشير أو يلمح إلى الجناة مثلا''.

ب- الصبر وطول الأناه:-

''يتعين أن يتميز المحقق الجنائي بالصبر وما يحتاجه بحث الدليل من طول أنــاه وألا يــصيبه الــضجر والملل فعليه الوصول بالتحقيق إلى غايته وهى الحقيقة مهما استغرق ذلك من وقت ولا يكون سريع اليأس''.

جـ- الدقه وإتقان العمل:-

''لاشــك أن أداء المحقق يحتاج إلى قدر كبير من الدقة إذا أن فقدان ذلك قد يفــسد الإجراء أو يفرغه من مضمونه فما الطائل وراء معاينة غير دقيقه أو تفتــيش غيــر متقن أو أقوال بغير مناقشه كافيه أو تمحيص أو ادعاء بواقعة غير حقيقيه لا تمحص بدقة تبدو وكأنها حقيقة طمسا لجريمه كالادعاء بسرقة أمــوال مــن أمــين عليها اختلسها أو افتعال حوداث الحريق للاحتيال على شــركات التأمــين مــثلا أو افــتعال الجــروح والإصــابات لإسقاط دليل كالاعتراف''.

د- الهدوء ورباطة الجأش:-

''كي يتمكن المحقق من إدارة التحقيق بمهارة يجب أن يكون الثبات رائدة فلا يجعــل للمؤثرات الخارجية أي سلطان عليه كالجزع والفزع والاشمئزاز – وأن يكــون مالكــا لزمام نفسه مسيطر على عواطفه فلا يجعل لها دخلا في

عملـــه فإن ذلك قد يؤثر على حواسه ودرجه تصوره وحسن تقديره للأشياء ممـــا يــؤدى بـــه إلى مواطن الزعل والخطل في الأداء مما يضطرب معه التحقيق وتضيع الحقيقة من بين يديه''.

هـ - الحيده:-

''لعـــل تلـــك الـــصفة هي أهم وأخطر صفات المحقق إذا هي تشكل العمود الفقري لتكوين المحقق الجنائي وهي موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتـــزم به ويحمل نفسه عليها وقوامها "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها المحقق أيمانا عميقا ويتعامل مع المتهم منطلقا فيها مهما كان ظاهر الأمر وتشير إليه''.

''إذ أن الحقيقة كثيرا ما تكون متوارية لا يجلوها أي محقق محايد إذ أن شر ما تصاب به عدالة جنائية هو تكوين الرأي مسبقا إذ أن المحقـــق إذا كـــون الـــرأي قبل التحقيق فقد ضرب العداله في مقتل لأن الرأي اقتناع برؤية فإذا كونت قناعتك ورؤيتك شأن الواقعة قبل التحقيق ففيم التحقيق وما الحاجة إليه أنذاك- والحيده لا يكفي أن تكون بين جنباتك بل لابد أن تتعدى إلى أطراف النـــزاع الماثلين أمامك لابد أن يشعروا بحيدتك وألا يبدو منك ما تنال به من قناعتهم بها ورحم الله الفاروق قاضى الإسلام رضي الله عنه وارضاه إذ قال "ساوين الخصوم في لفظك ولحظك" ويجب ألا تجرك صورة الواقعه الظاهره إلى ما يجرك إلى التعامل مع الواقعة بتصويرها الظاهر بل لأبد أن تستجمع أطـــرافها وتعيد نسج خيوط حقيقه حدوثها دون تصوير مسبق لديك عنها إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل المشمول من ما تجريه من تحقيقات''.

''ثامناً - إدارة التحقيق الجنائي الابتدائي''

''التحقيق الجنائي :-

هـــو مجلـــس قضاء محله البحث عن الحقيقه بشأن الواقعه المطروحه حدوثا وإسنادا وأخيرا تكييفا ورئيس هذه الجلسة هو المحقق الجنائي وهو المسئول عن إدارتها''.

١- مكان التحقيق:-

''كل مكان يصلح لإجراء التحقيق فيه يمكن أن يكون مكانا للتحقيق فلا يوجد مكانـــا معيـــنا يتعين إجراء التحقيق به فتحديد المكان هو أمر يخضع لتقدير المحقـــق وظـــروف الحـــال فقد يكون مكان الواقعة أو محل الحادث أو قسم الـــشرطة أو مقـــر النـــيابة وأن كان الأفضل دائما فيما أرى أن يكون مكانا حكومـــيا بقدر الإمكان وأفضل الأماكن هو مقر النيابه ولكن يشترط دائما أيا

ما كان مكان التحقيق فلا بد أن يكون تحت السيطرة الكاملة للمحقق هو الذي يملــك دون غيــره سـلطة السيطره على المكان ويمنع أي أخر ما كان عن اقــتحامه أو اتخــاذ أي أمــر داخله إلا بأذن المحقق وموافقته على تواجده بداخله''.

٢ - زمان التحقيق:-

''لا يــوجد زمـــان معين لإجراء التحقيق فيجوز البدء فيه في أي وقت من ساعات الليل أو النهار إلا أنه يتعين ملاحظة أن سرعة الشروع في التحقيق قــد يكــون عنصرا حاسما بشأن الدليل واستقامته أو فقدانه وضياعه فيتعين علــى المحقــق أن يبادر فورا بمباشرة التحقيق فور إبلاغه بالواقعه الجنائيه دون إنــتظار أو تمهــل أو تكاسل ولا يوجد مدى زمني لفتره التحقيق فيتعن الاستمرار فيه طالما توافرت القدرة على ذلك مهما استغرق من وقت أو جهد محتمل''.

٣- نطاق التحقيق:-

''لاشك أن التحقيق ينصب أساسا على الواقعه الماديه وحدوثها وتصوير ذلك الحدوث ودليله وكذا إسنادها إلى فاعلها واستقامة هذا الإسناد فلا بد أيضا أن يتناول التحقيق الجانب المعنوي في الجريمة إذ أنه يشكل القصد الجنائي وهو أحــد أركان أي اتهام جنائي وقد يكون تصويره الصحيح عنصرا حاسما في التكييف القانوني للواقعة فالاعتداء المزهق للروح قد يكون عمدا كالقتل أو ما وراء العمــد كالــضرب المفضي إلى الموت أو الخطأ كالقتل الخطأ والفعل المــادي قــد يكون متماثل في الحالات الثلاث ولكن الأمر الفارق هو القصد الجنائـــي وهو أمر داخلي يبطنه الجاني تنبئ عنه إمارات خارجية وهى التي تكون محل التحقيق ومدار السلوك وهدفه كما أنه و إن كان الباعث ليس ركنا في الجريمة الجنائية إلا أنه يتعين على المحقق الجنائي بحثه وتناوله لماله من أثر في التقدير القضائي للعقوبة إذ أن القتل للسرقة أو للاغتصاب يختلف عن القتل للعار أو للثأر أو للشرف أو لرد الاعتداء كما يتعين أن يتناول التحقيق الظــروف المــشدده أو المخففه تعذر الاستفزاز في جريمة القتل عند التلبس بالــزنا – وكــذا أسباب الإباحه كالدفاع الشرعي وحالة الضروره– وموانع العقــاب كالجنون والعته كل تلك الأمور يجب أن تكون ضمن نطاق التحقيق الجنائي حتى يكون متكاملا''.

الفصـــل الرابع

'' أطراف التحقيق الجنائي الابتدائي''

''لاشـــك أن للتحقيق الجنائي أطراف متصلة به كلا له دور في أطار قواعد إجــرائيه تحكــم سلوكه وتحدد حقوقه وواجباته وتكفل ضماناته ولا شك أن إدارة هؤلاء الأطراف وضامن أدائهم في إطار القواعد الإجرائيه هو المحقق الجنائي باعتباره راعي الشرعيه موضوعا وأجراء والحريص عليها والأمين على تطبيقها''.

أولاً - سكرتير التحقيق:-

''وهو موظف بالنيابه العامه يقوم بأعمال سكرتارية التحقيق من حيث تنفيذ القرارات وتدوين التحقيق وهي المهمة التي تعنينا في هذا المقام فعليه تدوين مـــا يملــيه عليه المحقق كما هو دون أن يكون له أي دور في الصياغه أو الترتيب كما يتعين دائما أن يكون هذا التدوين تحت بصر المحقق ورقابته – وأن يقتــصر دوره على هذا فقط دون أن يتدخل بأي صورة من الصور في أداء التحقيق أو أقوال الشهود أو تنبيه المحقق أو الإشارة عليه بأي أمر إذ أن عليه الالتزام بدوره دون الخروج عليه لأي سبب من الأسباب وعلى المحقق أن يلزمه بذلك – وعليه التوقيع في نهاية محضر التحقيق فإن اقتضي الأمر الإستعانه بغير موظف النيابة لظرف طارئ يتعين بقدر الإمكان أن يكون أحد الموظفــين العموميــين ويتم التحقق من عدم وجود أي صله له بالتحقيق أو أطـــرافه ويتعــين تحلــيفه اليمــين القانونيه قبل مباشرته لعمله وإثبات ذلك بالمحضر ويلزم في الأداء بما يلزم به كاتب النيابة من انضباط وعدم تدخل بـــأي صورة من الصور في مجريات التحقيق ويتعين أن يكون التدوين خاليا مـــن الــشطب أو المحو فإن تم ذلك سهوا كان على المحقق والكاتب التوقيع قـــرين ذلـــك ولكن هل يجوز للمحقق أن يتولى إجراءات التدوين بنفسه، لقد انقـــسم الفقـــه في ظل غياب النصوص التي تجيز أو تمنع المحقق من القيام بذلك إلى ثلاثة اتجاهات. ذهب رأى فقي للقول بصحة الإجراءات التي يقوم بتدويـــنها المحقـــق بنفـــسه [1]. أمـــا أصـــحاب الاتجاه الثاني فيرون بطلان الإجراءات التي يدونها المحقق بنفسه [2].ويرىأصحاب الرأي الثالث [3] بطلان

---

[1] د/ حسن المرصفاوى مجلة مصر المعاصرة – العدد٣١٢ صـ٣٤٣- الاتجاهات المستخدمة لضمانات حرية الفرد في التحقيق الابتدائي.

[2] د/ محمود مصطفي "شرح قانون الإجراءات الجنائية "ط١٩٨٨ صـ٢٧٠.

[3] د/ رءوف عبيد –مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري –ط١٦-١٩٨٥صـ٤٠٥.

الإجــراءات التــي يدونها المحقق بنفسه إلا أن هذا البطلان سنبي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض''.

''وهــذا الاتجاه الأخير يسير ما قررته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن عدم استصحاب الكاتب لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض لأول مرة [1] فإذا كان الأصل حضور كاتب التحقيق مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إلا أنه لا يترتب على عدم القيام بذلك بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الاســتعجال فلــه مــن الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطيه القضائيه في المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية [2]''.

ثانياً - المحامون:-

''تجمعهــم ذات الغايه وهى تحقيق العداله ويربطهم نبل المقصد وهو تأكيد سيادة القانون يعينون القضاة فيقدمون لهم مادة أحكامهم [3] . ذلك أن المحامي يعكــف علــي القضيه الموكل فيها باسطا أمام القاضي ما تثيره من مشاكل قانونــية وأراء الفقــه بشأنها عارضا لحجج كل طرف وأسانيده فيسهل على القاضــي مهمــته وينير طريقة وييسر له الوصول إلى الحقيقة [4] . فكم من قضايا لم تتضح خفاياها إلا بعد سماع مرافعة المحامي ومناقشته للخصوم أو الشهود أو لممثل الادعاء أو الاتهام وما أكثر الأمور التي لا يكفي فيها مجرد الإطــلاع علــى ملــف القضية لكشف غموضها فيتبدد هذا الغموض بإلقاء المحامــي الــضوء على ظروف القضية وملابساتها. وكم من قضايا تعثرت أمــام القضاء لصعوبة ترجيح حق على آخر فأدى نقاش المحامين وتفنيد كل منهم لرأى الآخر وحجية إلى إظهار وجه الحقيقة فيها. وينظم ممارسة مهنه المحامــاه قانــون المحاماه رقم ١٧ السنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.''.

''ولأن غايــة المحامــي المــساهمه في إحقاق الحق وتحقيق العدل بنصرة المظلومــين ورد الحقوق المغتصبة لأصحابها بإسماع صوتهم للعداله وتقوية حجــتهم ودفــع كيد الظالمين عنهم اكتسبت المحاماه مكانتها الرقيقة من نبل مقصدها وسمو غايتها حتى أصبحت شرفا يعتز به كل منستب إليها وصارت طموحا يسعى لتحقيقه كل من فطر على الغيرة على الحق ''.

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية –ط١٩٨٢ صــ٥٩٨.و د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ الإجراءات الجنائية ١٩٩٣ –صــ٣٦٨.

[2] د/ عبد الرءوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية –ط١٩٩٥ صــ٢٠٣.

[3] كنوز المحاماه ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر صــ٢١.

[4] رمسيس بهنام علم النفس القضائي ١٩٧٩ صــ١١٦.

''فالمحامـــي إذن ليس كما يتصور البعض مجرد رجل الكلام صناعته سيان عنده الدفاع عن الحق أو الباطل يستعين بعلمه لينصر باطل موكله على حق خـــصمه يـــسـعى لـــيفلت المـــجرم من العقاب فالمهم عنده الحصول على الأتعاب[1]''.

''فمـــثل هـــذا القول يصدر عن عدم فهم لطبيعة عمل المحامي وعدم إدراك لـــشرف الرســـالة التي يناضل المحامون في ساحات القضاء لتحقيقها، فلأن شـــاع لـــدى البعض شبهة التشكك في نزاهة المحامي نتيجة لسلوك قلة ومن يسيئون إلى المهنه وإلى أنفسهم هذه الشائعة لا تنال مع ذلك من شرف المهنه وسمو رسالتها''.

''بـــل يمكن القول بأن المحامي وهو الرجل الذي يسعى دوما لتحقيق العداله هـــو دائمـــا ضـــحيتها فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبدا بحق خصمه وينـــسب الخـــسارة لتقـــصير محامية وليس لعدالة ما حكم به والموكل الذي يكـــسب قـــضيته لا يرجع ذلك لجهد محاميه بل ينسب الفضل في كسبها إلى وضوح حقه ونزاهة قاضيه [2] ''.

''١ - واجبات المحامي''

''عالج قانون المحاماه [3] واجبات المحامي في المواد ٦٢ إلى ٧٦ منه ويمكن القول بأنها توجيهات عامة للمحامي بالإلتزم خاصه مع نفسه ونحو المحكمة ونحو موكله ونحو زملائه بما يوجبه عليه شرف الانتساب إلى مهنه المحاماه في نص عليه القانون لا يعدو أن يكون الحد الأدنى بالنسبة لمن ينشد الرفعة في هذه المهنه من أصحاب النفوس الذكية والهمم العالية:-

(أ) فأما ما يتعين على المحامي أن يلتزم به في خاصة نفسه فهو أن يلتزم في ســـلوكه المهنـــي والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة (مادة ٦٢ محامـــاه) وينتقى ما يشينه ويحط من قدرة فيحظر عليه أن يتخذ في مزاوله مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صـــله حقـــيقة أو مزعومة (م٧١). كما يتعين عليه أن ينشد المعرفة العامة الشاملة [4] . فالمحامي الذي تقتصر معرفته على القوانين واللوائح غير جدير بـــأن يوصـــف بأنـــه محامـــي مثقف ذلك أنه مستشار لكل من يقصده طالبا المـــشورة ومـــن أجـــل ذلك كان عليه أولا الإلمام بأحكام الشرعيه التي هي تـــشريع الخالـــق للمخلـــوق والتي فيها تبيانا لكل شيء وعليه . ثانيا التزود

---

[1] حسن الجداوى : أراء متناثرة عن مهنة الجبايرة مقال نشور بمترجم كنوز المحاماه صـــ١١.
[2] حسن الجداوى -كنوز المحاماه صـــ١٢.
[3] القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.
[4] كنوز المحاماه جوزين بلانك صـــ٢٠٤ـصـــ٢٠٥.

بنصيب من شيء فروع العلم والمعرفة في الفلسفة والتاريخ والاقتصاد وعلم النفس و الاجتماع و العلوم الطبيعية وذلك بقدر يخدم رسالته وعليه أن يعي أن العلــم باللغـــة وآدابها هي التي تعطيه القدرة على التعبير الدقيق وتزوده بالفهم الصحيح وتعينه على التفسير والاستنتاج المنطقي السليم.

(ب)أما ما يتعين على المحامي أن يلتزم به نحو المحكمه فهو أن يراعي في مخاطـباتها التوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائيه قائمه على التعاون والاحترام المتبادل (م٦٧) باعتباره عونا للقضاء لتحقـيق العدالة، لذا يجب عليه عدم إفساد الأدله أو إصطناعها لصالح موكله و إلا كان مرتكبا لجريمة تضليل العدالة [1].

كمـــا يتعين عليه معاونه المحكمه في حسم النزاع لسرعة الوصول إلى قرار تـستقر بـــه حقوق الناس ويستتب به أمن المجتمع، فيحظر عليه تلمس كثرة التأجيل واصطناع أسبابه و إلا كان مرتكباً لجريمة تعويق العدالة.

(ج) أما ما يلتزم به المحامي نحو موكله فهو بذل كل الجهود الممكنة لرعاية مصالحة [2] وهو ما يوجب عليه عدم الانسحاب من الدفاع في وقت غير لائق (م٩٢).

كمـــا يتعين عليه الاحتفاظ بما يفض به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب مـــنه موكله إبدائها للدفاع عنه في الدعوى (م٧٩).كما يمتنع عليه إبداء أية مساعده ولو من قبيل المشوره لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع أخر مـــرتبط به إذ لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة (م٨٠) على أنه تجـــدد ملاحظـــة أن التـــزام المحامـــي برعاية مصالح موكله لا يعني تبنى إدعاءاته وتصرفاته ولو كان على باطل أو تشجيعه على الاستمرار في بغية وحـــبك أســـاليب الافتراء نكاية بالخصم الأخر فذلك لا يتفق وأمانه مسئولية المحامـــاه وشـــرف رسالتها ونبل مقصدها. ويصطدم بقوله تعالى" ربى بما أنعمـــت علـــى فلن أكون ظهيرا للمجرمين" وينطوي على عدم إدراك قوله تعالـــى"ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا" [3]

لذا يتعين على المحامي أن يصغي لصوت ضميره فيرفض الدفاع عن باطل بثغره أوزور تكشف له وأن يعلم أنه محامي موكله ومستشاره.فيجب عليه أن يـــسدى لهم ضح بعدم الاستمرار في أدعاء لاسند له وأن يثير عليه بالصلح على ما يراه حقا له.

---

[1] رمسيس بهنام –علم النفس القضائي سنة١٩٧٩ صـــ١١٨.
[2] رمسيس بهنام –علم النفس القضائي سنة١٩٧٩ صـــ١٣٦ـصـــ١٣٧.
[3] سورة النساء – أية ١٠٩.

(د) أمـــا مـــا يلتزم به المحامي نحو زملائه فهو أن يراعي في معاملتهم ما تقـــضي بـــه قـــواعد اللـــياقة وآداب الزماله فلا يجوز له في غير الدعاوى المستعجلة مقاضاة زميل له أو قبول وكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضده إلا بعد إستئذان النقابة الفرعية التي يتبعها زميله على أنه إذا لم يصدر الإذن في خلال ١٥ يوم كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات (م٦٨).

''٢ - ضمانات المحامي''

''بالقدر الذي حرص فيه قانون المحاماه على بيان واجبات المحامين حرص فـــي ذات الوقت على إحاطتهم بالضمانات الكافية في مواجهة المحكمة وفي مـــواجهة السلطة التنفيذية بشكل خاص وفي مواجهة الكافة بشكل عام حتى يـــستثني لهـــم أداء رسالتهم في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم على الـــنحو الـــذي يضمن عدم العبث بها، كما حرص أيضا على تأمين إستمرار مزاولتهم لعملهم على التفصيل الآتي:-''.

(أ) ففي مواجهة المحكمه أوجب قانون المحاماه على المحاكم وسائر الجهات التـــي يحضر أمامها المحامي معاملته بالاحترام الواجب للمهنة (م٤٩). فإذا وقـــع مـــن المحامي أثناء الجلسه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا أو نقابيا اكتفى القاضـــي بتحرير مذكرة بما حدث وأحالها على النقابة العامة وأخطر النقابة الفـــرعية المختـــصة بـــذلك (م٤٩) فلا يجوز للقاضي في مثل هذه الأحوال القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية عما وقع مـــنه إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاميين الأول ولا يشترك في الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أي عـــضو مـــن أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها (م٥٠). كما أوجب علـــى المحاكم وسائر الأجهزه المعاونه لها تمكين المحامي من الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقه بالدعاوى التي يباشـــرها كمـــا أوجـــب على المحكمه إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها (م٥٢).

(ب) وفى مواجهة السلطة التنفيذية أكد قانون المحاماه عدم مسئولية المحامي عمـــا يورده في مرافعته الشفاهيه أو في مذكرته المكتوبة مما يستلزمه حق الـــدفاع (م٤٧). وأوجب على دوائر الشرطه وغيرها من الجهات الحكوميه التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم لها التسهيلات التي يقتيضها القيام بواجبه وأن تمكنه من حضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون بحيث لا يجوز لها رفض طلباته دون مسوغ قانوني (م٥٢) كما حذر التحقيق مع المحامـــي أو تفتـــيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابه العامه بشرط أن تخطـــر النيابة مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في

التحقـيق بـوقت كـاف ولنقيب المحامين أو رئيس النقايه الفرعيه إذا كانت الـواقعه محل التحقيق تشكل جنايه أو جنحه خاصه بعمل المحامي الحق في حـضور التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه في ذلك احد المحامين (م٥١) وذلك لمراقبة سير التحقيق وتقديم العون لهم.

(ج) وفـي مواجهة الكافة بشكل عام نص قانون المحاماه على أنه يعاقب كل مـن تعـدي على محامي أو أهانه إهانه بالغة بالإشارة أو بالقول أو بالتهديد أثـناء قـيامة بأعمال مهنته أو بسببها بذات العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة (م٥٤).

(د) وضـمانا لاستمرار المحامي في تأدية رسالته نص قانون المحاماه على أنـه لا يجـوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته اللازمة لمزاولة المهـنة(م٥٥). ومما لا شك فيه أنه كلما ارتقي الحس القانوني لدى السلطة والأفراد على السواء كلما سهلت على المحامي مهمته وزادت طمأنينته وكان ذلـك ضـمانه الأوفى. فبغير سيادة الحس القانوني الاجتماعي تفقد نصوص القانون روحها وتتجرد من مضامينها.

ثالثاً - الشهود

''وهـم عمدة الدليل في التحقيق الجنائي ومن أقوالهم يستجمع المحقق حقيقة الـواقعة وكيفـية حدوثها فيتعين الاستماع إلى أقوالهم مهما كانت غريبة أو مختلفة عن التصوير السابق في إبلاغ عن الواقعة ومناقشتهم عن تلك الأقوال وعـدم المـصادرة على روايتهم أو توجيه أي لوم أو تأديب أو تكذيب لأي أقـوال تـساق على ألسنتهم بل استجلاء حقيقتها وتوضحها ثم مواجهتهم بعد ذلك بما يتصادم مع تلك الأقوال من ماديات الواقعة أو الأدلة الفنية أو القوليه الـسابق إيـرادها بالتحقـيق بـدون إبـداء انفعال أو موقف مسبق من تلك الأقوال''.

''١- سماع الشهود''

أ- التعريف بالشهاده كإجراء من إجراءات التحقيق:-

''هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقه بالجريمه وذلك أمام سلطة التحقيق، فوقـوع الـشهاده أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفى عليها صـفة إجراءات التحقيق وللمحقق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلـى المتهم أو براءته منها (م١١٠). وإذا طلب الخصوم من المحقق سماع

الشاهد أخر فله أن يسمع شهادته كما له ألا يستجيب لطلب الخصوم إذا رأى عدم الفائدة من سماعهم [1].

وتقــوم النيابه العامه بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطه العامه وتتولى النيابة العامة هذا الإعلان والتكليف بالحضور أيضا حينما يكون التحقيق يباشر بمعرفة قاضى التحقيق وفي هذه الحالــة تلتــزم النيابة بإعلان الشهود الذين يقرر القاضي سماعهم.على أنه حــضر أحــد الشهود من تلقاء نفسه ودون إعلان فالمحقق أن يسمع شهادته على أن تثبت حضوره التلقائي بالمحضر(م١١١/٢). وقد أوجب القانون على كــل مــن دعــي للحضور أمام سلطة التحقيق سواء أكانت النيابه العامه أم قاضى التحقيق لتأدية الشهاده بناء على الطلب المحرر إليه أو المعلن رسميا له أن يلتزم لهذا الواجب وإلا جاز الحكم عليه من القاضي الجزئي إذا كانت النــيابة هــي التــي تباشره بغرامة. ويلاحظ أن هذه الإجراءات لا تتخذ إلا بالنسبة لعدم الحضور رغم الإعلان الرسمي بطريق المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ولذلك فإن عدم الحضور بعد التنبيه عليه من المحقق لا يخــوله إتخــاذ الإجــراءات السابقه وإنما يتعين عليه في هذه الحالة إعلانه بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة".

ب- طريقة الاستماع للشاهد:-

١- يطلــب المحقــق من الشاهد أن يبين أسمه ولقبه وسنة وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم.

٢- إذا كــان الشاهد قد بلغ أربع عشرة سنة [2] فيجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية وهي أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق وكل الحق، كل ذلك قــبل الإدلاء بــشهادته وعلى المحقق إثبات ذلك في محضره ويجوز سماع شــهادة مــن هم دون الرابعة عشرة بدون حلف يمين وتكون شهادتهم على ســبيل الاســتدلال، كذلك عدم تحليف المحقق للشاهد اليمين القانونية يترتب عليه عدم اعتبار الشهادة كدليل أثبات وأنما تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٣- يدلى الشاهد بمعلوماته ويجيب على الأسئله التي يوجهها المحقق إليه وإذا أمتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الإجابه في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحــبس لمــدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامه لا تزيد على سنتين على ستين جنيها وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل الانتهاء من التحقيق يعفي من

[1] أنظر نقض ١٩٥٣/٣/٣- مجموعة الأحكام س٣ رقم ٢١٧.

[2] والعبرة بالسن بصدد حلف اليمين هي بوقت أداء الشهادة وليس بتاريخ الواقعة التي يشهد عليها - أنظر نقض ١٩٤٣/٥/٣- القواعد جـ١ - صـ٥٤ - رقم ٢٥١.

العقــوبة المحكوم عليه بها كلها أو بعضها (م١١٩). وهذا الحكم يقبل الطعن وفقا للطرق المقررة في القانون (م١٢٠).
٤- يجب أن يسمع المحقق شهادة كل شاهد على انفراد ومخالفة هذا الواجب لا يتــرتب علــيها بطــلان وإنما تؤثر على قيمة الدليل المستمد من الشهادة ويجوز للمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم وسواء كان ذلك أثناء سماع الشهادة أم بعد الانتهاء منها ويثبت ذلك في محضره.
٥- تــدون شــهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضــي والكاتــب والــشاهد ويوقع على الشهادة كل من القاضي والكاتب والــشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصرا عليها، فإن امتنع عن وضع إمــضائه أو بــصمته أو لــم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأســباب التي يبديها.وفي كل الأحوال يضع القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول (م١١٤).
٦- لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب نظرا لأن الشهادة هي دائما خاضعة لتقدير المحقق والمحكمة (م٢٨٥). ويسمع المدعي المدني كشاهد بعد تحليفه اليمين (م٢٨٨).

جـ/ من يحق لهم الامتناع عن الشهادة:-

''يحــق للشخص الامتناع عن الشهادة ضد المتهم إذا كانت تربطة به صله قــرابة من الدرجة الثانية، كذلك صله الزوجية تعطي للشخص حق الامتناع عن الشهادة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك بالشروط الآتية:''.
١- ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين.
٢- إذا لم يكن الشاهد هو المبلغ عنها.
٣- أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى والا لم يكن له الامتناع عن الشهادة (م ٢٨٦).

رابعاً - الخبراء

''قــد يــستدعي التحقــيق فحــص مسأله فنية يتم اللجوء بشأنها إلى خبير متخــصص من غير الخبراء الملحقين لمعاونه القضاء كالطب الشرعي قسم أبحاث التزوير والتزييف والمعمل الجنائي ومكتب خبراء وزارة العدل- فإذا رؤى اللجــوء لغيرهم تشكيل لجان متخصصة للفحص المالي أو التجاري أو المبانــي المــنهارة أو السفن الغارقة أو حوادث القطارات وما شابه فيتعين الــتعامل مــع الخبــراء على أنهم أناس متخصصين يؤدون واجبا في خدمة

العدالــه ويــتم تحليفهم اليمين القانونية قبل مباشرة المأموريه وتمكينهم من الإطــلاع على التحقيقات .وقد يسمح لهم بمناقشة بعض أطراف الدعوى أو استيضاحهم عن ما يعين لهم من أستيضاحات ولكن دون حلف يمين – وبعد تقــديم التقديــر فــإذا رؤى مناقشتهم فيه فيتعاملوا كشهود في الدعوى ويتم سؤالهم تبعا لقواعد سؤال الشهود''.

خامساً - المتهم

تعريف المتهم:-

''المتهم لغة :- أسم مفعول من الفعل (أتهم) وأتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظنها به والتهمة أي الاتهام وما يتهم عليه''.

''أما في المصطلح القانوني فقد اختلف الفقه حوله إلى عدة أراء حيث ذهب رأى أول إلى الاعتداد بأسباب الاتهام حيث عرفة بأنه كل شخص تثور ضده شــبهات ارتكابــه جرما فيلتزم بمواجهته الإدعاء بمسئوليه عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتهدف لتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرر البراءه أو الأدانه [1] إلا أنه رأى محل نظر حيث لا تكفي الشبهات و لإطــلاق لفــظ المتهم على أي شخص فيتطلب دلائل كافية على الاتهام تقنع المحقــق بــصحة إســناد التهمة للشخص محل الشبهة [2] ويتجه ثانيهما إلى المــرحلة الموجود بها الشخص محل التحقيق فعرفه بأنه الخصم الذي يوجه إلــيه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده [3] وهذا الرأي بدوره محل نظر حيث أن تحريك الدعوى الجنائيه وحده لا يكفي لأنها تتحرك بمجرد إصدار أمــر القــبض وفــق نــص المادة(١٢٦) إجراءات والذي يسمع فيه أقوال المقــبوض عليه وينتهي الأمر بمرور أربع وعشرين ساعة على القبض وآلا أحــيل إلــى سلطة التحقيق لذا فهو قد لا يصل إلى مرحلة التحقيق للابتدائي محل البحث وفق نص المادة (٣٦)إجراءات. ويعول رأى ثالث على الإجراء المــتخذ ضد الشخص محل الاتهام فعرفة بأنه كل شخص اتخذ ضده أي من الإجــراءات بمعــرفة السلطة المختصة [4] ويتسم هذا الرأي بالعموم ذلك أن

---

[1] د/ محمود نحيب حسنى- شرح الإجراءات الجنائية –ط٢ ١٩٨٨ رقم ٨٨صـ٩٤.

[2] نقض ١٩٦٧/٤/٢٥- مجموعة أحكام محكمة النقض صـ١٨- رقم ١١٣ صـ٥٦٩.

[3] د/ احمد فتحي سرور –الوسيط في قد الإجراءات الجنائية – القاهرة – دار الطباعة الحديثة١٩٩٣ –ط٧- القسم الأول صـ١٣٧ المستشار عدلي خليل – استجواب المتهم فقها وقضاء – القاهرة – مؤسسة سعيد للطباعة – المكتبة القانونية ط١ ١٩٨٦ –صـ٧- د/ معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي علما وعملا – منشأة المعارف – الإسكندرية – مطبعة أطلس ١٩٨٧ صـ٨٤.

[4] د/ عمر الفاروق الحسيني – تعذيب المتهم بحمله على الاعتراف –(الجريمةوالمسئولية) –درا سه تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وأراء الفقة وأحكام القضاء – القاهرة –المطبعة –العربية الحديثة ١٩٨٦ صـ٨٤.

الاســتيقاف من الإجراءات التي اتخذتها السلطة المختصة أيضا ضد المشتبه فــيه ومــع ذلــك فهو ليس متهم ولم يصل إلى مرحله التحقيق كما لا يكفي الإجــراء وحده في التعريف حيث يجب ربطه بالمرحلة المتخذ فيها أيضا إلا أن الحــديث يــدور الآن عــن المتهم في مرحله محددة هي مرحلة التحقيق الابتدائي فيلزم تعريفة بما يتفق وطابعها فيعرف بأنه كل إنسان طبيعي على قــيد الحــياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه أسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يشوب الأصل في الإنسان البراءة بالفطرة ويدخله في دائرة الاتهام [١] وإلا إذا انعــدم إسناد التهمة إليه ما كان متهما وإذا لم يصلح التحقيق الابتدائي خرج عن نطاق البحث''.

١-الشروط الواجب توافرها في المتهم

''لكي يكتسب الشخص صفة المتهم لابد من توافر عدد من الشروط باكتمالها يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية ضده وإلباسه ثوب الاتهام من قبل السلطة المختصة بذلك ويكتسب بذلك مركزا قانونيا يكسبه بعض الحقوق ويلقى عليه بعض الالتزامات وهذه الشروط هي:-''.

أ - وقوع جريمة:-

''وقــوع جــريمة شــرط أساسي لمباشرة إجراءات التحقيق بغية الوصول لمــرتكبها إذا لم يكن معروفا فالأصل أن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا أتخــذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق بوصفة فاعلا للجريمة أو شريكا في ارتكابها .

ســواء كانــت هذه الجريمة تامة أم على صورة شروع ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة عمديه كانت أم أرتكبت بطريق الخطأ معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات أو بالقوانين المكملة له''.

ب- تحريك الدعوى الجنائية:-

''لا يكفي وقوع جريمة حتى يكتسب مرتكبها صفة المتهم بل لابد من تحريك الدعــوى الجنائــية قــبله بوصــفة فاعلا للجريمة التي وقعت أو شريكا في ارتكابهــا. وتحريك الدعوى الجنائية يكون بأي عمل من أعمال التحقيق أو الاتهام أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وتحريك الدعوى وأن كــان بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة إلا أنه من الممكن أن

---

[١] نقض ٢/٤/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض صـ٥٦٩ س١٨ رقم ١١٣.

تحرك الدعوى الجنائية من قبل المحاكم في أحوال التصدي وجرائم الجلسات أو من المدعى بالحقوق المدنية وفق شروط معينة [1] .
ولا تتحرك الدعوى الجنائية بأعمال الاستدلال وقد قضت محكمة النقض [2] . بأن الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض ولا تعتبر الدعوى الجنائية قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ''.

جـ- أن يكون إنسانا حيا:-

''إن الإنسان هو الكائن الحي الذي يكون محلا للمسئولية الجنائية وهو الكائن الحي الوحيد الذي ترفع عليه الدعوى الجنائية إذا ما ارتكب جريمة وبالتالي فهو الذى يصح أن يكون متهما فلا ترفع الدعوى الجنائية على الحيوانات أو الجمادات[3] . ولابد أن يكون هذا الإنسان حيا فلا ترفع الدعوى الجنائية على إنسان ميت فإذا ما بوشرت الإجراءات ثم تبين لسلطة التحقيق أن من تجري ملاحقة ميتا أو مات أثناء ذلك فإنه يمتنع عليها مواصله التحقيق ويتعين عليها إسقاط دعوى الحق العام عنه لوفاته''.

د:- أن يكون معينا:-

''لابـــد أن يكون المتهم معينا تعيينا نافيا للجهاله فقد تباشر إجراءات التحقيق ضـــد مجهول إلا أن الدعوى الجنائية لا ترفع على مجهول وهذا لا يعنى أن يكـــون معروفا باسمة بل يكفى أن يكون معينا بذاته فقد يقبض على شخص ويـــتعذر معرفة أسمه لرفضه الإفصاح عنه وقد ينتحل أسما أخر غير اسمه الحقيقي وهنا تتخذ السلطة المختصه بالتحقيق ما تراه مناسبا للتأكد من هويته وتصحيح الاسم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى''.

هـ- أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية:-

''هذه الأهلية الإجراءات تتطلب أن يكون هذا الشخص ممتتعا بملكات ذهنية طبيعية وأن يكون قد بلغ سن معينة وقت ارتكاب الجريمة حتى يلاحق جنائيا وبالتالي يكتسب صفة المتهم. فلابد أن يكون المتهم سليما من الناحية العقلية والنفـــسية حتى يتمكن من ابداء دفاعه وقت رفع الدعوى فلو ارتكب شخص جـــريمة وهو في حالة جنون مؤقت فإن ذلك لا يحول دون مباشرة إجراءات

---

[1] فحسب نص المادة ٢٣٢ من قد إجراءات الجنائية المصري ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فلا يجوز الادعاء المباشرة إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية.

[2] نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٦صـــ١٤٨ ٤ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم صــ١٤٨.

[3] د/ جلال ثروت ''نظم الإجراءات الجنائية ''١٩٩٧ صــ١٨١ ــدار الجتمعة الجديدة للنشر الاسكندرية.

الدعوى الجنائية ولو ثبت فيما بعد إنعدام مسئوليته [1]. لأنه وقت رفع الدعوى كـــان قـــادرا على الدفاع عن نفسه. وإذا أرتكبت الجريمة وبعد ذلك أصيب مـــرتكبها بعاهة عقلية فهنا يرجأ رفع الدعوى إلى أن يعود لحـــاله الطبيعية علـــى أن الوقـــف لا يـــشتمل جمـــيع إجـــــراءات الدعوى فيمكن أن تتخذ الإجـــراءات غير المـــاسة بشخص المتهم إذا مـــا دعت الضرورة لذلك''.

''٢- الفرق بين المتهم والمشبته فيه''

''لا يكتسب صفة المتهم إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده فكل شخص لم تحرك الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر متهما وبمعنى أخر فإن الشخص لا يعد مـــتهما إلا إذا أتـــصل بالدعـــوى الجنائيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمه باعتبارة فاعل لجريمه أو شريك في ارتكابها''.

''أما المشتبه فيه هو: كل من يجرى معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعـــت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك (متدخل) ليستثنى اتهامـــه بارتكابها فالمشتبه به وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحله الاستدلال وهـــى ليست في مراحل الدعوى الجنائية، أما المتهم فإنه يكتسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعنى ذلك أن كل متهم لابد أن يكون قد اكتـــسب صفة المشتبه فيه أو أن كل مشتبه فيه لابد أن يوجه إليه الاتهام فقد تحـــرك الدعوى الجنائية ضد فاعل الجريمة أو الشريك في ارتكابها مباشرة دون حاجـــة إلى إجراء تحريات وذلك لكفاية دلائل الاتهام ابتداء وقد يخضع للتحـــريات ويكتسبه صفة المشتبه فيه ثم يتبين أن هذا الشخص لا علاقه له بالجـــريمة المـــرتكبة فلا تحرك الدعوى الجنائية ضده ويرى البعض [2]. أن الاتهـــام وأن كان يكسب المتهم حقوقا وبفرض عليه التزامات إلا أن اكتساب الـــشخص صـــفة المـــشتبه فيه لا يكسبه حقوقا ولا يلقى عليه واجبات وهذا التمييز لا يؤخذ على إطلاقه فأثناء خضوع الشخص لإجراءات الاستدلال قد يتخذ ضده إجراءات ماسة بحريته كالاستيقاف والتفتيش والتحفظ [3]''.

''فالفـــرق بين المتهم والمشتبه فيه يكمن في أن المتهم هو كل شخص تحرك ضـــده الدعـــوى الجنائـــية بوصفة فاعلا للجريمة أو شريكا في ارتكابها أما المشتبه فيه فهو كل شخص يكون محلا للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابه الجريمة ورفعها إلى مرتبه الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليه''.

---

[1] د/ عمر السعيد رمضان مبادئ الإجراءات الجنائية -١٩٩٣-صـ١٢٨.

[2] د/ هلالى عبد اللاه :المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دارت مقارنه د/ محمد سيف : الحماية الجنائية لحقوق المتهم (دارسة مقارنه بين الفقة الاسلامى والقانون الوضعى) رساله دكتواره جامعة عين شمس ١٩٩٠ صـ١٠٩.

[3] أنظر المواد ٣٥، ٤٩ من قد الإجراءات الجنائية المصرى.

''٣- الفرق بين المتهم والشاهد''

''مع أن كلا من المتهم والشاهد يتصل بالدعوى الجنائيه إلا أن الشاهد ليس طـــرفا فــيها فدوره اجتماعي بحت يكمن في الإدلاء بما يعلمه عن الجريمة بوصفة أحد أفراد المجتمع الذين روعوا من الجريمه''.

''والأصل أن يحلف الشاهد اليمين القانونيه قبل أن يشرع في الإدلاء بشهادته أمـــا المـــتهم فلا يحلق اليمين كضمان لعدم إضعاف دفاعه ولأن أداء اليمين بالنسبه للمتهم يشكل إكراها معنويا ومع ذلك فأن أداء اليمين ليس هو الفرق الجوهـــري بين الشاهد والمتهم. فقد تؤخذ شهادة بعض الأشخاص دون أداء اليمـــين القانونية، والفارق الجوهري بين المتهم والشاهد هو أمكانية خضوع المتهم لإجراءات ماسة بحريته''.

''أمـــا الشاهد فلا يتخذ ضده مثل هذه الإجراءات إلا أخل بواجبات الشهاده، وقـــد تعمـــد سلطة التحقيق إلى سماع أقوال شخص على أنه شاهد رغم أن الـــدلائل كافيه على اتهامه رغبة منها لتأخير الاتهام وأخذ إيضاحات من هذا الـــشخص بوصـــفه شاهدا وبالتالي حرمانه من الحقوق التي يتمتع بها لو تم توجيه الاتهام له منذ البدايه''.

''٤- الفرق بين المتهم والجاني''

''يخـــتلف لفظ المتهم عن لفظ الجاني حيث أن الشخص إذا توافرت الدلائل الكافيه على اتهامه بارتكاب جريمة معينة أو الاشتراك فيها كان متهما ما لم تثـــبت صـــحة ترجيح ارتكابه لها أو الاشتراك فيها بناء على الأدلة السابق جمعها ضده فإذا ما ثبتت ضده تلك الأدله صح أن يطلق عليه لفظ متهم وبناء علـــى ذلـــك فإنـــه ليس كل متهم جانيا وأن صح القول بأن كل جان هو في الأصل متهما. فمن تخطى مرحله جمع الإستدلالال إلى أن وصل به الاشتباه إلـــى حـــد توجـــيه الاتهـــام إليه ومناقشته في ذلك الاتهام بواسطة السلطه المختـــصه مـــن خلال إجراءات التحقيق الإبتدائي كان متهما منذ اتخاذ أول إجراءات التحقيق معه وإذا وصل به الاتهام إلى أن تعذر عليه أثبات براءته أثناء مرحله التحقيق الابتدائي حتى خرجت القضية من حوزة سلطة التحقيق الإبتدائي إلى أن دخلت حوزة المحكمة المختصة كان جانيا أمام سلطة الحكم التي تتولي بحث التهمة من الإدانه أو البراءة والقضـــاء بما تراه أوفق لسير العداله. ويظهر الاختلاف في مجال الحمـــايه الجنائية لحقوق كل متهم حيث أن المـــتهم مازالـــت نـــسبة الجريمه له محل مناقشة فيكون المساس بحريته الشخصيه مقيد بقرينه البراءه ومشروعيه جمع الأدله وعدم المســـاس بحرمة مـــسكنه مـــثلا إلا بإذن قضائي مسبب، أما الجاني فقد ترجحت إدانته فيكون

المساس بحريته الشخصيه في نطاق أوسع من المتهم إلا أنه مع الالتزام بالمشروعيه حيث قد يظهر ما يرجح في البراءة أو يختلف تقدير الأدله فيرتب الإدانه فيحال إلى المحكمه بناء على ذلك محبوسا مقيد الحريه إلا أن المتهم قد لا يحبس حتى احتياطيا إلا إذا هروبه أو يخشى من وجود حرا على ضياع الأدله إن ظهر مدى أثر وجوده حرا على كشف حقيقه الجريمه على حين يتمتع كل متهم بحق الدفاع رغم أنه وجوبا في حاله الاتهام بجنايه على حين يثبت لكل من وجد أمام المحكمه الجنائيه أن يستعين بمحام كما لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمه إلا إذا قبل ذلك (م٢٧٤) إجراءات، كما لهما معا جواز سؤال الشهود سواء في التحقيق الابتدائي (م١١٥) أو المحاكمه (م٢٧٢) ولكن في حدود ما يتعلق بالموضوع محل المناقشه''.

''٥- الفرق بين المتهم والمحكوم عليه''

''يدل لفظ المتهم على أنه الشخص الذي مازال يجرى معه التحقيق في نسبة إرتكاب الجريمه إليه أي أن براءته مازالت معلقه على مدى التثبت من صحة إسناد التهمة إليه بإرتكاب جريمة معينة [1]''.

''على حين أن المحكوم عليه قد تخطى مرحلتي الاستدلال والتحقيق معه كما أن المتهم في مرحلة وسطى بين الاستدلال والمحاكمة إلا أن المحكوم عليه قد تخطى بدوره المرحلتين فيما قبل وصوله إلى ساحة المحكمه فإذا وصل إلى ساحة المحكمة فهو من أشارات إليه أدلة الاتهام التي إذا ثبتت صحتها وشرعيتها ثبتت إدانته مما أدى إلى الحكم عليه بحيث يصبح محكوما عليه إذا رجحت العداله قوة أدله الإدانته عن أدلة البراءه من الجريمة''.

''وتختلف حقوق كل منهما في بعض النقاط حيث نقيد حريه المتهم مؤقتا لظهور الحقيقه أما المحكوم عليه فتقيد حريته على وجه التأقيت إلا أنه تنفيذا لعقوبة وليس لكشف الحقيقة وقد تتساوى مدة الحبس الاحتياطي مع الحبس المحكوم بهما فلا شي عليه، كما يملك المحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ الحبس تشغيله خارج السجن وفق نص الماده (٤٧٩) إجراءات''.

---

[1] د/ محمد رتيج حمود نجاد –المرجع السابق صـ٧٨.

الفصل الخامس

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

'' ١ـ التلبس''

أولا- المقصود بالتلبس وأنواعه

''هـو حالـة يتم فيها مشاهدة الجريمه أما وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير هنا تكون الجريمه متلبساً بها، والتلبس نوعان: نوع حقيقي وهو مشاهدة الجريمه حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت يسير، أما النوع الثاني فهـو اعتباري وفيه لا تشاهد الجريمه وإنما أثارها كأن يتبع المجني عليه أو العامه مرتكبها بالصياح عقب وقوعها أو إذا وجد مرتكبها حاملا أشياء تفيد مـساهمته فـيها كأسلحه أو الآلات أو أوراق ... الخ يستدل منها على انس فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك''.

''ولا يشترط لتحققه أن يشاهد الجاني نفس وهو يرتكب الجريمه بل يكفي أن تشاهد الجريمه ألمرتكبه فالتلبس حاله عينيه وليست شخصيه ذي تلازم الفعل وليس الفاعل''.

ثانيا – حصر الحالات التي تكون الجريمة متلبساً بها :-

''حـصر المشرع حالات التلبس في المادة (٣٠أ.ج) من أربع حالات وهذه الحـالات ورد علـى سبيل الحصر فلا يصح القياس عليها أو خلق حالات جديدة للتلبس غير ما ذكره القانون:_

١- مـشاهدة الجـريمه أثناء إرتكابها في ذات اللحظه التي ترتكب فيها أي إدراكهـا بأيـة حاسة من الحواس البصر أو السمع أو الشم متى كان إدراك يقيني لا يحتمل شك [١].

٢- مـشاهدة الجـريمة عقب ارتكابها برهة يسيرة أي مشاهدة آثار لها أو ظروف تدل على أنها قد ارتكبت منذ برهة يسيرة ويشترط فقط ألا يكون قد أنقض وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيره وتقدير هذا متروك إلى محكمة الموضوع ولا تعقيب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التـي استندت إليها لها أصول في الأوراق وتؤدى عقلا وقانونا إلى النتيجة التي ترتبت عليها.

٣- حالـة مـا إذا أتبع المجني عليه مرتكب الجريمه أو العامه مع الصياح ولكنه عقب ارتكاب الجريمة مباشره، أي تكون الملاحقة للجاني عن طريق

---

[١] نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٧٥، صـ٥١٥.

الـــصياح الذي يبني دعة استغاثة لضبط الجاني، ولا تعد هذه الحالة متوافرة إذا لم تتم إثر وقوع الجريمة فإذا صادق المجني عليه الجاني في اليوم التالي للجـــريمه ولا حقه مع صياحي، وتقدير الفتره الزمنيه التي يكون فيها التتبع وافقا إثر وقوع الجريمة هو أمر متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

٤- يـــتحقق التلبس بالجريمه هنا إذا شوهد الجاني بعد وقوع الجريمه بوقت قـــريب وهـــو يحمل أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمه أو ساهمة فيها ويشترط ألا يكون مضي وقت طويل على ارتكاب الجريمة عند ضـــبط الجانـــي علـــى هذه الحالة وتقدير الوقت أمره متروك لسلطة مأمور الضبط التقديرية الخاصه لتقدير محكمه الموضوع''.

ثالثا – متى يمكن اعتبار التلبس تلبس صحيح

''أن توافر إحدى الحالات الأربع السابقة يمكن مهما أن نطلق على الجريمه وحـــق التلـــبس ولكـــنه لكي يعد التلبس بالجريمة صحيح ولكي يحدث آثاره المترتبة عليه ينبغي أن يتوافر شرطين أساسين:ـــ

١- أن يكـــون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمه متلبسا بها فلكي يكـــون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره ينبغي أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمـــت بمعـــرفة مأمـــور الـــضبط فلا يحدث التلبس أثاره القانونيه إذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطه العامه مادام أن الضباط لم يشاهد الجريمه متلبسا بها فإحدى هو التلبس.

٢- تحقـــق المشاهدة لحالة التلبس بطريق مشروع أي أن تكون الإجراءات الموصلة لحالة التلبس جائزة ومشروعة فإذا كان مأمور الضبط القضائي قد ســـلك سبيل غير مشروع في اكتشافه لحالة التلبس فأن التلبس لا يكون قائما قانونا وبالتالي تبطل جميع الآثار المرتبة عليه، والعبره في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف من حاله التلبس هي أن يكون سلوك مأمور الضبط الذي عن طريقه شاهد حالة التلبس مطابقا للقانون''.

رابعا – الآثار المترتبة على ثبوت حالة التلبس

''إذا تحققت إحدى حالات التلبس الأربعه السابقه وتوافرت الشروط الأساسه التـــي يمكـــن مـــع توافرها اعتبار التلبس صحيحا وبالتالي ترتب عليه عده أثار:-

١- أوجـــب القانـــون علـــى مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس أن ينتقلوا فورا إلى محل الواقعة لمعانية الآثـ المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وقد أوجب

القانـــون الـــسرعة فـــي الانتقال نظرا لان أثار الجريمة تكون ظاهرة يمكن إدراكها والتحفظ عليها قبل العبث والتضليل بها.

٢- ســماع أقــوال الحاضرين وكل الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبيها.

٣- أعطـــي المـــشرع لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس سلطة إلزام الـــشهود بعدم مغادرة مكان الحادث أو بالحضور إليه إذا كانوا بعيدين عنه ، كما أجاز لهم منع أي شخص حاضر من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر (م ١٣٢ أ.ج) ، وهذه السلطة لا يملكها مأموري الضبط القضائي في غير حالة التلبس.

٤- تتـــسع سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم في حالة التلبس فقد أعطي المشرع لهم هذه السلطة في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمـــدة تـــزيد على ثلاثة شهور رغم أن في غير حالة التلبس لا يملك مأمور الـــضبط القـــضائي القـــبض على المتهم أو تفتشه في الجنح إلا التي ذكرها القانـــون علـــى سبيل الحصر أو كان معاقبا عليها بالحبس. والتلبس لا يبيح القبض والتفتيشية في المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس لمده ثلاثة أشهر فأقل.

٥- أعطى المشرع الحق للأفراد العاديين طالما شاهدوا الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا حبسه احتياطيا الحق في تسليمه إلى أقرب رجال السلطه العامه دون احتياج إلى أمر بضبطه''.

٢- القبض

أولا- المقصود بالقبض والتمييز بينه وبين غيره من الإجراءات المشابهة له

''هـــو أجـــراء مـــن إجراءات التحقيق التي منحها المشرع لسلطة التحقيق، وهو أجراء نقيد للحرية الفردية يحول بين المقبوض عليه وبين حقه الطبيعـــي في الحركة والتجول مطلق مشيئته، ويكون هذا التقييد يعجزه فترة مـــن الـــزمن لمـــنعه مـــن الهرب وتمهيداً لإرساله للنيابه العامه للتصرف مسمي''.

''ويخـــتلف القـــبض وقـــد يـــتفق مع بعض الإجراءات والأنظمه الأخرى المتشابهه له:_

أ- القبض والاستيقاف:-

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تجوز مباشرته إلا من قبل سلطة التحقـــيق أو بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي في الأحوال وبالشروط التـــي نـــص علـــيها القانون، أما الاستيقاف هو إجراء من إجراءات الضبط

الإداري يقــوم به رجال السلطة العامة كافة، والقبض لا يصح مباشرته إلا بعد اكتشاف الجريمة وتوجيه الاتهام، أما الاستيقاف فتجوز مباشرته حتى لو لم تكن هناك جريمة ولمجرد أن يصح الشخص نفس في موضع شك وريبه، القــبض يتم معه تقيد حرية المقبوض عليه أما الاستيقاف فهو تعرض مادي للشخص المستوقف دون مساس بحريته الشخصيه، والقبض يصح معه تفتيش المقبوض عليه أما الاستيقاف فلا يسمح معه بتفتيش الشخص المريب.

ب- القبض والحبس الاحتياطي:-

يتــشابه كــلا من القبض والحبس الاحتياطي في أن كلاهما يقوم على حجز المــتهم فترة من الزمن، ورغم ذلك تمييز عن الحبس الاحتياطي بأنه يكون لفترة قصيرة لا يصح أن تتجاوز أربع وعشرين ساعة والأمر بالقبض جائزة لمأمــوري الضبط القضائي، أما الحبس الاحتياطي فلا تملكه سوي سلطات التحقيق.

جـ- القبض والتعرض المادي (القبض المادي):-

التعــرض إجــراء يقــوم به الأفراد العاديين أو رجال الضبط الإداري لمنع الشخص التلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه للسلطة المختصة [1] (م٣٧، ٣٨ أ.ج) وهــناك أختلافات عديده بين كلا منه القبض والتعرض المادي وهذا الإخــتلاف ناتج من الإختلاف في الطبيعه القانونيه لكلا منها، فيصح تفتيش المــتهم متى صح القبض عليه، بينما أن التعرض المادي لا يعطى القائم به الحق في تفتيش المتهم، ويختلف التعرض المادي عن القبض من حيث المدة المقــررة لكــلا منها فالقبض يستغرق مده أطول من القبض المادي، كما أن التعــرض المــادي لا يعطــي الحق للأفراد ورجال السلطه العامه من غير مأموري الضبط القضائي الحق في سماع أقوال المتهم أو عمل محضر له.

د- أجراء أمر بضبط و إحضار المتهم متى كان المتهم محلا للقبض:-

متــى وقعت الجريمة وكانت تلازمها صفة التلبس فإن قيام حالة التلبس هنا تخــول لرجال الضبط القضائي القبض بغير أمر من النيابه العامه على كل من تقوم لديهم دلائل وقرائن على مساهمته في هذه الجريمه سواء كان فاعلا أو شــريكه ، فــإذا توافــرت شــرط القبض وقدر مأمور الضبط القضائي ضرورته وكان المتهم ماثلا أمامه القي القبض عليه، أما إذا كان غير حاضر جاز له أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (م٣٥ أ.ج).

---

[1] د/ محمد أبو العلا عقيدة/ شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ١-١٩٩٨ صـ٢٨٦.

ولا يجوز للمحقق أن يصدر أمر القبض إلا بعد أن يكون قد أصدر أمر بحضور المتهم وأعلنه رسمياً به ثم لم يحضر في الميعاد المحدد بالأمر بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ولكن يجوز استثناء القبض على المتهم وإحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق إعلانيه بالحضور في حاله إذا كان يخشى من هروبه، كذلك في حاله ما إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف فهنا يتعذر إعلانيه بالأمر بالحضور. ولا يلزم أن يكون أمر الضبط والإحضار مكتوبا بل يكفي أن ثبته مأمور الضبط في محضره [1] ويجب أن يشتمل هذا الأمر على أسم المتهم ولقيد وصناعته ومحل أقامته والمتهمة الموجهه إليه وتاريخ الأمر إمضاء مأمور الضبط المختص والختم الرسمي''.

مدة القبض:- ينبغي إلا تزيد المدة المقبوض على المتهم فيها عن أربع وعشرين ساعه في حالة ما إذا كان أمر القبض قد تم بمعرفة سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أم قاض التحقيق، أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة رجال الضبط القضائي فأن مدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين ساعة، وعلى مأمور الضبط القضائي بعد سماعه لأقوال المتهم أن يرسله في مدى أربع وعشرين للنيابة المختصة وعليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثُم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحي.

''ثانيا القواعد التي يجب على مأمور الضبط القضائي إتباعها عند القبض على المتهم''

''وضع المشرع بعض القواعد أو الشروط والواجبات التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي أتباعها عند قيامها بإجراء القبض على المتهم في الجريمة التلبس بها وذلك في (م٣٦/١ أ.ج) فأوجب على مأمور الضبط القضائي متى قام بمباشرة سلطة في القبض على المتهم بالآتي:-

- الاستماع لأقوال المقبوض عليه فورا عقب إلقاء القبض عليه

''أوجب المشرع على مأمور الضبط الاستماع الفوري لأقوال المتهم وسؤاله عن المتهمة الموجهة إليه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في خلال أربع وعشرين ساعة للنيابة العامة المختصة، والمقصود بسؤاله عن المتهمة هو مجرد سؤاله وإثبات إجابة في المحضر فإذا قام بمناقشة في أدله اتهامه مناقشه تفضيليه للحصول على اعترافه أصبح هذا أستجواب وهذا لا تملكه سوي النيابة''.

---

[1] نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٠ق٢٧ص١٣٣٠.

- **انتهاء مأمور الضبط من سؤاله**

''إذا انتهـــي مأمور الضبط من سؤال المقبوض عليه فإما أن المقبوض عليه قـــد إستطاع أن ينفي الدلائل والشبهات التي تحيط به وهنا يجب على مأمور الضبط أن يخلي سبيله فلم يعد لاستمرار القبض عليه مقتض، أما إلا يستطيع المقبوض عليه تبرير موقفة هنا يجب عليه أن يرسله للنيابه العامه المختصه فـــي مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه أما إذا أستبقي مأمـــور الضبط المتهم المقبوض عليه مدة أكثر من هذا كان هذا قبضا بدون سند من القانون ويسأل عن جنائيا ومدينا وإداريا''.

ثالثا- حقوق المتهم المقبوض عليه

''حرمي المشرع على إعطاء المتهم المقبوض عليه بعض الحقوق ومن هذه الحقوق حقه معرضة بأسباب القبض عليه وحقه أن يستعين بمحام:-

١- حق المقبوض عليه بإبلاغه بأسباب القبض عليه:-

''وهـــذا الحـــق هو نتيجة منطقية وأثر مترتب على استماع مأمور الضبط القـــضائي لأقـــوال المتهم المقبوض عليه، منظر لأن استماع مأمور الضبط لأقوال المتهم قد يؤدى به في النهاية إلى نفي الدلائل والشبهات التي تحيط به وبالتالـــي وجـــوب إخـــلاء سبيله فقد نص المشرع في(م١٣٩/٢ أ.ج) على ضرورة وجوب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب هذا القبض ليستيع الدفاع عن نفـــس، ويجـــب أن يكون إبلاغه بالأسباب تفصيليا ليتمكن المتهم من منهمها فيجب أن يكون الإبلاغ شاملا نوع الجريمة ومكان ارتكابها وكل المعلومات التـــي من خلالها يمكن للمتهم المقبوض عليه تحديد هذه الجريمة، ويجب أن يـــتم إطلاعـــي علـــى كل الدلائل والشبهات القائمة حوله ويجب إلا يتجاوز مأمور الضبط في كل ذلك مدة الأربع والعشرين ساعة المحددة له قانونا''.

٢-الحق للمتهم المقبوض عليه أن يستعين بمحام:-

''للمقـــبوض عليه الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما حدث له وخاصة دويـــد ليـــستطيعوا تقديم المساعدات التي يسمح بها القانون، كما أن من حقه الاستعانة بمحام والاتصال به يساعده في الدفاع عن نفس ويقف بجانبه أثناء سماع أقواله''.

- **متى يسقط أمر القبض والإحضار**

''يـــسقط أمر القبض والإحضار إذا لم يتم تنفيذه خلال ستة أشهر من تاريخ حدوده وهذا الأمر نصت عليه المادتان ١٣٩ ، ٢٠١ إجراءات، وينتقين إذا

ســقط هــذا الأمر أن يتم تجديده بأمر جديد يصدر من سلطة التحقيق سواء كانــت النيابة العامة أو قاض التحقيق فمض هذه المدة دون بفيذ أمر القبض يــبعث على الاعتقاد أن المحقق لم يعد في حاجة إليه لذا يجب إعادة عرض الأمر على المحقق لتقدير ما يراه''.

رابعا- بطلاق القبض وما يترتب على بطلانه من آثار

''متــى خــولفت الــشروط القانونية للقبض يقع القبض باطلا ويترتب على بطلانــه، بطــلان كل إجراء بني عليه وكل دليل مستخدمة كما تبطل حالة التلــبس التي قد تكون ناتجة عن القبض ويبطل القبض إذا تم من قبل مأمور الــضبط القضائي في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو رغم عدم وجود أدله كافية على الاتهام''.

''كذلك يكون القبض باطلا في حالة احتجاز المتهم المقبوض عليه لمدة تزيد علــى أربع وعشرين ساعة أو تزيد على ثمان وأربعين ساعة إذا تم بمعرفة مأمور الضبط''.

''كــذلك يكــون القبض باطلا في حالة إذا ما تم بعد مرور ستة أشهر من تــاريخ صدور الأمر به ويترتب على بطلان القبض بطلان كل ما نبتج عنه مــن آثار وإجراءات ترتبت عليه كالحبس الاحتياطي المترتب على القبض البساطل يعتبر أيطفا باطل، كذلك إذا اعترف المتهم بناء على القبض الباطل يكون اعترافه باطلا ولا يصح الاستناد إليه''.

٣- التفتيش

'' يعتبــر التفتــيش مــن أهم إجراءات التحقيق العلميه فهو من الإجراءات الهادفــه التــي يلجأ لها للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينه ، وهو من أكثــر الإجراءات مساسا بالحريات وحق الخصوصيه التي تحرص الدساتير على حمايتها و التي أصبحت من الحقوق الطبيعيه المعترف بها للأفراد .''

''ويمكــن مباشرة التفتيش في مواجهة المتهم وذلك بتفتيشه أو تفتيش منزله ومــن الممكن تفتيش غير المتهم ومنزله ما دام أن الهدف من ذلك الوصول إلــى الحقــيقه في شأن الواقعه محل التحقيق والتفتيش يحاط بضوابط عديده بعضها يتعلق بتفتيش المنازل وبعضها يتعلق بتفتيش الأشخاص [٨].''

أولا : المقصود بالتفتيش والهدف منه :

'' التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر عند وقوع جنايه أو جنحه للــبحث عــن أدلة الجريمه ، ويباشر في محل له حرمه سواء رضي به من

[٨] النواسيه – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي – رسالة دكتوراه – ص ٣٠١ جامعة عين شمس .

يباشـــر حياله أم لم يرض. ويقوم بهذا الإجراء موظف مختص وفقا للأحكام المقررة قانونا[٩].''

'' وهـــو يهـــدف إلى ضبط أدلة الجريمه موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقه [١٠].''

'' ولا تجوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جنايه أو جنحه وقعت للبحث عن دلـــيل يفيد في كشف الحقيقه حيال شخص قامت دلائل كافيه على اتهامه فيها بوصـــفه فاعـــل أو شريك أو على أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمه أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وتقوم به سلطه حددها القانون[١١] .''

'' التفتيش إجراء يبنى على الجبر و الإكراه لما فيه من مساس بحرية المتهم وحـــرمة مـــسكنه. ولما يتطلبه من الحد من حرية المتهم ولو لم يشمل إذن التفتيش إذنا بالقبض صراحة.''

'' والهدف من مباشرة التفتيش هو الحصول على دليل مادي يتعلق بالجريمه الجـــاري جمع الإستدلالات أو التحقيق في شأنها ، فلا يمكن اعتبار التفتيش دلـــيل فـــي ذاتـــه و إنما الدليل هو ما ينتج عنه من أدله ماديه سواء تعلقت بالجـــريمه التـــي اتخـــذ هذا الإجراء من أجلها أم بجريمه أخرى شف عنها الإجـــراء فـــي إطـــار ضوابط محدده تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدله بطريقه عرضيه .''

'' ويمـــس التفتيش بحق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصيه[٤] ، الذي يعني حق الفرد في ممارسة شئونه الخاصه بمـــنأي عن تدخل الآخرين ومجال هذه السريه هي شخص الإنسان أو مسكنه[٥].''

'' والتفتـــيش الـــذي تباشره السلطه المختصه بمباشرة التحقيق الإبتدائي أو يباشره مأمور الضبط القضائي بناء على انتداب منها يعد إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت روعيت فيه الشروط المتطلبه لإجراءات التحقيق الإبتدائي كتدوين محضر التفتيش بمعرفة كاتب .''

'' ويستطيع القائم بالتحقيق الإستدلإلى مباشرة التفتيش بناء على حالة التلبس بالجريمه ، وفضلا عن ضرورة توافر دلائل كافيه على اتهام المقبوض عليه

---

[٩] د/ محمود محمود مصطفى " الإثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن ص ٢ ط مطبعة جامعة القاهره ١٩٧٨ .

[١٠] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه – ١٩٩٣ .

[١١] د/ عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدله الجنائيه – في التفتيش ط –١٩٩٦ – ١٩٩٧ ص ٥ .

[٤] نعيم عطيه – حق الأفراد في حياتهم الخاصه- مجلة إدارة قضايا الحكومه – أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧ – ع ٤ ص٨٠.

[٥] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي – ص ١٤٩ دار النهضه العربيه ط ١ –١٩٩٩.

فهــذه الدلائل تشير بوضـوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركز المتهم بالمعنـــى القانونـــي [1] والقـــول بأن التفتيش القائم بناء على حالة التلبس من إجـــراءات الإســـتدلال يجعـــل للإجـــراء الوأحد تكيفين بحسب صفة القائم بالإجراء وهذا غير جائز لأن تكييف الإجراء يتحدد بحسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به.[2]

'' و أخيرا يمكن القول بأن التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عـــن أدلـــه تفـــيد التحقيق بشأن جريمه معينه جنايه أو جنحه وقعت وتقوم الدلائل الجديه ضد هذا الشخص على ارتكابه لها.''

'' وقـــد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص الفرد أو أمكنه خاصة لها حرمتها.''

ما يأخذ حكم تفتيش الأشخاص

١) المنقـــولات:-

'' إن المـــنقولات المـــراد ضـــبطها إما أن تكون موجوده في أماكن عامه كالحدائـــق العامـــه والطـــرقات العامه أي في غير حيازة أحد فيمكن فتحها والإطـــلاع علـــيها دون قيود وهنا تعتبر معاينة وليس تفتيش[3]. و إما أن تكـــون موجوده في مسكن المتهم أو خارجه[4]. فإنه لا يمكن فتحها وتفتيشها بدون توافر قيود تفتيش الأشخاص إلا إذا تخلى عنها حائزها بإرادته الحره فتـــرتفع عنها قيود التفتيش . و التخلي يعتبر اختياريا إذا كان نتيجه لمجرد شـــــعور المـــتهم بمراقبة رجال البوليس له وتتبعهم لحركاته واشتباههم في أمره[5].''

'' و إذا كان المتهم لم يتخل عما معه إلا عندما هم مأمور الضبط القضائي بتفتيشه دون أن يكون مأمورا بذلك من سلطة التحقيق فإن التخلي هنا يكون ناتجا عن إجراء غير مشروع ولا يصح الإستناد إلى الدليل الناتج عنه[6].''

---

[1] د/ توفيق الشاوي – فقه الإجراءات الجنائيه – منشأة المعارف – ١٩٨٢ ص ٢٦٩ د/ المرصفاوي – أصول الاجراءات الجنائيه –منشأة المعارف ١٩٨٢ ص ٢٦٩.

[2] د/ فوزيه عبد الستار – الاجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه – صـ٦٨٩ صـ٢٧١.

[3] د/ توفيق الشاوي "بطلان التحقيق الإبتدائي" مجلة القانون والإقتصاد س ٢١ العدد الأول ص ٢٤٧ ود/هلالي عبد اللاه أحمد- تفتيش نظم الحاسب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسه مقارنه – دار النهضه المصريه ١٩٩٧.

[4] د/عبد الرؤوف مهدي- المرجع السابق ص ٤١٨.

[5] نقض ١٩٥٨/٤/٨- مجموعة أحكا النقض س٩ –صـ٣٩٠ رقم ١٠٥- نقض ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض – س٢٠ صـ٧٢٢ رقم ١٤٠.

[6] نقض ١٩٥٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٩٠.

٢) تفتيش السيارات الخاصه والمتاجر

'' يأخذ حكم تفتيش الأشخاص تفتيش السيارات الخاصه بالمتهم وكذلك المتجر المملوك له فإذا كانت سيارة المتهم مغلقه فلا يمكن تفتيشها إلا بإذن تفتيش شخص مالكها. وإذا صدر أمر النيابه العامه بتفتيش شخص فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك[١]. وكذلك الشأن بالنسبه لمتجر الشخص فلا يجوز تفتيشه إلا بإذن قضائي إما خاص به و إما تبعا لإذن بتفتيش شخص صاحبه[٢].''

ثانيا : خصائص التفتيش

هناك عدة خصائص يتصف بها التفتيش وهذه الخصائص تنحصر في:-

١- أنه إجراء من إجراءات التحقيق

٢- أنه من إجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والإكراه

٣- أنه لصيق بحق السريه

٤- أنه يباشر للبحث عن الأدله الماديه للجريمه المرتكبه

أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

'' إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمه [٣] . لأن غايته البحث عن أدلة ماديه وبالتالى فإن تراخي الفتره بين وقوع الجريمه والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمه يجعل منه إجراء عديم الفائده، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجرى تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادروا إلى التخلص مما يجرى البحث عنه وإجراءات المحاكمه علنيه وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم وهذا يعطي من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله مكنه للتخلص من الأشياء الجاري البحث عنها لعلمه المسبق بقرار المحكمه باتخاذ مثل هذا الإجراء ويجب التفرقه بين التفتيش القانوني الذي تقوم به سلطة التحقيق الأصليه أو تندب غيرها للقيام به باعتباره من إجراءات التحقيق وبين صور أخرى من التفتيش يجري فيها البحث عن أشياء أو تفقد أمور معينه إلا أنها ليست تفتيشا بالمعنى القانوني.''

---

[١] نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ – ص ١١٣٤ رقم ٢٠٦ د/مامون سلامه – قانون الإجراءات الجنائيه ط-٩٦-١٩٩٧ ص ٥٢٨.

[٢] نقض ١٩٨٨/١/٣- مجموعة أحكام النقض س ٣٩ – صـ ٤٩ رقم ٨١٨.

[٣] د/ جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائيه" دار الجامعه الجديده للنشر – الأسكندريه -١٩٩٧ ص ٤٧٤.

'' فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمه وهو بذلك إجـــراء تحقيق ، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحه أو أدوات قد يستخدمها في الإعتداء على نفسه أو على غيره[11].''

'' ويسمى هذا النوع من التفتيش بالتفتيش الوقائي لتمييزه عن التفتيش القانوني لان غايته التوقي من خطر المتهم من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره.''

'' يعرف التفتيش الوقائي بأنه ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المـــتهم لتجـــريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومـــه أو الإعـــتداء علـــى نفسه أو من يقبض عليه[12] وهو إجراء تبرره ضرورة الأمن والتوقي ولا يحتاج إلى نص قانوني يبيحه فإذا تجاوز غايته في تجريد المقبوض عليه مما يحمله لئلا يلحق الأذى بنفسه أو بغيره وتعدي هذه الغايه إلى البحث عن أدله فإنه يكون باطلا .''

'' ومتى صح التفتيش الوقائي وعثر من يجريه على دليل في جريمة ما والتعويل عليه وقامت حالة التلبس والتي تخول القائم به اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون .''

'' وقد يجرى التفتيش لغرض إداري ولا يكون الهدف منه البحث عن أدلة الجريمه ولا يشترط لاتخاذه وقوع جريمه ولا يشترط صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يقوم به[13].''

'' والتفتـــيش الإداري قـــد يكـــون مقررا بنص القانون بهدف منع وقوع الجرائم ولاكتشافها إن كانت قد وقعت كنص الماده ٥٩٥ من دليل إجراءات العمـــل في السجون والتي تخول ضباط السجن وحراسه الحق في تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه مـــن ممـــنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له تعليمات السجون حيازتها أو إحرازها.''

'' وقـــد يكـــون التفتـــيش الإداري بحكم الضروره كمثل ما يقوم به رجال الإسعاف من بحث في ملابس شخص فاقد الوعي أثناء نقله للمستشفي عقب وقـــوع حادث سير لحصر ما يوجد معه من أشياء أو بقصد العثور على ما يثبت شخصيته أو للبحث عن بطاقته الشخصيه للتعرف على فصيلة دمه.''

---

[11] التواسيه – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق صـ ٣٠٤.

[12] نقض ١٩٦٩/٦/٢ – مجموعة أحكام النقض- س ٢٠ – رقم ١٩٣ – صـ ٧٩٠

[13] د / عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدله الجنائية – جـ١ – في التفتيش – ط ١٩٦- ١٩٩٧ـ صـ ٧٦

'' وقــد يظهــر لهــم عرضــا ما تعد حيازته جريمه أثناء محاولتهم قلب المصاب أو تجريده من ملابسه التي تسبق عملية الإسعاف وهذا التفتيش لا يعــد تفتيش قانوني حتى لو كان القائم به أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطه العامه .''

'' ويأخــذ حكــم التفتيش الإداري التفتيش بالإتفاق بين جهة العمل ومن يقع عليه التفتيش ويكون هذا الإتفاق كشرط في عقد العمل أو لوجوده في لائحته[١٤]. فمجرد موافقة الشخص على العمل في المؤسسه أو المصنع الذي ينص نظامــه على مثل هذا الإجراء فإنه يقبل ضمنا الإنصياع والتقيد بالتعليمات والأوامر الصادره من الاداره الهادفه إلى تنظيم العمل.''

'' ومع أن التفتيش الإداري لا يدخل ضمن نطاق التفتيش القانوني إلا أنه إذا تم صحيحا جاز الإستناد إلى ما يسفر عنه من دليل يتعلق بجريمه وإذا أسفر عما تعد حيازته جريمه قامت حالة التلبس.''

ثانيا : التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

'' ان طبــيعة إجــراءات التحقيق لا تتم إلا جبرا عن إرادة الشخص محل الإجــراء لمــا ينطوي عليه إجراء التفتيش بصفه خاصه من مساس بحرمة المسكن والحياه الخاصه بشخص المتهم والتدخل في أسرار حياته التي تخفي عن الكثير من الغير[١٥] فلا يستطيع أحد المساس بها بناء على الرضاء التام من أول وهله بالقيام بالإجراء ووجود الأمر القانوني الموجب لإجرائه بين القائم به يعطيه القوه والإراده الحاسمه في التنفيذ بأي وجه وبأي طريقه[١٦].''

'' والتفتــيش إجــراء يتــضمن خاصية الإجبار ، فالتفتيش تعرض قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة سر الإنسان في الوعاء الخاضع للتفتيش ويجد تبريره في مقتضيات المصلحه العامه لضبط أدلة الجريمه التي أضير منها المجتمع ، ويتم مباشرة التفتيش سواء كان محله شخصا أم مسكنا دون اعتداد برضاء أو إذعان الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.''

'' والأصل أن يذعن من يباشر حياله التفتيش متى كان له ما يبرره احتراما للقانــون وإذا أبدى مقاومه فإن للقائم بالتفتيش استعمال القوه اللازمه للتغلب علــى كــل مقاومــه من جانب الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش منزله ، فــصدور الإذن لتفتــيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا للقبض لما بين الإجرائين

---

[١٤] د / عبد المهيمن بكر – مرجع سابق – صـ ٧٣

[١٥] نقض ١٩٥٥/١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ٦ – رقم ١٤١ - صـ ٢٢٨ - ١٩٥٦/٢/٢ - س ٧ – رقم ٦٥ - صـ ٢٠٤ - ١٩٩٠/١/١٨ – س ١١ رقم ١٢ – صـ ٧٠

[١٦] نقض ١٩٦٧/٦/١٩ - مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – رقم ١٦٨ – صـ ٨٣٨

مـــن تلازم.[17] وللقائم بالتفتيش أن يتحوط مسبقا لما قد يواجه من قوه وعدم إذعـــان لأمـــر تنفـــيذ التفتيش فله أن يصطحب معه القوه اللازمه متى كان التفتـــيش مأذونا به قانونا فإن اتخاذ ما يلزم من طرق لإجراءه متروك لرأي القائم به .[18] فله أن يدخل المنزل من النوافذ إذا تعذر الدخول من الأبواب ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهه المختصه لمنع ذلك .[19]''

'' وبالتالى فإن الإجراء الذي لا يحتوي على عنصر الإجبار لا يعتبر تفتيشا في ملابس الشخص أو ما يحمل معه من أمتعه أو في مسكنه برضاه ويكون مـــثل هـــذا الإجراء اطلاع أو معاينه.[20] ولا يعد تفتيش دخول المنازل عند تحقـــق حالـــة الضروره.[21] أو بناء على طلب صاحب المنزل أو عند تعقب مأمور الضبط القضائي للمتهم للقبض عليه[22].''

ثالثا : مساس التفتيش بالحق في السريه:

'' إن التفتـــيش من إجراءات التحقيق الإبتدائي الأشد خطوره على الحق في الـــسريه والحياه الخاصه والتسلل إلى كشف ما ستر ، فهو إجراء يجعل من الأمـــر حقـــيقه عاريه لما يأتي عليه من كشف أمور مستوره وليس على ما كـــشف من أمور للعامه، أما إذا كشف صاحب السر عن سره للغير فهو مما لا يؤثر على صحة الإجراء.''

'' والغايـــه مـــن التفتيش كما نعلم هي البحث عن أدله ماديه بصدد الواقعه الجـــرميه الجاري التحقيق بشأنها ، والبحث عن هذه الأدله يكون في وعاء السر أو في مكان له حرمه فسواء كان التفتيش يجرى حيال شخص أو كان التفتـــيش فـــي منـــزله فإنه ليس وعاء يمس وعاء له حرمه. والحرمه هي الإحترام الواجب لشئ من الأشياء وعندما يكون القانون مصدر هذا القانون فـــإن هـــذا الإحترام يرتفع إلى مصاف الحقوق ، فالحق مصلحه يعترف بها القانون ويضفي عليها الحمايه اللازمه للإستئثار بها ، والقانون عندما يحيط منـــزل شخص بحرمه فإنه يحمي حق الإنسان في السر لأن أي مساس بهذا السر عن طريق انتهاك وعائه بدون مبرر يمثل اعتداء على حق من حقوق الإنسان الأساسيه.''

---

[17] نقض ١٩٥٩/١/٢٦ ـ مجموعة أحكام نقض ـ س ١٠ رقم ١٩ ـ صـ٧٢ ، نقض ١٩٦٣/١١/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١٢ـ رقم ١٣٣ ـ صـ٧٤١

[18] نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ ـ مجموعة أحكام نقض ـ س ١٦ ـ رقم ١٢٤ ـ صـ٦٤٣

[19] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ رقم ٣٧٦ ـ صـ ٤٣٥

[20] د/ عبد المهيمن بكر ـ المرجع السابق ـ صـ٧٥

[21] نقض ١٩٦٢/١٢/١١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٣ ـ رقم ٢٠٥ ـ صـ ٨٥٣

[22] نقض ١٩٦٤/١/٢٣ ـ مجموعة أحكام نقض ـ س ١٥ ـ رقم ١١ ـ صـ٥٢

'' وحــرمة المــسكن لم يقصد منها حماية حق الملكيه فالملكيه ليست شرط لوجــود حــرمة المنزل فمن يقيم في منزل بموجب عقد إيجار أو ينتفع بهذا المــسكن بموافقة المالك يستفيد من الحرمه التي تحيط هذا المكان، فالحرمه والحمايه ليست للمكان أو للحقوق المقرره للشخص عليه وإنما الحمايه مقرره للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمه على محله.[23]''

'' والحق بالسر يرتبط بالحريه الفرديه ولا يقتصر محله على المسكن بل إن الحــرمه تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان وأفكاره فكل منها مستودع للسر يجب حمايته وكل إجراء لا يمس بحق السر يخرج عن كونه تفتيش منضبط الأشياء دون تفتيشها لا يمثل اعتداء على حق السر.[24] ولا يعد تفتيشا البحث فــي الأماكن والأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامه والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها.[25]''

'' وتــسقط الحــرمه المقرره للحق في السر عن الأشياء التي يتخلى عنها أصــحابها طواعية واختيارا [26] ولا يعد تفتيشا الإطلاع على المنقولات التي توجد في الطريق العام في غير حيازة أحد للتحري عن مالكها.[27] فإذا أسفر هذا التحري والإطلاع عن دليل في جريمه أو كشف عما تعد حيازته جريمه قامــت حالـــة التلبس والتي تخول مأمور الضبط اتخاذ الإجراءات القانونيه المنصوص عليها في م (٣٤ أ . جـ) .''

رابعاً : البحث عن الأدله الماديه للجريمه :

'' يجــب أن يتوافر الدليل على الإتهام لكي تستمر الدعوى الجنائيه وتسير العدالـــه فـــي مجــراها الطبيعي ويصل التحقيق إلى ترجيح دليل الإدانه أو البــراءه فـــي حق المتهم محل الإجراء حيث ان الأصل براءه المتهم وليس إدانته.''

'' والتفتــيش مـــن الإجراءات الكاشفه للحقيقه والتي توصل إلى حقيقة أمر اتهام الشخص من الصدق أو الكذب وبراءة ذمته من التهمه المنسوبه إليه.''

---

[23] التواسيه – المرجع السابق صـ ٣١٠

[24] د/ سامي الحسيني – النظريه العامه للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضه العربيه ١٩٧٢ – صـ٤٤

[25] د/ عبد المهيمن بكر- صـ٦٥ المرجع السابق

[26] نقض ١٩٥٣/٤/١٣ – مجموعة أحكام النقض س ٤ – رقم ٢٤٩ – صـ٦٨٦

[27] نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ - مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ١٧٤ – صـ٨٧٨

" والتفتـــيش هـــو أحـــد الوسائل القويه التي توصل إلى حقيقه واقعه ماديه ملموســـه وليست مجرد أقاويل أو اعتقادات وإنما حقائق ووقائع محققه على مسرح الحياه بخلاف بعض الإجراءات الأخرى كالإستجواب مثلاً[٢٨]."

" وهـــدف التفتـــيش هو الوصول إلى أدله ماديه في الواقعه الجرميه محل التحقـــيق ، ولا يقتـــصر البحث عن الأدله الماديه على التفتيش بل إن هدف جميع الإجراءات العمليه كالخبره والضبط والمعاينه الوصول إلى دليل مادي ومـــع ذلـــك يختلف التفتيش عنها في أن الدليل المراد تحصيله من التفتيش يكون عن طريق المساس بحق السر والتنقيب في وعاء له حرمه ، وبالتالي فإن أي بحث عن دليل في مكان ليس له حرمه لا يعد تفتيشاً."

" وقـــد تـــسفر المعاينه عن ضبط أدله ماديه توصل إلى الحقيقه إلا أنها لا تمـــس حـــق الـــسر فـــي حالـــة التلبس في الجنايات ، أما التفتيش فهو من الإجراءات التي يخضع أمر القيام بها إلى سلطة التحقيق ، ويتطلب المشرع حضور بعض الأشخاص أثناء تفتيش المنازل ولا يوجد في نصوص القانون ما يوجب حضور المتهم أو غيره أثناء إجراء المعاينه [٢]."

" ويختلف التفتيش عن الخبره في أن هدفه العثور على أدلة الجريمه الماديه فـــي عمـــل له حرمه فهو عمل مادي ، أما الخبره فهي عمل فني ، والخبير أثناء قيامه في مهامه قد يقوم بعمل مادي وقد يقوم بعمل ذهني.[٣]"

" وقـــد يكون محل الخبره ما تم ضبطه أثناء التفتيش إلا أن اطلاع الخبير عليه للقيام بمهمته لا يعد انتهاك لحق السر ولا ينطوي على عنصر الإكراه لأن عملية التمكين من الإطلاع على هذه الأشياء لإجراء الخبره تتم بواسطة سلطة التحقيق ، وإذا كان التفتيش لا يتم إلا بمعرفة المحقق أو من ينوبه من مأموري الضبط القضائي فإن أعمال الخبره يقوم بها فنيون لا يشترط فيهم توافر صفة الضبطيه القضائيه.[٤]"

التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات:

" إن التفتيش القانوني يختلف عن التفتيش الوقائي ، والتفتيش الوقائي يهدف إلـــى ضمان استتباب الأمن بتجريد المتهم مما يحمله من أشياء تمثل خطراً ولو على نفسه ، كما تمليه الضرورة وليس التحقيق فهو إجراء أمني .[٥]"

---

[٢٨] د / نهاد فاروق عباس محمد – الحمايه الجنائيه – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – كلية الحقوق – صـ ١١٠ - ٢٠٠٠.

[٢] نقض ١٩٥٨/١/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٩ – رقم ٢٧ – صـ١٦٨

[٣] د / أمال عثمان – الخبره في المسائل الجنائيه – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – ١٩٦٤ – صـ٦٢

[٤] د / سامي الحسيني – مرجع سابق – صـ٥٢

[٥] نقض ١٩٨٥/٥/٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٦ – رقم ١١٣

'' وفي الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عـند ضبطه ويختلف التفتيش القانوني أيضا من إجراء التفتيش للشبهه الذي ينـصب فقـط على الأشخاص والأمتعه لهدف كشف أفعال التهريب كما أنه لـصالح الخزانه العامه للدوله.[1] فالباعث عليه هو تجريد الشخص مما يحمله مـن أسـلحه أو غيرها قد يساعده على الإفلات من القبض وقد يكشف عن جريمه متلبس بها عرضاً أي أنه لكشف جريمه وليس لتحقيقها .[2]''

التفتيش القضائي والتفتيش الإداري:

'' يقـصد بالتفتيش القضائي : الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينه بالقانون بحثا عن أدلة الجريمه وأدلة ثبوتها.''

'' أمـا التفتـيش الإداري : هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يجرى بمعرفة بعـض الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، وذلك بقصد تحقيق أهداف إداريه أو وقائيه عامه.''

'' والتفتـيش الإداري هو إجراء إداري يهدف إلى تحقيق حسن سير العمل وتفادي أخطار معينه.''

'' والتفتيش الإداري وإن لم يكن إجراء قضائياً إلا أنه أسفر عن قيام جريمه متلـبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحاً وكان على الموظف أو من في حكمه والذي قام بإجراء التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي وذلك إذا كانت الجريمه يجوز فيها الحبس الإحتياطي.[29]''

'' والتفتـيش الـذي لا يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي إلا بشروط وفي أحوال معينه هو التفتيش القضائي أي الذي يعتبر من إجراءات التحقيق بالنظـر إلـى أن غايته البحث عن شئ في حيازة الشخص أو عن علامات بجـسمه أو ملابـسه لها صله بجريمه معينه قامت دلائل كافيه على اتهامه بها.[30]''

'' فالتفتيش الإداري لا يشترط لصحته أن تسبقه دلائل على ارتكاب الشخص لجريمة ما كما لا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه ومثاله تفتيش المسجونين بمعرفة شاويش السجن للتحقيق من عدم حيازتهم لأشياء ممنوعه ، وتفتـيش رجل الإسعاف جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى

---

[1] نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١٠ ـ رقم ١٦٠

[2] د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق صـ٥٤٥

[29] د/ مأمون محمد سلامه ـ الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ج١ ـ دار النهضه العربيه ـ ٢٠٠٠ ـ صـ٥٣٨

[30] د/ عمر السعيد رمضان ـ مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه ـ صـ ٢٤٧ ـ دار النهضه العربيه.

المستشفي لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، وتفتيش ملاحظ العمال ملابس عمال المصانع والملاجئ أو المستشفيات عند انصرافهم في نهاية كل يوم.

"والتفتيش الإداري قد يسفر عن ظهور دليل على ارتكاب جريمه كما إذا عثر في ملابس من يجري تفتيشه على مخدر أو سلاح غير مرخص أو عمله أجنبيه يحوزها بالمخالفه للقانون وهنا يصح الإستثناء إلى هذا الدليل لأنه ظهر في أعقاب إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه للقانون.[31]"

ثالثا : السلطه المختصه بمباشرة التفتيش

"تختلف السلطه المختصه بمباشرة التفتيش بحسب ما إذا كان هذا الإجراء يتخذ في مرحلة التحقيق الإستدلالي أم في مرحلة التحقيق الإبتدائي بناء على إذن من سلطة التحقيق الإبتدائي."

ففي مرحلة التحقيق الإستدلالي يباشر التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي باعتبار أنهم هم القائمين على إجراءات هذا التحقيق ويشترط لمباشرة التفتيش بمعرفتهم توافر عدة شروط :-

(١) وقوع الجريمه بالفعل :

"لا يستطيع مأمور الضبط القضائي مباشرة التفتيش كإجراء تحقيق إلا إذا كانت هناك جريمه قد وقعت بالفعل ، فلا يصح مباشرة إجراء التفتيش حيال جريمه لم ترتكب و لو حتى وجدت تحريات تفيد أنها سترتكب [1]."

"و قد حكم ببطلان إذن تفتيش متهم دلت التحريات على أنه سافر من القاهره إلى أسوان منذ ثلاثة أيام و سيعود بعد يومين و معه كميه من المخدرات ، فالإذن بالتفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمه وقعت فعلا و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه [2]."

"و يخضع القول بتوافر حالة التلبس بالجريمه لمأمور الضبط القضائي القائم بالتحقيق الإستدلالي تحت إشراف و رقابة سلطة التحقيق الإبتدائي محكمة الموضوع [3] فإذا كان هذا الإجراء يباشر بناء على انتداب من سلطة التحقيق فيكون تقدير وقوع الجريمه منوط بها تحت رقابة محكمة الموضوع [4]."

---

[31] نقض ١٩٤٥/٤/٩ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ – رقم ٥٤٩ – صـ ٦٩٣

[1] – نقض ١٩٦٦/٣/١ - مجموعة أحكام النقض - س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١

[2] – نقض ١٩٦٧/٢/٧ - س ١٨ - رقم ٣٤ - ص ١٧٤

[3] – نقض ١٩٣٢/١/٤ - المجموعه الرسميه - س ٣٣ - رقم ١٧١ - ص ١٤٩

[4] – نقض ١٩٣٦/١١/٢ - مجموعة القواعد القانونيه - ج ٤ - رقم ٥ - ص٣

(١) أن تكون الجريمه جنايه أو جنحه :

'' يجـب أن تكـون الجـريمه المرتكبه جنايه أو جنحه حتى يستطيع القائم بالتفتـيش فـي مرحلة التحقيق الإستدلالي تفتيش المتهم ، ويشترط أن تكون الجنحه معاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر [١].''

(٢) توافر الدلائل الكافيه :

'' ينبغـي أن تتوافر الدلائل الكافيه على نسبة الجريمه إلى المتهم ، فالدلائل الكافيه هي شرط لمباشرة أي إجراء ينطوي على مساس بحرية المتهم وهي الضمان الوحيد للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضارا بهم [٢].''

'' و الدلائل الكافيه هي مجموعة الوقائع الظاهره الملموسه التي يستنتج منها أن شخص معين هو مرتكب الجريمه [٣].''

'' ولا يرقـى التبلـيغ عن الجريمه إلى مرتبة الدلائل الكافيه [٤] بل يتعين أن تعززه تحريات بمعرفة رجل الضبط القضائي تؤيد ما جاء بالبلاغ.''

'' و مجـرد الـشك و الإرتباك لا يعتبر من قبيل الدلائل فهو مجرد حدس ورجم بالغيب [٥].''

'' أمـا كفايـة الدلائل فتعني قوتها بحيث يصح معها في العقل إسناد جريمه معيـنه إلـى شـخص معـين ولا يشترط للقول بقوتها أن ترقى إلى مرتبة الأدله.''

'' وحالـة التلـبس فـي حد ذاتها لا تعد من قبيل الدلائل الكافيه على نسبة الجريمه إلى متهم معين وجود الدلائل الكافيه على نسبة الجريمه إلى شخص معين.''

'' وتخـضع الـدلائل الكافـيه فـي مجال الإثبات لقاعدة " الشك يفسر ضد مصلحة المتهم " فدور هذه الدلائل ينحصر في السماح باتخاذ إجراء ينطوي علـى مـساس بحرية المشتبه فيه عقب قد يد مدى قيمة هذه الدلائل ووزن الـشبهات والـشكوك والمنبعثه عنها ولا تمتد قيمتها إلى تأسيس حكم الإدانه عليها ما لم تستعرض دليل يعتمد عليه القاضي فيما بعد.''

---

[١]- د/ ابراهيم حامد طنطاوي - التحقيق الجنائي - ط- ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - دار النهضه العربيه - ص ١٥٢

[٢] - د/ رؤوف عبيد - بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري - مجلة العلوم القانونيه والإقتصاديه - ينير ١٩٦٢ - ص ٢٣٠ .

[٣]- د/ محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائيه - منشأة المعارف - ١٩٩٤ - رقم ٢٦٣ - ص ٥٧٦

[٤]- نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٤ - رقم ١٣١ - ص ١٢١

[٥]- د/ عوض محمد - الأحكام العامه في قانون الإجراءات الجنائيه الليبي - المكتب المصري الحديث - ط١ - ١٩٦٨ - رقم ٢٠٤ ص ٢٢٦

(٣) الإعتقاد بوجود أدله ماديه متعلقه بالجريمه :

'' حتى يصح التفتيش ينبغي بجانب ضرورة وجود جريمه في حالة تلبس ، توافـر الـدلائل الكافيه التي تفيد نسبة الجريمه إلى المتهم و لابد من توافر أمـارات قـويه علـى أن المتهم يحوز أو يخفي أشياء ماديه تفيد في كشف الحقيقه عن الجريمه المرتكبه [١].''

'' فلـيس لمأمور الضبط القضائي مباشرة تفتيش شخص المتهم في مرحلة التحقـيق الإستدلإلى و لو توافرت كافة شروطه ــ ماعدا هذا الشرط ، متى كانت الجريمه المرتكبه تتميز طبيعتها بأنها لا تخلف آثار ماديه بجرائم السب و القذف ، و ليس لمأمور الضبط القضائي مباشرة تفتيش شخص المتهم على الـرغم من أن طبيعة الجريمه يمكن أن تخلق آثار ماديه ما دام أنه لا تتوافر قـرائن تفـيد بـأن المتهم يخفي معه في ملابسه أو جسمه ما يفيد في كشف الحقيقه [٢].''

'' فـإذا توافرت مبررات التفتيش مع هذا الإجراء ولو لم يسفر التفتيش عن وجـود أشـياء تفـيد كشف الحقيقه فالعبره بتوافر مبررات التفتيش وليست بنتيجته فهذه النتيجه احتماليه [٣] .''

مباشرة التفتيش بناء على إذن من سلطة التحقيق :

'' ولا تقتـصر مصادر تحويل القائم بالتحقيق الإستدلإلى مباشرة التفتيش بناء على حالة التلبس بل له مباشرة هذا الإجراء بناء على انتداب من جانب الـسلطه والتي تتولى التحقيق الإستدلإلى ويبرر الندب للتحقيق عدة مبررات هي الرغبه في سرعة إنجاز إجراءات التحقيق وتوفير وقت المحقق.''

'' والإنـتداب للتفتـيش يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق [٤]. والسمه الغالبه لهذا الإجراء هو أنه يهدف إلى معرفة الحقيقه والتي تعد السمه المميزه لإجـراءات التحقـيق فكـل إجراء تباشره سلطة التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقه هو في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق.''

'' ويترتب على اعتبار الندب للتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق أن يترتب علـيه كافة الآثار التي ترتبها إجراءات التحقيق الأخرى ولو لم يكن الإجراء محل الندب قد نفذ بالفعل.''

---

[١] نقض ١٩٥٦/١/١٠ ـ أحكام النقض ـ س٧ ـ رقم ٩ ـ ص ٢١

[٢] نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ ـ أحكام النقض ـ س ٢١ ـ رقم ١١٨ ـ ص ٤٩٠

[٣] نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض ـ س٢٣ ـ رقم ١٨٣ ـ ص٨٠٦

[٤] د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق ـ ج ٢ صـ ٥٢ ـ هامش رقم (١) ـ د/ أمال عثمان ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٧٥ رقم ٣٢٠ص ٣٨٠ ـ د/ محمود بخيت حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ــ ١٩٨٢ ـ رقم ٦٤٤ ـ ص ٦١٤.

'' و إذا كــان قــرار الندب هو أول إجراء في الدعوى العموميه ، كما أنه يؤدي إلى الدعوى بعد صدور قرار الندب للتفتيش منها فإن قرار عدم السير فــي الدعوى يعد أمرا بألا وجه لإقــامة الدعــوى العموميه وليس أمر حفظ لها [1].''

'' فالعبــره في تحديد طبيعة الأمر تكون بحقيقة الواقع لا بما تصدره العامه عــنها [2] ويــتطلب الإنــتداب للتفتيش شروط بالجريمه وشروط موضوعيه وأخري شكليه.''

السلطه المختصه بتفتيش غير المتهم ومنزله :

'' خــرق المــشرع فيما يتعلق بالسلطه المختصه بالتفتيش بين المتهم وغير المــتهم يــستوي في ذلك شخصه أو منزله . فأجاز لقاضي التحقيق والنيابه العامــه سلطة تفتيش شخص المتهم ومنزله وحظر على النيابه العامه تفتيش غير المتهم ومنزله وقصر هذه السلطه على قاضي التحقيق.''

'' فــإذا كانت النيابه العامه هي التي تجري التحقيق كانت السلطه المختصه بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله هي القاضي الجزئي . وعلى النيابه إذا أرادت تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي طالبه إصدار هذا الأمر [3].''

'' فإذا اتضح للنيابه أن شخصا ليس متهما في الجريمه التي يجري التحقيق بــشأنها يحوز أشياء تتعلق بالجريمه ويكون من المفيد ضبطها فعليها أن تعد مذكره تشرح فيها الأمارات والدلائل القويه التي جعلتها تعتقد أن شخص غير المتهم يحوز هذه الأشياء وتعرض الأمر على القاضي الجزئي لكي تستأذنه في تفتيش هذا الشخص أو تفتيش مسكنه ، فإن اقتنع القاضي بهذه المبررات وأذن لهــا بالتفتــيش أمكــنها أن تقــوم بالتفتيش أو تندب له مأمور الضبط القضائي . وفي تفتيش الأشخاص يجب أن يكون أمر القاضي بالتفتيش مسببا ، بعكس أمر تفتيش المتهم نفسه فلا يشترط أن يكون مسببا.''

'' وإذا أذن القاضي بالتفتيش يمكن اعتبار الأمارات والإعتبارات الوارده في مذكرة النيابه أسبابا لإذنه . وقد سوى المشرع في خصوص غير المتهم بين أحكــام تفتيش شخصه وتفتيش منزله بعكس الحال في تفتيش المتهم فيشترط أن يكن تفتيش مسكنه مسببا ولم يشترط ذلك بالنسبة لتفتيش شخصه.''

---

[1] ـ نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ أحكام النقض ـ س ٢٤ ـ رقم ٢٤٨ ـ ص ٢٢٣ ، نقض ١٩٨٤/١٢/٤ س ٣٥ ـ رقم ١٩٢ ـ ص ٨٦٣.

[2] ـ نقض ١٩٨٥/١/٢٧ ـ أحكام النقض ـ س ٣٦ ـ رقم ٢١ ـ ص ١٥٩

[3] المادة ١/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

"و تتقدم النيابه العامه لقاضي التحقيق بطلب إصدار هذا الأمر المسبب فلا يجــوز لمأمور الضبط القضائي أن يتوجه بهذا الطلب إلى القاضي الجزئي مباشرة [1]."

إمتداد اختصاص المحقق ...

" إذا بــدأ وكــيل النيابه التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم ظهر من ظــروف التحقيق ما يستوجب امتداد اختصاصه هذا إلى خارج تلك الدائره ، فهذه الإجراءات التي يتخذها تكون سليمه كإصدار أوامر التفتيش ولو خارج دائــرة اختصاصه والسند هنا هو حالة الضروره الإجرائيه ، فمتى بدأ وكيل النــيابه المختص التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقــيق ومقتــضياته مــتابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائره فهذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحه لا بطلان فيها [2] .

التفتيش بغير إذن من سلطة التحقيق :

" هناك أحوال أجاز فيها المشرع تفتيش الأشخاص دون صدور أمر به من سلطة التحقيق تلك هي الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ، وأحوال أخــري جرت أحكام القضاء على إجازة التفتيش فيها رغم عدم وجود نص تــشريعي يجيزها وانتهت فيها إلى أن بطلان التفتيش يزول وتصح نتيجته[3] وهــذه الأحــوال هــي : الرضا الصادر ممن وقع عليه التفتيش ، والتفتيش الإداري ، وتفتيش رجال الجمارك والتفتيش بناء على حالة الضروره وأيضا التفتيش بناء على تعاقد سابق.

(١) كلما جاز القبض جاز التفتيش :-

" أجــاز المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه أي بذات الشروط التي أجاز له القبض عليه ."

" ولا يجــوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم إلا في أحوال التلبس بجــنايه أو جــنحه معاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر وبشرط وجــود دلائــل كافيه على اتهامه أو في الأحوال الأخرى التي يجيز له فيها القانون ذلك ، فكلما جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم جاز له أن يفتشه ولكن لا يعني ذلك ضرورة أن يبدأ مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم ثم يلي ذلك بتفتيشه وإنما يكفي توافر شروط القبض ويستوي بعد

---

[1] د/ عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه - ص ٤٥١

[2] نقض ١٩٩٠/٣/٨ - مجموعة أحكام النقض - س ٤١ ص ٤٨٢ - رقم ٨٢ ، نقض ١٩٩٨/١/١ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٩ ص ١١ - رقم ١

[3] - نقض ١٩٩٣/٩/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٤ - ص ٧٠٣ رقم ١١٠

ذلك أن يبدأ المأمور بتفتيش المتهم ثم يقبض عليه أو أن يبدأ بالقبض ثم يلي ذلك التفتيش [1]."

" وكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا [2] والتفتيش دائما من توابع القبض ومستلزماته [3]."

" والقبض إجراء أخطر في تقييده للحريه من التفتيش فمتي كان الأكثر ممكنا لمأمور الضبط القضائي فمن المنطقي أن يكون له الأقل [4]. ولكن إجازة تفتيش شخص لا يستتبع إجازة القبض عليه فيصح في القانون تفتيش الشخص دون أن يقبض عليه لا قبل التفتيش ولا بعده [5]. ولا يخل هذا بحق المأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه [6]. فكلما كان القبض علي المتهم باطلا لأي سبب تعين تقرير بطلان تفتيش الشخص باعتباره أثرا له [7]."

(٢) تفتيش الأشخاص والمنازل برضاء أصحابها :

" إن بطلان التفتيش يزول وتصح نتيجته إذا وقع برضاء من الشخص الذي وقع التفتيش الباطل عليه أو على مسكنه ، فطالما أن قواعد التفتيش وقيوده قد وضعت حماية لحرية الشخص وحرمة مسكنه فإنه يملك أن يتنازل بمحض إرادته عن هذه الضمانه فيسمح لمن يشاء تفتيش شخصه ومسكنه [8]."

" وهذا الرضا يصلح في ازالة البطلان إذا صدر من صاحب المسكن أو حائزه ويجب أن يكون الرضاء صريحا خاليا من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا وأن يكون حاصلا قبل دخول المنزل للتفتيش وبشرط العلم بعدم قانونية التفتيش أي علم صاحب المنزل بأن من يريد دخول المنزل لإجراء التفتيش لا حق له في إجرائه [9]."

" وكذلك العلم بالإتهام الموجه للقاطنين بالمنزل والذي جرى التفتيش من أجل تحقيقه [10]. والرضا اللاحق على التفتيش لا ينتج أثرا ويظل البطلان

---

[1] – نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ صـ ٢٩٥ رقم ٥٨

[2] – نقض ١٩٣٧/٢/٨ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ – ص ٤١ رقم ٤٣

[3] – نقض ١٩٤١/١٠/١٦ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٩ – ص ٦٥ رقم ٣٧٥

[4] – د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ص ٢٨٨

[5] – د/ محمود نجيب حسني – ١٩٩٢ الدستور والقانون الجنائي ص ٦٥

[6] د/ محمود مصطفى – التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار مجلة الحقوق س ١ – العدد الثاني – سنة ١٩٤٣ ص ٢٨٨

[7] – د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائيه سنة ٩٦ صـ ٤٥٣

[8] نقض ١٩٥٨/٦/٣ – مجموعة أحكام النقض س٩ ص ٦١٦ رقم ١٥٧

[9] نقض ١٩٣٤/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونيه ٣٦٠ ص ٢٥٦ رقم ٢٦٦ ونقض ١٩٣٩/٤/١٧ – ج ٤ – صـ ٥٣٠ ، نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ – ص ٢٠٥ رقم ٢٢١

[10] نقض ١٩٥٤/١١/٢٣ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ ص ٢١٦

عالقاً بالتفتيش ، وهذا الرضا لا يصح أن يستنتج من سكوت صاحب المكان فقد يكون منبعثاً عن خوف واستسلام [1].''

'' ولا يشترط أن يثبت الرضاء بالتفتيش كتابة بل يكفي أن تستظهر المحكمه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تدلل عليه تدليلاً سائغاً [2].''

(٣) التفتيش الإداري :

'' المقـــصود بالتفتـــيش الإداري هو الذي يكون الغرض منه بواعث إداريه بحـــته أو وقائـــيه ولا شأن له بتحقيق أية جريمه أو البحث عن أدله عليها ، وذلك كتفتيش المسجونين طبقاً للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين طبقاً للوائح السجن كالسجائر.''

'' وشـــرط صـــحة التفتـــيش الإداري تـــتوقف على وجود تنظيم من الجهه المختصة يجيز هذا التفتيش سواء كان هذا التنظيم تشريعياً أو لائحيا أو حتى إداريـــا مع مراعاة شروط هذا التنظيم وبشرط ألا يتعارض مع الدستور. فلا يملك رجل الإداره تفتيش أي شخص بدعوى أنه يقوم بتفتيش إداري يقدر هو أنه تبرره مصلحه عامه.''

'' فالتفتيش الذي يجري على البوابات الموجوده في الفنادق مثلا والمخصصه للكـــشف عـــن الأســـلحه التـــي يحملها من يعبر هذه البوابات وذلك بإطلاق صـــفارتها يقـــع باطلا إذا لم يكن هناك تنظيم خاص بهذه البوابات يصدر به قانون أو لائحه أو في أقل القليل قرار من وزير الداخليه.''

'' ولأن التفتـــيش الإداري صـــحيحاً في القانون فإذا أسفر هذا التفتيش عن وقوع جريمه قامت حالة التلبس سليمه لظهورها عن طريق مشروع كما لو أســـفر التفتـــيش الإداري عن وجود مخدر مثلاً أو أشياء مسروقه أو أشياء محظور على المسجونين وحيازتها وترتب بناء عليها كافة السلطات المخوله لمأمور الضبط القضائي وغيره من الناس [3].''

(٤) تفتيش رجال الجمارك قبل تقديم الطلب : [4]

'' أعطـــي المشرع رجال الجمارك سلطات واسعه جدا في التفتيش وإن كان قـــد قـــصرها علـــى أن يتم داخل الدائره الجمركيه والأماكن والمستودعات الخاضعه لإشراف الجمارك .''

---

[1] نقض ١٩٩٥/١٢/٦ ـ طعن رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٦٣ق ، نقض ١٩٥٤/١١/٢٣
[2] نقض ١٩٦٩/١/٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ـ ص٢ رقم (١)
[3] د/ عبد الرؤوف مهدي ـ المرجع السابق ـ ص ٤٧٥
[4] د/ محمود مصطفى ـ سلطة تفتيش الأشخاص في الدائره الجمركيه ـ مجلة الحقوق ـ سنة ٧ ص ٢١٥

'' ولأن التفتـيش إجراء من إجراءات التحقيق فلا يجوز اتخاذه قبل صدور طلـب من الجهه المختصه إلى النيابه العامه فالجرائم الجمركيه من الجرائم المعلـق رفـع الدعوى الجنائيه فيها على طلب ، فإذا صدر الطلب يجب أن تأذن النيابه العامه بالتفتيش بوصفها سلطة تحقيق طبقاً للقواعد العامه.''

'' وتخـويل قانـون الجمارك رجال الجمارك سلطة التفتيش بدون إذن من النيابه العامه وإن أمكن اعتباره استثناء ورد في قانون الجمارك على القواعد العامه الوارده في قانون الإجراءات الجنائيه قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ [١]. إلا أنه لا يصح هذا الاعتبار بعد صدور هذا الدستور.''

'' فهـذا الدسـتور يحظـر تفتيش الأشخاص بغير أمر قضائي من القاضي المخـتص أو النـيابه العامه . وإذا تعارض نص قانوني مع الدستور وجب تغليب حكم الدستور وعدم العمل بحكم القانون المخالف له [٢].''

'' و مـع ذلك فقد أجازت محكمة النقض التفتيش الجمركي للأشخاص داخل الدائره الجمركيه دون أمر قضائي بدعوى أنه تفتيش إداري.''

'' ويجب العمل بجميع نصوص قانون الإجراءات الجنائيه فيما يتعلق بتفتيش الجمارك وكافة ضماناتها ولا يمكن الإستثناء منها إلا في حالة رضا الشخص الواقـع عليه التفتيش وهذا هو المبرر القانوني الوحيد لتفتيش الجمارك دون إعمـال الـضمانات المقـرره في قانون الإجراءات الجنائيه فهذه الضمانات مقـرره لـصالح مـن يجري تفتيشه ومن ثم فهو يملك التنازل عنها بقبوله التفتيش دونها [٣].''

(٥) التفتيش بناء على حالة الضروره :-

'' قد تقوم حالة ضروره تقتضي تفتيش بعض الأشخاص الذين يوجدون في ظـروف معيـنه كـرجل الإسعاف الذي يكون مضطرا للبحث في ملابس المـصاب الغائب عن الوعي قبل نقله إلى المستشفي للتعرف على شخصيته فهـنا يجـوز تفتـيش هـذا الشخص دون الحصول على إذن من السلطات القضائيه [٤] وكذلك التفتيش الذي يجرى للمسافرين بالطائرات والبواخر [٥].

(٦) التفتيش بناء على تعاقد :

'' المقصود بهذا النوع من التفتيش هو ذلك الذي يجرى للعمال عند دخولهم أو خروجهم من المصانع طبقاً لعقد العمل المبرم بينهم وبين صاحب

---

[١] د/ عوض محمد ـ جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والمنعقد سنة ١٩٦٦ص٢١٨ ، ص٢١٥
[٢] نقض ١٩٨٥/١١/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٦ ص ١٠٢٧ رقم ١٨٨
[٣] نقض ١٩٥٨/٤/٢٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٩ ـ ص ٤٤٦ـ طعن ٧٣ لسنة٢٨ رقم ١٢٢
[٤] نقض ١٩٥٦/١/١٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٧ ـ ص٢١ رقم ٩
[٥] نقض ١٩٨٧/٣/١ ـ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص ٣٤٧ رقم ٥٣

العمل وهو نوع من الرضا بهذا التفتيش وسنده القانوني فهو عقد العمل الذي وقعه العامل مع رب العمل [1].''

رابعا : **شروط التفتيش**

'' يتطلب الإنتداب للتفتيش بعض الشروط ، منها ما يتعلق بالجريمه ومنها الشروط الموضوعيه وأخيراً الشكليه.''

أولا : **الشروط المتعلقه بالجريمه**:

'' لا يجوز الإذن بمباشرة التفتيش إلا إذا كانت هناك جريمه قد وقعت بالفعل ، فـــإذا كانـــت الجريمه ستقع فلا يجوز مباشرة التفتيش أو الإذن بمباشرته لضبط جريمه ستقع بالفعل ويجب أن تكون الجريمه المأذون بتفتيشها من نوع الجنايه أو الجنحه ، فلا يجوز الإذن بالتفتيش إذا كانت الجريمه مخالفه نظرا لأن المخالفات قليلة الأهميه فلا يجوز إهدار حرمة المسكن بشأنها.''

'' وإذا انصب التفتيش على واقعه باعتبارها جنحه ثم تبين بعد التحقيق أنها مخالفه فإن ذلك لا يؤثر في التفتيش فهو أجري صحيحا فالأعمال الإجرائيه محكـــومه من جهة الصحه والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها[2].''

'' و إذا كانـــت الجـــريمه جنحه فلا عبرة بنوع العقوبه المقرره لها فيجوز الإذن بالتفتـــيش فـــي واقعـــه تعد جنحه ولو كان معاقب عليها بالغرامه.''' ويجوز أن يوجد اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن أو وجود قرائن تدل على حيازته لأشياء تعد جريمه ، ويستوي أن يكون الإتهام إلى الشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه موجهه إليه باعتباره فاعلا أو شريكا.''' كما يجـــب أن تتوافـــر ضده دلائل كافيه تسمح بتوجيه الإتهام إليه وهذه الدلائل تستفاد من التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي.''

ويجب أن توجد فائده من هذا التفتيش ، فالتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقـــيق يجـــب أن يكون قد بوشر بهدف معين هو كشف الحقيقه وإلا كان المساس بحرمة المسكن غير مبرر.[3]''

ثانياً : **الشروط الشكليه**:

'' اشـــترط المـــشرع بعض شروط لابد أن تتوافر في شكل الأمر الصادر بالتفتيش فإذا لم تتوافر فقد الأمر أحد مقومات وجوده.''

---

[1] نقض ١٩٤٥/٤/٩ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٦ ص ٦٩٣ ـ رقم ٥٤٩

[2] نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ ـ أحكام النقض ـ س ٢٠ ـ رقم ١٩٣ ـ صـ ٩٧٦

[3] د/ ابراهيم حامد طنطاوي ـ المرجع السابق ـ صـ ١٥٦

'' فيتعـين لصحة الندب للتفتيش مراعاة توافر بعض القواعد الشكليه وهذه القواعد تطلب القانون بعضها والبعض الأخر جرى العمل على تطلبه ، وهذه القواعد تتمثل في أن الندب للتفتيش يتعين أن يكون صريحاً وأن يكون قرار الـندب مكـتوباً ومؤرخاً وأن يتضمن اسم ووظيفة من أصدره واسم المتهم والجريمه المنسوبة إليه وأن يحمل قرار الندب توقيع مصدره.''

١- أن يكون القرار واضح وصريح :

'' يجـب أن يكـون قـرار الندب واضحاً في تعيين الإجراء محل الندب ، فالـندب يـسمح لمأمـور الـضبط القضائي بمباشرة بعض الإختصاصات الإستـشاريه بمـا يـشكل خروجا على قواعد الإختصاص الوظيفي فالطلب المـوجه إلى المركز من وكيل النيابه لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبـر أمراً بالقبض ولا بالإحضار ولا يصح الإستناد إليه في تبرير صحة القـبض والـتفتـيش فـذلك يخالـف نص الماده ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائيه.[١]''

٢- أن يكون قرار الندب مكتوباً:

'' لا يجـوز الـندب الـشفهي ، فـيجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادره بشأنه لكي تبقى حجه يعامل الموظفون الآمرون منهم والمأمورون بمقتـضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج [٢]. فإذا لم يكن قـرار الـندب مكتوبا ترتب على ذلك بطلان الإنتداب للتفتيش [٣] فيتعين أن يكـون أمر التفتيش ثابتا بالكتابه حتى يكتسب قوته القانونيه فالأوامر الشفهيه لا تتمـتع بأية قوه ولا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش شأنه في ذلـك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابه وفي حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقيه أو بغير ذلك من وسائل الإتصال.[٤]''

'' ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب ففي ذلك عرقله لإجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعه وإنما الذي يشترط هـو أن يكون للتبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت في الأوراق [٥]. ولا يغني عن شـرط الكتابه أن يكون قد تم إثبات أمر الندب بدفتر الإشارات القانونيه عند تبلـيغه مادام هذا الندب لم يكن له أصل موقع عليه ممن أصدره[٦] ولا يغني

---

[١] نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ ـ أحكام النقض ـ س ٦ ـ رقم ٩٨ ـ صـ٢٩٢
[٢] نقض ١٩٦٧/١١/١٣ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ـ رقم ٢٩٩ ـ صـ ١١٠١
[٣] نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٣ ـ رقم ١١٣ ـ صـ ٩٨
[٤] د/ عبد الرؤوف مهدي ـ شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه ـ ٢٠٠٣ ـ صـ ٤٣٨
[٥] نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١١ ـ صـ ٧٣٠ ـ رقم ١٣٩
[٦] نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٥ ـ رقم ٩٠ ـ صـ٣٢٤

عـــن شرط الكتابه إقرار المحقق أمام المحكمه بأنه أذن شفويا بالتفتيش فهذا الإقرار لا يصحح الإذن [١]. ''

'' ولا يشترط في الندب الفرعي أن يكون مكتوبا فإذا ندبت النيابه العامه أحد مأمـــوري الـــضبط القضائي لتفتيش مسكن المتهم وعينت المأذون له بالإسم وأجـــازت له ندب غيره فيما ندب هو لإجرائه فندب غيره بالفعل فلا يشترط في هذا الندب الفرعي أن يكون مكتوبا إذ يكفي أن يتم شفاهة لأن من يباشر الإجـــراء فـــي هذه الحاله لا يباشره باسم من ندبه وإنما يباشره باسم النيابه العامه الأمره.[٢] ''

'' ويـــندرج ضمن الندب الفرعي حالة ما إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى سواء أكان تفتيشها بناء على حالة تلبس بجريمه أم بناء على إذن من النيابه فيتعين على مأمور الضبط القضائي ندب أنثى لتفتيشها متى كان موضع التفتيش في جـــزء يعـــد عوره ولا يشترط لصحة هذا الندب أن يكون كتابة بل يكفي أن يكون شفاهة.[٣] ''

٣- أن يكون قرار الندب مؤرخاً:

'' يجب أن يحمل الإذن تاريخ صدوره ، فكتابة تاريخ صدور الإذن في ذات ورقة الإذن يعد تطبيقا للقاعده العامه التي توجب أن تكون الأوراق الرسميه مـــؤرخه [٤] وفي الحالات التي يحدد فيها أمر الندب مده معينه لتنفيذ التفتيش فإنـــه يتعـــين كتابة التاريخ حتى يمكن حساب المده التي يتعين تنفيذ التفتيش خلالهـــا ، كمـــا أن الندب للتفتيش كإجراء تحقيق يقطع المده اللازمه لتقادم الدعـــوى العمومـــيه مما يتعين كتابة التاريخ لتحديد الوقت لكي يبدأ منه هذا الأثـــر المهم ويعتبر التاريخ من البيانات الجوهريه التي يترتب على إغفالها بطلان قرار الندب وخلو الإذن بالتفتيش من تاريخ إصداره يؤدي إلى بطلانه باعتـــبار أن ورقـــة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقه رســـميه يجـــب أن تحمـــل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن على النحو الـــذي صدر به ويكون لصاحب المصلحه أن يدفع ببطلانها لهذه السبب فإذا بطلت بطل الإذن ذاته.[٥] ''

---

[١] نقض ١٩٣٧/١١/٢٢- مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ – رقم ١٣٣- صـ٩٨
[٢] نقض ١٩٨٣/١٢/٢٣- أحكام النقض – س ٣٠ – رقم ٥٢ صـ٢٧١
[٣] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – صـ٣١١
[٤] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – رقم ٦٥٠- صـ٦٢٢
[٥] نقض ١٩٨٧/٤/٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٣٨- صـ٥٩١ – رقم ٩٩

'' ويجـــب أن يثـــبت في الإذن ساعة إصداره لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه.[1]''

٤- أن يكون إذن التفتيش موقعاً:

'' يجب أن يكون إذن التفتيش مشتملاً على بيان اسم ووظيفة من أصدره كي لا تعجــز المحكمه عن التحقق من أنه صاحب السلطه في الندب [2] وتوقيعه ولا يغنـــي عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه ، فيجب أن يكون الإذن أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقه رسميه يجب أن تحمـــل بـــذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجهه المعتبر قانوناً.''

'' ولا تجـــوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن بأي طريق من طرق الإثبات ومن ثم لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه أو أن يشهد أو يقر بـــصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره[3] ويجب أن يحـــتوي إذن التفتـــيش علـــى اسم المتهم والتهمه المنسوبه إليه والأعمال المطلوب اجراؤها ولا يشترط بيان اسم النيابه التي يتبعها مصدر أمر التفتيش [4] يـــشترط أن يحرره أو يوقع عليه كاتب لأنه ليس من الأعمال التي تقتضي تفرغا ذهنيا للمحقق[5] .''

٥- أن يشتمل إذن التفتيش على بعض البيانات:

'' يجـــب أن يـــشتمل الإذن علـــى بيانات تتعلق بمصدره والمتهم ، فبالنسبه لمـــصدر أمـــر الـــندب يتعين أن يتضمن الإذن اسمه ولا يشترط بيان صفة مصدره في ذات الإذن فهذه الصفه ليست من البيانات الجوهريه.[6]''

---

[1] نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠- مجموعة أحكام النقض - س١١ - صـ٩٣٣ - رقم ١٨٢

[2] د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - صـ٤٩٥

[3] نقض ١٩٧٦/١١/١٣ - مجموعة أحكام النقض - س ١٨ - صـ ١١٠١ - رقم ٢٢٩

[4] نقض ١٩٨٧/١/٦ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٨ - صـ ٣٨ - رقم ٣

[5] نقض ١٩٦١/٥/٨- مجموعة أحكام النقض - س ١٢ - صـ ٥٤١ - رقم ١٠١ ، نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ - مجموعة أحكام النقض س١٢ - رقم ١٦٥ ، وتشترط بعض الأحكام أن يحرر الإذن بخط مصدره - نقض ١٩٩٦/١٢/٩- طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ ق.

[6] نقض ١٩٨١/١٢/٢ - أحكام النقض -س٣٢- رقم ٢٠٨ - ص ١١٦٨

`` ولا يــشترط بيان الإختصاص المكاني لمصدر الإذن مقرونا باسمه لأن القانــون لم يوجب ذلك [1] فالعبره في الإختصاص المكاني هي بحقيقة الواقع ولو تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه.``

`` ويتعــين بــيان اســم المتهم سواء ذكر اسم المتهم الحقيقي أو الإسم الذي اشــتهر به [2] ووجود ملف بالإسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات لا يقضي حتما وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون اسم الشهره ولا يؤدي صدور الإذن باسم الشهره إلى بطلان الإجراء.[3]``

`` والخطــأ في كتابة اسم المأذون بتفتيشه لا يؤثر في صحة الإذن ما دامت المحكمــه قــد استظهرت أن من وقع عليه التفتيش هو المقصود بالإجراء ، وذكر صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته غير لازم.``

٦- تسبيب الأمر بالتفتيش:

`` إن للمــساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ، أما بالنــسبه لتفتيش الأشخاص فلم يشترط تسبيب الأمر. والمقصود بالتسبيب : بــيان العناصر التي تقنع بتوافر الدلائل والقرائن و الأمارات الكافيه المبرره لإصــدار أمر التفتيش ، ولم يرسم القانون للتسبيب شكلا وقدرا معينا ويجوز لمصدر أمر التفتيش أن يتخذ من الدلائل الوارده في محضر تحريات الشرطه إذا رأي جديــتها أسبابا لأمره بالتفتيش وأن تأشيرة وكيل النيابه على محضر التحريات بالإذن بالتفتيش تفيد أنه اتخذ من الدلائل الوارده في هذا المحضر أسبابا لأمره.[4]``

`` فيتضح لنا مما سبق أن الإذن بتفتيش مسكن المتهم يتعين أن يكون مسببا ، أما الإذن الصادر بتفتيش شخص فلا يشترط أن يكون مسببا . كما أنه يشترط أن يــصاغ التسبيب في عبارات خاصه فيكفي أن يصدر وكيل النيابه الإذن علــى محــضر التحريات ذاته بعد اطلاعه عليها ، ويعتبر ما أثبت بمحضر التحريات مثابة أسباب لإذنه[5] كذلك لا يشترط أن يحدد الإذن صراحة بيانات المسكن الذي يراد تفتيشه فيكفي أن تكون هذه البيانات قد وردت في محضر التحريات بما يمكن من تحديد هذا المسكن فخلو التحريات من هذا البيان يدل

---

[1] نقض ٣١٩٦١/٢٨- أحكام النقض- س ١٢ ، رقم ٧١ – صـ٣٧٧

[2] نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ - أحكام النقض- س ٧ – رقم ٢٩٥ – صـ١٠٧٣

[3] نقض ١٩٧١/٣/٨ - أحكام النقض – س٢٢ – رقم ٥٤ – صـ٢٢٠

[4] نقض ١٩٨٠/٢/٢٤- مجموعة أحكام النقض – س ٣١- صـ ٢٧١ – رقم ٩٥٣- نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ – مجموعة أحكام نقض – س ٢٧- صـ٩٦٩- رقم ٢١٨

[5] نقض ١٩٧٣/٤/٢٣- أحكام النقض- س ٢٤ – رقم ١١٢ – صـ٥٤٤ / مقض ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ رقم ١٥١ – صـ٦٨٨ ، ١٩٧٦/١٠/٣ – س٢٧- رقم ١٥٣- صـ٦٨١

علـــى عدم جديتها بما يؤدي إلى جواز الحكم ببطلان الإذن[1]. وورد خطـــأ بمحضر التحريات بخصوص اسم الشارع الذي به مسكن المتهم لا يدل بذاته على عدم جدية بالتحريات.[2]''

'' ومتـــى صـــدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم دون تحديد مسكن معين فإنه يـــشمل كل مسكن المتهم مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلـــب الإذن تفتيش مسكنين للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابه دون أن يتضمن تحديدا للمساكن التي يراد تفتيشها.[3]''

'' والخـــلاف بـــين عـــنوان مسكن المتهم والمثبت ببطاقته العائليه وما ورد بمحـــضر التحريات في شأنه لا يعني عدم جدية التحريات حتما[4]. ولا يتقيد المحقـــق بطلـــبات مأمـــور الضبط القضائي في إصدار أمر التفتيش فله أن يـــرفض إصدار هذا الأمر ، وله إن طلب مأمور الضبط الأمر بتفتيش منزل المـــتهم بـــناء علـــى محضر تحرياته أن يصدر أمر بتفتيش شخصه فقط أو شخـــصه ومنزله بناء على ما يراه مما جاء بمحضر التحريات وهنا لابد أن يضع المحقق لنفسه أسبابا تبرر هذا الأمر.''

'' والأمر الصادر من المحقق بتفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصة[5] كمـــا أن إعفاء أمر تفتيش الأشخاص من التسبيب لا يعني إمكان أن يصدره المحقـــق دون أسباب والمقصود فقط دون أن يحرر هذه الأسباب في الأمر. وقـــد اوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يكون الشخص المأمور بتفتيشه إمـــا مـــتهما بارتكـــاب الجريمه وقامت ضده الدلائل وأما إذا كان غير متهم فيتعـــين أن يتضح من أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه[6] وتلـــك هـــي أسباب الأمر بالتفتيش فإذا صدر أمر التفتيش ضد شخص غير مـــتهم بارتكاب الجريمه ولا اتضح من أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه كان أمر تفتيشه باطلاً وقد اوجب المشرع أن يكون أمر تفتيش الـــشخص مـــسببا إذا طلبـــته النيابه العامه من القاضي الجزئي بالنسبه لغير المـــتهم بارتكـــاب الجـــريمه ، وســـوى في الحكم بينه وبين تفتيش المنازل والغـــرض مـــن إيجاب التسبيب أن يعلم الشخص المعني بالتفتيش ان الأمر الـــصادر ضـــده ليس تعسفيا له ما يبرره من اوراق القضيه وظروفها وأن المحقق معذور في إصدار هذا الأمر فشعور الناس بالعداله وبنزاهة المحقق

---

[1] نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - أحكام النقض – س٢٨ – رقم ٢٠٦- صـ١٠٠٨

[2] نقض ١٩٥٨/١٢/٢٦ - أحكام النقض – س ٢٧- رقم ٢٢٠- صـ٦٠٣

[3] نقض ١٩٥٨/٢/٥- أحكام النقض –س٩-رقم ١٣١-صـ٤٨٦

[4] نقض ١٩٧٥/١٠/١٩- أحكام النقض –س٢٦- رقم١٣٥- صـ٦٠٣

[5] نقض ١٩٤٩/١/١٠- مجموعة القواعد القانونيه – جـ٧-صـ٧٥- رقم ٧٨٧

[6] د / عوض محمد عوض – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائيه – صـ٤٨٧

أمــر ضروري للسلام الإجتماعي كما أن التسبيب يمكن المحكمه من مراقبة مدى سلامة صدور أمر التفتيش.[1]"

" ومتى صدر أمر القاضي الجزئي مسببا فإنه إذا ندبت النيابه العامه مأمور الضبط الجنائي لتنفيذ هذا الأمر فلا يشترط أن يكون أمرها بالندب مسببا.[2]"

ثالثاً : الشروط الموضوعيه:

" يــشترط لــصدور الأمــر بالتفتيش عدة شروط موضوعيه ، فلا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شــخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنايه أو جنحه أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه . كمــا أنه لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح مــن أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه ، وتتمثل الشروط الموضــوعيه لصحة الندب للتفتيش في صفة الأمر بالندب والمندوب للتفتيش والإجــراء موضــوع الندب وقيوده . فيشترط لصدور أمر التفتيش الشروط الموضوعيه الأتيه:[3]

١- صدور الأمر من سلطه قضائيه:

" يجب أن يصدر الأمر من هيئه قضائيه مختصه سواء كان قاضي التحقيق أو النــيابه العامــه أو محكمة الموضوع [4] فالتفتيش دائما إجراء تحقيق ولا يمكــن أن يكون إجراء استدلال . ولا يملك مأمور الضبط القضائي إصدار أمــر بالتفتيش ولكن يشترط أن تكون الهيئه القضائيه مصدرة الأمر مختصه بإصــداره و إلا وقع الأمر باطلا، ولا يشترط أن يذكر هنا الإختصاص في الأمــر الــصادر بالتفتــيش ، فليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانــي والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابه الذي أصدر الإذن بالتفتيش ولم يــزعم أي الطاعنــين أن وكيل النيابه ذاك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا بإصدار الإذن فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد[5] ولا يشترط أن يذكر في أمر التفتيش اسم النيابه التي يتبعها مصدر الأمر.[6]"

" ولجمــيع أعضاء النيابه الصلاحيه لإصدار أمر التفتيش بما فيهم مساعد النــيابه فــالإذن بالتفتــيش موكول إلى أعضاء النيابه العامه الذين لهم الحق

---

[1] د/ عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – صـ٤٤١
[2] نقض ١٩٧٤/٢/١١- مجموعة أحكام النقض – س٢٥- - صـ١٣٨ – رقم ٣١
[3] د / عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق – صـ٤٤١
[4] د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – صـ٦٦١
[5] ١٩٨٧/١١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٨ – صـ٩٣٥ – رقم ١٧٢
[6] نقض ١٩٧٨/١/٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٨ - صـ ٣٨ – رقم ٧٣٧

وحدهم في إصدار الإذن بالتفتيش ويملك أعضاء النيابه جميعهم سلطة إصدار الإذن بالتفتـيش وعلى ذلك فإنه يجوز لمساعد النيابه إجراء التحقيق وله أن يصدر إذن التفتيش الذي ينتج دليلا في الدعوى.''

'' ويكفي أن يسطر وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش أنه منتدب لإصداره ولو كان ندبه شفويا[1] ''

'' ولرؤســاء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الاول ما لهذا الأخيــر في أن يقوموا بأعمال النيابه في الإتهام والتحقيق في جميع الجرائم التــي تقع في دائرة محكمة الإستئناف وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الاول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه إلا بنهي صريح[2].''

٢- صدور أمر التفتيش بشأن جنايه أو جنحه:

'' يشترط أن يصدر أمر التفتيش بشأن جريمه محدده (جنايه أو جنحه) فلا يجوز أن يصدر أمر التفتيش في المخالفات ، فالتفتيش إجراء خطير ينطوي على مساس بحرمات الأشخاص والمساكن فلا يصح صدوره في شأن جريمه قليلة الأهميه كالمخالفه.''

''/أمــا بالنــسبه للجنح فيجوز صدور أمر التفتيش بشأنها ولو كانت الجنحه معاقبا عليها بالغرامه فقط . وهذا الوضع محل نظر فالتفتيش إجراء ينطوي علــى التعرض للحريه الشخصيه فمن المناسب أن يقتصر على الجنح الهامه وهي التي حدد القانون لها عقوبة السجن.'''' واشترط المشرع لاتخاذ إجراء التسجيلات أو ضبط ومراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه أن تكون الجنحه محــل هذه الإجراءات من الجنح المعاقب عليها بالحبس مده تزيد عن ثلاثة اشهر وهذه الإجراءات من طبيعة التفتيش فيجب التسويه بينها وبين التفتيش في الحكم من حيث الجنح الجائز اتخاذ إجراء التفتيش فيها.[3]''

٣- اشتراط صدور الأمر بعد وقوع الجريمه:

'' يــشترط أن يصدر الأمر بالتفتيش بعد وقوع الجنايه أو الجنحه موضوع الأمــر ، فالأمــر بالتفتــيش إجراء تحقيق ، والتحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمه وغرضه هو جمع الأدله على الجريمه التي وقعت فإذا لم تكن هناك جــريمه قــد وقعت لم يكن هناك محل لإجراء تحقيق و بالتالى لم يكن هناك

---

[1] نقض ١٩٩٤/١١/٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤٥ـ صـ ١١٠٢ ـ رقم ١٧٤
[2] نقض /١٩٨٧/١١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٧ ـ صـ ٩١٣ـ رقم ١٦٨
[3] د / عبد الرؤوف مهدي ـ مرجع سابق ـ صـ٤٤٤

محـل لإجراء التفتيش. ولكن ليس ما يمنع أن يكون التفتيش هو اول إجراء من إجراءات التحقيق [1].''

'' ويكفي أن تكون الجريمه قد وقفت عند حد الشروع فالشروع في الجريمه عمل مجرم [2]. والعبره في القول بوقوع الجريمه كشرط لإصدار أمر التفتيش هـي بظاهـر الحال عند إصدار الأمر بصرف النظر عما يسفر عنه إجراء التفتـيش ، فإذا أصدر المحقق أمرا بتفتيش شخص معين أو مسكنه بناء على اتهامـه بارتكـاب جـريمه وأسفر التفتيش عن عدم ضبط شئ فلا يخل هذا بـسلامة الأمـر حتى ولو أسفر التفتيش عن أن الجريمه الصادر بشأنها أمر التفتيش لم تقع أصلا.''

'' ولا يؤثـر في صحة الأمر بالتفتيش أن يكون المتهم الصادر بشأنه الأمر غير مسئول عن أعماله أو يتمتع بمانع من موانع العقاب فعدم مسئولية المتهم لا يعني أن الجريمه لم تقع [3] وإذا كانت الجريمه مما يتوقف تحريك الدعوى بـشأنها على شكوى أو إذن أو طلب فلا يجوز صدور أمر التفتيش فيها إلا بعد زوال هذه القيود [4].''

'' ولا يجوز إصدار أمر التفتيش بصدد جريمه مستقبله أي لم تقع بعد حتى ولو كان من المؤكد أنها ستقع ، فإذا علم مأمور الضبط القضائي من تحرياته أن شـخص يعد العده لارتكاب جريمه معينه وحرر محضر بذلك وطلب من سـلطة التحقـيق إصـدار أمر بتفتيش هذا الشخص أو منزله لضبط أدوات الجريمه التي ينوي ارتكابها فلا يجوز لسلطة التحقيق إصدار هذا الأمر ، و إلا تكون قد أصدرت أمر التفتيش بصدد جريمه مستقبليه وهو أمر غير جائز قانونا [5] .ولا يجوز التفتيش لاكتشاف جريمه [6]. ومن أمثلة الجريمه المستقبليه أن يصدر المحقق أمرا بتفتيش موظف لضبط ما عسى أن يتقاضاه من رشوه مـن صـاحب مـصلحه بناء على معلومات من مأمور الضبط القضائي لم تتـضمن أكثـر مـن أنه عرف عن هذا الموظف انه يتقاضى رشاوي من أصـحاب المـصالح نظيـر قضائه مصالحهم دون تحديد لواقعه معينه فمن الجائـز أن يرفض هذا الموظف تقاضي رشوه من هذا الشخص بالذات الذي

---

[1] نقض ١٩٥٩/٥/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ - صـ ٥٢٥ - رقم ١١٨

[2] د/ عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائيه - ج١- صـ٤٨٥

[3] المرجع السابق - صـ ٤٧٦

[4] د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - ١٩٩٨- صـ٦٥١

[5] نقض ١٩٦٢/١/١ - مجموعة أحكام النقض - س ١٣- صـ٢٠- رقم ٥

[6] د/ محمد مصطفى القللي - أحوال قانون تحقيق الجنايات - سنة ١٩٤٢ - صـ٣٨٦

صدر بشأنه الإذن طالما أنه لم يسبق له أن اتفق معه على رشوه أو طلب أو قبل منه عرضاً بالرشوة[1]."

" ولا يعـد الأمـر بالتفتـيش قد صدر لضبط جريمه مستقبليه إذا أصدر المحقـق أمـرا بتفتـيش موظف لضبطه حال تقاضيه مبلغ رشوه ذكرت له المعلـومات أنـه سبق أن اتفق عليه مع صاحب مصلحه ، فجريمة الرشوه تعتبـر أنهـا وقعت بمجرد طلب الموظف للعطيه أو قبوله لها ، وما إجراء الضبط إلا لإثبات هذا الطلب أو القبول.[2]"

٤ - وجود دلائل وأمارات جديه ضد شخص معين:

" مـن الـشروط الموضوعية لصحة أمر التفتيش أن توجد دلائل وأمارات جديـه سابقه على إصداره تكفي لتوجيه اتهام إلي الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله بارتكابه الجريمه موضوع التحقيق [3] أو أنه يحوز أشياء متعلقه بالجريمه التي يجري التحقيق بشأنها ، فالتفتيش إجراء خطير يمس الحريات ولابـد لاتخـاذه مـن وجود أساس من الواقع ويستدل على هذه الدلائل من التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو تظهر من التحقيقات التي يجـريها المحقـق في الواقعه ، فكل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمه معينه جنايه أو جنحه قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافـيه أو الشبهات المقبوله ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمه.[4]"

" ومجـرد البلاغ عن وقوع جريمه لا يكفي لإصدار أمر التفتيش فلا يغني هذا البلاغ عن قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء تحريات عن مدى صحته فـإذا أسـفرت التحريات عن صحة البلاغ وعن وجود دلائل وأمارات جديه تكفـي توجيه الإتهام لشخص معين سواء بارتكابه الجريمه أو بحيازته أشياء متـعلقه بها جاز إصدار الأمر بالتفتيش بالنسبه لهذا الشخص أو لمسكنه.[5]"

---

[1] نقض ١٩٦٦/٣/١ - مجموعة أحكام النقض - س ١٧ - صـ٢٢١ - رقم ٤٢ ، نقض ١٩٦٧/٢/٧ - س ١٨ - صـ١٧٤ - رقم ٣٤ ، نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ - س٢١ صـ٩١٥ رقم ٢١٦ / نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ - س٢٢ - صـ٨٠١ رقم ١٩٢

[2] د/ عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيه - صـ٤٤٦

[3] د/ محمد نيازي حتاته - تحريات الشرطه - مجلة الأمن العام يوليه سنة ١٩٦٤ - السنه ٧ - العدد ٢٦ صـ٣

[4] نقض ١٩٧٤/٣/١٧ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٥ - صـ٢٩٢ - رقم ٦٤

[5] نقض ١٩٨٨/١١/٩ - طعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٥٧ القضائيه ، ونقض ١٩٣٨/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٤ - صـ١٤٢ - رقم ١٤٩ ، ونقض ١٩٥٢/٤/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ - صـ ٨٤١ رقم ٣١٦

'' والــدلائل والأمـــارات الكافيه ضروريه في جميع الأحوال سواء بالنسبه للمــتهم لتوجــيه الإتهام إليه بارتكاب الجريمه أو لغير المتهم لوجود أشياء متعلقه بالجريمه لديه [1]. ويجب لكي توصف التحريات بأنها جديه أن تتضمن بيانا بتحديد شخص من يطلب الأمر بتفتيشه والجريمه المنسوبه إليه وتحديدا للمسكن المراد تفتيشه وكافة العناصر التي تساعد المحقق على أن يكون أمر التفتيش محققا للغاية من إصداره.''

'' وتقدير جدية التحريات من الأمور التي تترك للمحقق مصدر أمر التفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع.[2]''

'' وبسط رقابة محكمة الموضوع على تقدير جدية التحريات ليس مطلقا فإذا مـــا دفـــع أمامها بعدم جدية التحريات فلا يكفي في الرد على الدفع أن تقرر المحكمه أن تقرير جدية التحريات من حق مأمور الضبط القضائي [3].أو إنها هـــي نفـسها تقـــدر جدية التحريات بل يتعين أن تقول المحكمه كلمتها في عناصـــر هـــذه التــحـــريات ومدى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق.[4]''

٥- أن يستهدف المحقق من صدور أمر التفتيش الحصول على فائده للتحقيق:

'' يجـــب لكي يصدر أمر التفتيش في حدود القانون أن يستهدف المحقق منه الحصول على فائده للتحقيق فالغايه من التفتيش هي تحقيق هذه الفائده ، وهذه الفائـــده متمـــثله في ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقه بالنسبه للجريمه التي يصدر أمر التفتيش بشأنها فإذا انعدمت الفائده وقع أمر التفتيش باطلا[5]''

'' فهـــناك من الجرائم ما لا يتصور فيها أي فائده ترجى من التفتيش كما لو صـــدر أمر تفتيش تحقيقا لجريمة امتناع عن أداء الشهاده فلا يتصور العثور على أشياء تفيد التحقيق فيها.[6]''

'' ولا يخل بعنصر الفائده من أمر التفتيش أن يكون لدى المحقق أدله أخرى لإثبات الواقعه بخلاف الأشياء المتوقع ضبطها من التفتيش قبل إصدار الأمر فتقديـــر هذه الأدله النهائيه يخضع لمحكمة الموضوع التي قد يختلف تقديرها عن تقدير المحقق.''

---

[1] نقض ١٩٩٢/١١/٤- طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ قضائيه.

[2] نقض ١٩٧٤/٤/٢٨- مجموعة أحكام نقض - س٢٥ - صـ٤٣٠ - رقم ٩٢

[3] نقض ١٩٧٢/٢/٦ - مجموعة أحكام نقض - س ٢٣-صـ١٢٦ رقم ٣٤، نقض ١٩٨٥/١/٨س ٣٦- صـ ٨٢٤- رقم ١٤٦

[4] نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق ونقض ١٩٧٨/١/١٥- مجموعة أحكام نقض س٢٩ صـ ٢٩ رقم ٦ ، نقض ١٩٩٠/٤/٥ طعن رقم ٢٤٨٧٠ لسنة ٥٩ القضائيه.

[5] د/ محمد عبد الله الشلتاوي إجراءات و صيغ التصرف في المضبوطات سنة ١٩٩٣ - صـ٣٣ ، نقض ١٠/ ١٩٣٨/١ - مجموعة القواعد القانونيه ج٤ - صـ١٤٢- رقم ١٤٩

[6] د/ عوض محمد - المرجع السابق - صـ٤٧٩

٦- أن يكون محل الأمر محدداً:

'' لكي يصدر أمر التفتيش سليما وصحيحا يجب أن يكون محل الأمر محددا فإذا كان محله تفتيش مسكن فيجب أن يتعين فيه هذا المسكن بدقه كأن يذكر أنـــه مسكن فلان الكائن بجهة كذا بمدينة كذا بشارع كذا ويكفي ذكر عنوان المنزل ولو حصل خطأ في اسم المتهم [١]''

'' ولا يجـــوز أن يـــصدر المحقق أمرا بتفتيش منازل مدينه معينه أو قريه معيـــنه للبحث عن سلاح استخدم في ارتكاب جريمه معينه فهذا الأمر باطل لعـــدم تحديد المحل الوارد عليه[٢] ، ولا يجوز تفتيش غرف فندق معين و إذا أمـــر المحقـــق بضبط المسروقات أو السلاح المستخدم في الجريمه بإرشاد المتهم فإن ذلك لا يعني تفتيش أي مكان حتى ولو كانت النيابه العامه لا تملك تفتيش هذا المكان كأن يرشد المتهم عن أن المسروقات مخبأه في منزل غير منزل المتهم مما لا تملك النيابه تفتيشه إلا بعد استئذان القاضي الجزئي فهنا على الضابط المنفذ لأمر التفتيش أن يرجع للنيابه لكي تستصدر أمرا بتفتيش المنزل الذي أرشد إليه المتهم، وإذا كان محل الأمر تفتيش شخص فيجب أن يحدد فيه الشخص المعني بالتفتيش وأن يحدد باسمه ، ووجود هذا الإسم ليس شرط فيكفي تحديده بأية بيانات كما لو كان اسم الشهره.[٣]''

'' فبمجـــرد الخطـــأ في اسم الشخص المطلوب تفتيش منزله أو إغفال ذكره كلية في أمر التفتيش لا يرتب البطلان إذا كان من الممكن تحديده من بيانات أخرى خلاف الإسم فالعبره هي بتحديد الشخص في محل التفتيش سواء كان ذلـــك باســـمه أو بأية بيانات أخرى فإن لم توجد أية بيانات لتحديده أو كانت البيانات غير كافيه لهذا التحديد كان الإذن باطلا حتى ولو وقع التفتيش على الشخص المعني فعلا.''

٧- صدور الإذن متفرعاً من إجراء غير مشروع:

'' لا يـــصلح الإذن بالتفتـــيش الصادر من سلطة التحقيق مسندا لمشروعية التفتـــيش إذا كان الإذن صدر متفرعا من إجراء غير مشروع ، كأن يصدر الإذن مـــن المحقق بتفتيش شخص متهم في جريمه ثم تبين أن وقت صدور هـــذا الإذن كان هذا الشخص مقبوضا عليه قبض باطلا بدون مسوغ قانوني قبل صدور إذن التفتيش فهذا الإذن يقع باطلا ويكون التفتيش الذي يتم تنفيذا

---

[١] نقض ١٩٤٥/٦/١٤ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٦ ـ صـ٧٣٨ رقم ٦٥

[٢] د/ محمود مصطفى ـ الإثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن ج٢ التفتيش والضبط ١٩٧٨ـ صـ ١٨، والدكتور / عوض محمد ـ المرجع السابق صـ٤٨٢، د/ توفيق الشاوي ـ بطلان التحقيق الإبدائي ـ مجلة القانون والإقتصاد س٢١ ـ العدد الاول ـ صـ٣٧٨

[٣] نقض ١٩٥١/٤/٢٦ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢ ـ صـ٩٧٤ـ رقم ٣٥٧

لـــه وما يسفر عنه من ضبط لأنه يكون متفرعا من إجراء غير مشروع هو القبض الباطل.[١]''

٨- الأمر بالندب:

'' تتمثل الشروط الموضوعيه لصحة الندب للتفتيش في صفة الأمر بالندب ، فالـــندب للتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فمن الطبيعي أن يحتفظ به المشرع للسلطه المختصه بالتحقيق الإبتدائي .''

'' وقــد قرر المشرع الحق في الندب للتفتيش لقاضي التحقيق وللنيابه العامه ويجب أن يكون الآمر بالندب مختصا مكانيا ونوعيا ، والإختصاص المكاني يـــتحدد إمـــا بمكان وقوع الجريمه أو بمكان إقامة المتهم أو بالمكان الذي تم القبض عليه فيه ، وإذا لم تتوافر أي من معايير الإختصاص المكاني السابقه فلـــيس لـــسلطة التحقـــيق الإبتدائي أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة التفتيش ولو كان المجني عليه يقيم في دائرة عملها.[٢] ''

'' ويجـــب أن يكون المحقق مختصا نوعيا بمباشرة الإجراء الذي يريد إنابة مأمـــور الضبط القضائي في مباشرته فإذا كان لا يملك مباشرته فلا يستطيع الـــتفويض في مباشرته و لا تملك النيابه العامه تفويض أحد مأموري الضبط القـــضائي تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله مادام أنها لم تحصل على إذن مـــن القاضي الجزئي بمباشرة هذا الإجراء ويجب أن تكون الدعوى في حـــوزة المحقق حين صدور قرار الندب منه وتستمر حتى قيام المفوض إليه بتنفيذ التفتيش موضوع الإنتداب.[٣]''

'' فوجود الدعوى في حوزة المحقق يعني أن اختصاصه النوعي مازال قائماً كمـــا أن المفـــوض إلـــيه يتـــصرف باسم المفوض ويعمل لحسابه فإذا زال الإختصاص النوعي المفوض زال بالتبعيه الإختصاص النوعي للمفوض إليه المستمد من قرار الندب.''

'' وتخـــرج الدعـــوى من حوزة المحقق إما بإحالتها إلى المحكمه المختصه وتـــصبح هذه الأخيره هي المختصه بمباشرة أي إجراء في الدعوى المحاله إليها وإما بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[٤]''

---

[١] نقض ١٩٩٠/٣/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٤١- صـ٥٣٠- رقم ٨٨

[٢] د/ فوزيه عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - دار النهضه العربيه ١٩٨٦- رقم ٢٧٩صـ٣١٠

[٣] د / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائيه - منشأه المعارف -١٩٩٤ رقم ٢٥٦، ٦٥٢

[٤] د/ ابراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - صـ١٥٨

٩- المندوب للتفتيش :

'' يجـب في المندوب للتفتيش أن تكون له صفة الضبطيه القضائيه ، بغض النظـر عـن ترتيب درجته أو فئته ضمن مأموري الضبط القضائي فيجوز لسلطة التحقيق الإبتدائي ندب أحد أمناء الشرطه للقيام بإجراء التفتيش.''

'' ومتـى صدر الندب صحيحا لمن له صفة الضبطيه القضائيه فلا يؤثر في صـحته استعانة المندوب بغيره من مرءوسيه ممن ليست لهم صفة الضبطيه القضائيه في تنفيذ التفتيش مادام أن التفتيش يجرى تحت رقابته وإشرافه.[١]''

'' ويعتبـر المـرءوس في هذه الحاله قائما بعمل مادي [٢] ويجوز الإستعانه بالأفراد العاديين في تنفيذ التفتيش مادام أن تنفيذه يتم تحت إشراف المأذون له ولا يشترط أن يحدد في قرار الندب اسم ذلك المندوب الذي تم ندبه[٣] .''

'' وتعيـين اسم المأذون له بالتفتيش ليس لازما لصحة الندب [٤] ويجوز هنا تنفيذ الندب بمعرفة أي مأمور ضبط قضائي مختص [٥] ويكون تنفيذ الإجراء محـل الـندب صحيح ولو قام بتنفيذ التفتيش غير الذي طلب الإذن بمباشرة التفتيش.[٦]''

'' وصدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذي قام بعمل التحريات التـي إنبنـى عليها الإذن لا يجعله منصرفا إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفـيذه ، فـالأذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأموري الضبط القضائي لنص صراحة على ذلك.[٧]''

'' و إذا اخـتص الأمـر بالـندب وأحدا معينا بالإسم من مأموري الضبط القـضائي لتنفيذ الندب تعين على من حدد اسمه أن يقوم بتنفيذ هذا الإذن فإذا عهـد إلى الغير بتنفيذه كان هذا التنفيذ باطلاً مادام الإذن لم يجز ندب غيره لتنفيذه.[٨]''

---

[١] نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ ـ أحكام النقض ـ س٣- رقم ١٣٩ ـ صـ٢٦٤

[٢] د/ توفيق الشاوي ـ فقه الإجراءات الجنائيه ـ دار الكتاب العربي ط١ ـ ١٩٥٤- ١٠٤ ـ رقم ٢١٩ ـ صـ ٢٧٣- هامش ١

[٣] د/ إدوار غالي الذهبي ـ الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ـ دار النهضه العربيه ـ ط١- ١٩٨٠- رقم ٢٥٨صـ٣٣٢

[٤] نقض ١٩٥٥/٥/٣٠- أحكام النقض س٦- رقم ٣٠٦- صـ١٠٤٣، نقض ١٩٥٦/٢/٢٠- س٧ رقم٦٦ صـ ٢٠٧ ، نقض ١٩٨٣/١١/١٧ س ٣٤- رقم ١٩٣ صـ٩٦٤

[٥] نقض ١٩٤٢/١١/٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ رقم ١١ صـ١١

[٦] نقض ١٩٤٠/١٢/١٦- مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٣٥٥ صـ٦١٧

[٧] نقض، ١٩٤٩/١٢/٢٠ ـ أحكام النقض صـ١ رقم ٩٧صـ١٩٣

[٨] نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٤ رقم ٣١٣- صـ٤٠٧، نقض ١٩٦٩/٦/١٦- أحكام النقض ـ س٢٠ رقم ١٧٨- صـ٨٩٠

'' ويعتبر من قبيل التحديد الدقيق للمأذون له بالتفتيش أن يعين الإذن المأذون لـــه باختــصاصه الوظيفـــي فيتعين على من يشغل هذه الوظيفه القيام بتنفيذ التفتيش كما لو أذن بالتفتيش الرئيسي وحدة مباحث القسم.''

'' وإذا صدر الإذن بندب أحد مندوبي الضبط القضائي لومن يعاونه ، فعبارة مـــن يعاونه لا تقتصر على مرعوسي الضبط القضائي فمن ليست لهم صفة الـــضبطيه القـــضائيه بـــل تشمل أيضا مأموري الضبط القضائي المعاونين للمأذون بالتفتيش وصدور الإذن بندب أحد مأموري الضبط القضائي المسمى باسمه في إذن التفتيش أو من يندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي لذلك لا يفـــيد بمـــؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يـــتولاه المـــسمى في الإذن أو من يندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المخـــتـــصين مـــا دامـــت عـــــبارة الإذن لم تستلزم إجراء التفتيش منهما مجتمعين.[1]''

خامسا : محل التفتيش

'' بعـــد دراستنا للشروط الشكليه والشروط الموضوعيه نعرض للمحل الذي يقع عليه التفتيش.''

'' ومحل التفتيش قد يكون شخص المتهم أو مسكنه ، وتفتيش شخص المتهم يكـــون جائزا في حالة التلبس بارتكاب جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمـــده تزيد على ثلاثة أشهر أو بناء على إذن من النيابه ، أما تفتيش مسكنه فهو جائز فقط بناء على إذن من النيابه من الجنايات والجنح بغض النظر عن مقدار العقوبه المقررة لها.''

'' ولا شك أن الإنسان يحرص على صيانة أسراره من اطلاع الناس عليها واول هذه الأسرار هو شخصه فشخص الإنسان هو أهم ما يتمتع بالحرمه ، وحـــرمة الـــشئ تعني أنه محل حماية القانون ثم امتدت الحرمه إلى مسكن الشخص أيضا باعتباره المكان الذي ياوي إليه بشخصه كما يضع فيه أسراره أيـــضا[2]. فحـــرمة المـــسكن مستمده إذن من حرية الشخص [3] فالمقصود بها

---

[1] نقض ١٩٦٠/١١/١٥ـ أحكام النقض س١١ ـ رقم ١٥٣ ، صـ٧٩٦ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ـ س١٨ ـ رقم ٢١٠ـ صـ١٠٢٦ ، نقض ١٩٨٤/١١/٦ س ٣٥ ـ رقم ١٥٩ ، صـ٧٢٥

[2] ـ د/ توفيق الشاوي ، فقة الإجراءات الجنائيه ـ ج١ سنة ١٩٥٤ ـ صـ٣٧٣

[3] ـ د/ محمود مصطفى ـ الإثبات في المواد الجنائيه ـ ج٢ سنة ١٩٧٨ صـ٣٢ـ محمد القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتاب العربي ط١٩٦٧ القاهره صـ٦٨ وما بعدها.

حمايـــة الحـــريه الشخصيه [1] وهذه الحريه ليست حقا من الحقوق الماليه فلا يمكننا الحديث عن حماية الحريه الفرديه دون حماية حرمة المسكن.[2] ''

'' ويجـــوز لسلطة التحقيق تفتيش كل مكان يرجى من تفتيشه فائده للتحقيق وذلـــك بالـــشروط السابق ذكرها ، وسواء كان هذا المكان خاصا بالمتهم أو بغيـــره وسيان كان مخصصا لسكنه أو لعمله وكل مكان لا يسمح للجمهور بالدخول إليه بغير تمييز تحميه قواعد التفتيش ولو لم يكن هذا المكان مسكنا كمكاتـــب المحامـــين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء ويلحق بالأمكنه التي تـــسبغ عليها الحمايه ضد التفتيش في غير الأحوال المقرره بالقانون ومكاتب المحامـــين وعـــيادات الأطباء[3] ، فإنها في غير اوقات العمل تكتسب حرمه خاصــــه إذ تعتبـــر حينـــئذ مستودعا لسر لا يباح لأي فرد الإطلاع على ما بداخله.''

'' والدخـــول إلـــى تلـــك الأماكن في اوقات العمل يباح فقط لأفراد معينين يحـــضرون ابتغاء الإفاده من تلك المكاتب أو العيادات وإذن فدخولها لسبب مشروع في اوقات العمل لا يجيز التفتيش ، ولكن إن وجدت عرضا جريمه وكانـــت فـــي حالة تلبس فإنه يترتب عليها مختلف آثار التلبس . أما إذا كان الدخـــول فـــي اوقات العمل ابتغاء التفتيش في غير الأحوال الجائزه أساسها رضاء من جانب صاحب المكان وهو لم يرض إلا لمن يبغي الدخول للإفاده بخبرته أما غيره فلا يعد قابلا لوجوده في المكان فدخوله بغير سبب مشروع ومن ثم إن وجدت جريمه وكانت في حالة تلبس فإن كل ما يترتب عليها من آثار يكون باطلا[4].''

'' وقـــواعد التفتيش المقصود بها حماية مستودع السر وكما يكون مستودع الـــسر ممكـــنا يصح أن يكون أي مكان أخر من الأمكنه الخاصه ، وإذا كان المكان المراد تفتيشه خاصا بغير المتهم وكانت النيابه هي التي تتولى التحقيق فاســـتلزم القانـــون لجواز التفتيش هنا وجوب الحصول على إذن سابق من القاضي الجزئي باعتبار أن صاحب المكان هنا غير متهم بجريمه فينبغي أن يحاط تفتيش محله مسكنا كان أو خلافه بضمانات اوفي وذلك بتمكين القاضي الجزئـــي من مراجعة تقدير النيابه لجدوى هذا الإجراء وضرورته . ويصدر

---

[1] - د/ توفيق الشاوي – المرجع السابق – ج ١ صـ٣٧٢

[2] - د/ سامي الحسيني – النظريه العامه للتفتيش سنة ١٩٧٢ صـ٥٤ في القانون المصري والمقارن – دار النهضه العربيه.

[3] - د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٦٣ - صـ٢٤٥

[4] د / حسن صادق المرصفاوي (أصول الإجراءات الجنائيه) صـ ٣٨٨ – طـ٢ – ج)

القاضـــي الجزئي إذنه بالتفتيش بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه إن رأي لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيش محله.[1]''

'' ينصب التفتيش على مكان يصح أن يكون محله شخصا ، وقد أباح القانون لـسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم أو غيره ، ولكنه فرق بين ما إذا كان المــراد تفتيــشه هو المتهم أو كان شخصا أخر فاكتفي في تفتيش المتهم بأن يكــون هــناك اتهام موجه إليه في جنايه أو جنحه بينما استلزم لتفتيش غير المتهم شرطين هما :

'' استصدار النيابه إذنا من القاضي الجزئي وتوفر أمارات قويه على أن من يراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه.''

'' وقد تصدر النيابه العامه إذنها بتفتيش شخص معين أو مسكنه ومن يتواجد معه عند التفتيش وإذن التفتيش الصادر على هذه الصوره يكون صحيحا على اعتــبار أن أساســه هو مظنة أن المتواجدين مع المتهم مساهمون معه في الجــريمه[2]. أي أنهم بدورهم متهمون فيها ومادام هذا هو الأساس الذي يقوم علــيه الإذن بتفتيش المتواجدين مع المتهم فينبغي أن تتوافر بالفعل قرائن أو أمــارات جديه على أن من قد يوجد مع المتهم مساهم معه في الجريمه و إلا كان الإذن بتفتيشه باطلاً.[3]''

'' وأخيــرا يعتبــر فــي حكم تفتيش الشخص تفتيش الأمتعه التي توجد في حــيازته كحقيــبه يحملهــا أو ما أشبه فتفتيشها ينطوي على مساس بحريته الشخصيه فتسري عليه قواعد التفتيش وشروطه السابقه.''

'' أما الأشياء التي لا تكون في حيازة أحد كسله عثر عليها في الطريق العام فــيجوز البحث فيها دائما بلا قيد باعتبار ذلك ضربا من ضروب التحري و الإستدلال الذي يملكه مأموري الضبط القضائي وأعوانهم.''

'' و مــن الإســتعراض السابق يتضح لنا أن محل التفتيش قد ينصب على أشخاص وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا متهمين أو غير متهمين ، وقد ينصب على أماكن والأماكن قد تكون مساكن أو أماكن أخرى..

وهناك أيضا تفتيش الأمتعة والسيارات وسنستعرض كلا منها بالتفصيل..

١- تفتيش الأشخاص.

٢- تفتيش المساكن.

---

[1] د/ عمر السعيد رمضان ـ مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٦٧ـ دار النهضه العربيه ـ صـ٢٩٨

[2] نقض ١٩٥٢/١/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٦١ صـ ٤٢٦ ، ١٩٥٧/١٢/٣ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٢٦٠ صـ٩٤٨، ١٩٦٢/١١/١٢ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٨٠ صـ٧٣٧

[3] د/ حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ـ جـ١ ـ فقره ٢٢٧ صـ٤٧٢ ، وحكم محكمة الأزبكيه في ١٩٥٠/٥/٢٥ ـ المحاماه س ٣١ـ رقم ١٨٨ ـ صـ٦٢٨

٣- تفتيش السيارات .
٤- تفتيش المنقولات والأمتعه.

أولا : تفتيش الأشخاص

'' قلـل المــشرع من ضمانات تفتيش الأشخاص عن تفتيش المنازل ، فلم يــشترط أن يكـــون أمــر التفتيش بالنسبه للأشخاص مسببا بعكس تفتيش الأماكن.[1]''

'' و لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمــارات قويه أنه يخفي أشــياء تفيد في كشف الحقيقه (م ٩٤ ، و م ٩٥ أ . ج)''

'' وتملــك النيابه العامه تفتيش المتهم دون غيره ، فإذا أرادت تفتيش غيره بسبب أنه اتضح لها من أمارات قويه أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه فعليها الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق (م ٢٠٦ أ.ج) .''

١- المقصود بتفتيش الأشخاص و ما يأخذ حكمه:

'' يقصد بتفتيش الأشخاص البحث في أجزاء جسم الشخص وملابسه وحقائبه أو أيـــة أشــياء يحملها أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدلة التي قد تفــيد فـــي الوصول إلى الحقيقه في الجريمه التي قامت الدلائل على اتهامه بارتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف حقيقتها.[2]''

'' و إذا كان من المسلم به جواز التفتيش في أعضاء الجسم الظاهر كاليدين والقدمين والفم ، فيجوز فض يد الشخص وفتح فمه لإخراج ما يخفيه.[3]''

'' و تفتيش أعضاء جسم الإنسان الداخليه كالمعده والدم والبول محل خلاف ، فالــبعض يـــرى عدم إجازة إجراء غسيل للمعده أو تحليل الدم على أساس عدم مشروعية الإجراء في هذه الأحوال.[4]''

'' و اتجـــه الــبعض الأخر إلى أنه ليس ما يمنع أن يتضمن التفتيش غسيل المعده .[5] ''

---

[1] نقض ١٩٥٧/٦/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض س٨ صـ٦٨ ـ رقم ١٨٤
[2] نقض ١٩٦٦/٥/١٦ ـ مجموعة أحكام النقض س١٧ ـ صـ٦١٣ ـ رقم ١١٠
[3] نقض ١٩٥٨/٢/١٧ ـ مجموعة أحكام النقض س٩ صـ٣٠٠ رقم ٩٤
[4] د / محمود مصطفى ـ التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار ـ مجلة الحقوق س١ ـ العدد الثاني سنة ١٩٤٣
[5] د/ محمد محي الدين عوض " حدود القبض والحبس الإحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني " مجلة القانون والإقتصاد س٣٢ العدد الرابع صـ ٥٤١ والمستشار / محمد رفيق البسطويسي ـ مدى مشروعية الحصول على عينة دم من المتهم في حوادث المرور في حالة الإشتباه فى قيادته المركبه تحت

'' فأخــذت أحكام القضاء بهذا الرأي الأخير وأجازت الإستعانه بطبيب في إجــراء عملية غسيل معدة المتهم للبحث عن آثار ماده مخدره ضبط متلبسا بتعاطيها.[1]''

'' أما فحص الحاله النفسيه للمتهم فلا يعد من قبيل التفتيش فهدف التفتيش هو ضبط الأدله الماديه للجريمه وهو ما لا يتحقق في فحص الشخصيه ، فهدف فحص المتهم من الناحيه النفسيه يكون لأسباب تتعلق بمدى مساءلته جنائيا ، والأســباب التي دفعته لارتكاب الجريمه ولا يعد كذلك فحص الدم من قبيل التفتيش فهذا الإجراء لا يتمخض عنه ضبط أدله ماديه ملموسه و إنما تقتصر هــذه العمليه على فحص الدم لبيان نسبة المخدر أو الكحول وهي تأتي على شكل نتائج مخبريه فهي أقرب ما تكون لأعمال الخبره.''

'' ويأخذ حكم تفتيش الشخص توابعه وتشمل أمتعته وسيارته الخاصه ومحله الــتجاري فمتــى صح تفتيش الشخص جاز تفتيشها تبعا له دون حاجه لإذن بذلك لأنها تستمد حرمتها منه.''

'' فالأمــتعه التي يحوزها الشخص لها حرمه مستمده من حرمته فلا يجوز تفتيشها إلا إذا صح تفتيش حائزها كالأشياء التي يحملها كالحقائب وغيرها.''

'' أمــا الأمــتعه والمنقولات و التي لا تكون في حيازة أحد وليست ملحقه بمكان له حرمه كالأشياء التي يعثر عليها في الحدائق العامه أو في الشوارع والمحطات فإنه يجوز الإطلاع عليها ومعاينتها للعثور بداخلها على ما عساه يرشد رجال السلطه العامه للتعرف على صاحبها كما يجد الإطلاع عليها من قــبل رجال السلطه العامه سنده في المحافظه على السلامه العامه فقد يكون بها مواد سامه أو متفجرات أو ما تعد حيازته جريمه فالإطلاع هنا لا يعتبر تفتيشا وإنما من قبيل التحري.[2]''

'' ويظــل المــنقول مــستمدا حرمته من حرمة حائزه مادام تحت سيطرته وســلطته فإذا تخلى عن هذه الحيازه لشخص أخر ولو بصوره مؤقته فإنه لا يقبل منه الإعتراض على تفتيش هذا المنقول مادام أن تفتيشه تم تبعا لتفتيش حائــزه الجديد ولو كان صغيرا أو مجنونا على أن يراعى ألا يكون التفتيش رضائيا لأنه لا يصح الرضاء ممن لا يتمتع بملكتي الإدراك والتمييز. [3]''

تأثير مخدر أو خمر – مجلة القضاه – يناير ١٩٨١ صـ١٠٤ ونقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ صـ٣٠٠ رقم ٩٤

[1] نقض ١٩٧٢/٣/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٣ صـ ٣٥٧ رقم ٨١ ونقض ١٩٥٢/٢/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٨ – صـ ١٠٤ رقم ٣١

[2] نقض ١٩٥٤/٦/٢٦ – س ٥ رقم ٥٠٨ صـ ٦٥١

[3] اتنواسيه _ المرجع السابق صـ٣٥٠

'' ويفقد الشئ حرمته إذا تخلى عنه حائزه ويصح البحث فيه فإذا وجد فيه ما تعـد حـيازته جريمه أو يشكل دليل في جريمه صح ضبطه على أن يكون التخلـي طواعـية واختـيارا[1] ومن أمثلة التخلي الإختياري أن يلقي المتهم المخدر لمجرد أمر الضابط للموجودين على المقهى بعدم التحرك لكي يباشر تفتـيش أحـد تجار المخدرات فهذا لا يعد قبضا بغير حق والهدف منه حفظ الأمن أثناء التفتيش [2] . ويعتبر التخلي اختياريا إذا شعر المتهم بمراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته لاشتباههم في أمره فيلقي بما معه من مخدر.[3] ''

'' أمـا إذا كان التخلي نتيجة تهديد رجل الشرطه بتفتيش أو قبض لا حق له فيه فإن التخلي يكون اضطراريا ويكون الضبط باطلا ووجود تهديد بالقبض أو التفتـيش دون وجه حق يكون بالنظر إلى سلوك رجل الشرطه لا إلى ما اعـتقده أو توهمه الشخص الذي ألقى بالشئ فحمل رجال البوليس السلاح لا ينطوي على معنى الإكراه الذي يبطل الإختيار.[4]''

'' و السيارة الخاصه لها حرمه ونرى أنها تستمد حرمتها من حرمة حائزها فإذا صح تفتيشه صح تفتيشها دون حاجه إلى إذن خاص بذلك مادامت خارج مـا يـدخل في مفهوم المنزل كالمرآب أو حديقة المنزل اللتين يضمهما معه سـور واحـد ، أما إذا كانت موجوده فيهما فلا يجوز تفتيشها إلا إذا تحققت شـروط تفتـيش المنزل باعتبارها من موجوداته ، فإذا صح تفتيش المنزل وكانـت الـسياره موجـوده في أحد ملحقاته صح تفتيشها ولو لم يذكر ذلك بالإذن.[5]''

'' أمـا سـيارة الأجره فإنها تستمد حرمتها من حرمة سائقها وراكبها فمتى صح تفتيش أحدهم صح تفتيشها تبعا له.[6]''

'' وإذا كانـت سـائره علـى الطـريق العام جاز لمأمور الضبط القضائي المخـتص إيقافها بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو التحري عن الجناه ولا يعتبـر هـذا الإجراء قبضا على أحد من الموجودين في السياره يبيح له تفتيشها تبعا لتفتيشه.[7]''

'' والحافلات العامه لا تعتبر من توابع قائدها وحكمها حكم المحلات العامه ، ولـرجال الـسلطه العامه الصعود إليها لمراقبة ما يجرى فيها والتأكد من

---

[1] نقض ١٩٤١/١/١٣ـ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٢٧١صـ٣٥١
[2] نقض ١٩٧٠/١/١٢ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢١ـ رقم ١٨ـ صـ٧٤
[3] نقض ١٩٥٨/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٩ ـ رقم ١٠٥ ـ صـ ٣٩
[4] نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٩ ـ رقم ١٦٤ـ صـ ٣٤٧
[5] التواسيه ـ مرجع سابق ـ صـ٣٥٢
[6] د/ عبد المهيمن بكر ـ إجراءات الأدله الجنائيه ـ ج١ في التفتيش ط ١٩٩٧/٩٦ ,صـ٢٦٠
[7] نقض ١٩٦٨/٣/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١٩ ـ رقم ٥٩ ـ صـ٣٢٠

تطبيق القوانين واللوائح وليس في ذلك مساس بحرية الركاب الشخصيه [1] فإذا ما عثروا على ما تعد حيازته جريمه قامت حالة التلبس وإذا عثروا على ما لا يدخل في حيازة أحد جاز لهم التحري بداخله للتعرف على صاحبه.[2]"

" بخصوص محل التجاره فإنه إذا كان مفتوحا للجمهور يأخذ حكم المحل العام ، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يدخله ويراقب مدى الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح ، أما إذا كان مغلقا دون تمويه فتكون له حرمة المسكن[3]"

" ويستمد المحل التجاري حرمته من حرمة صاحبه وحرمة مسكنه فأي حاله يصح فيها تفتيش الشخص أو تفتيش منزله جاز تبعا لذلك تفتيش متجره دون حاجه لذكر ذلك في إذن التفتيش.[4]"

٢-إجازة التفتيش حيث يجوز القبض:

" أجازت الماده ٤٦/ أ.ج لمأمور الضبط القضائي أن يفتش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، نفي القبض على المتهم اعتداء على حريته الشخصيه أكثر من التفتيش [5] فإذا ما أهدرت تلك الحريه بوجه قانوني هو القبض كان التفتيش الذي يأتي تبعا لها صحيحا.[6]"

" و كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول القبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحا فالتفتيش في هذه الحاله يكون لازما ضرورة باعتباره من وسائل التوقي و التحوط الواجب توفيرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما قد يكون معه من سلاح."

" و إذا كان القبض باطلا استتبع هذا بطلان الإجراءات اللاحقه له فلا يصح التعويل في إدانة المتهم علي ما يسفر عنه التفتيش التالى لذلك القبض فكل ما يبنى على الباطل فهو باطل[7]"

---

[1] د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ٢٦١

[2] التواسيه – مرجع سابق- صـ٣٥٣

[3] نقض ١٩٥٦/١١/١٣- مجموعة أحكام النقض – س ٧ – رقم ٢٣١ – صـ ١٥٩ ونقض ١٩٧٤/١١/٢٢- مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٩٠ صـ٨٧٦ و نقض ٥/٢٥ ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – رقم ٩٥ صـ ٥٤٢ ونقض ١٩٨٦/٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض س ٣٧ – رقم ٢٠٦ صـ١٠٨٥

[4] ١٩٦٢/١/١٥ - مجموعة أحكام النقض – س ١٣ – رقم ١٠ – صـ ٣٨

[5] د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ط ١٩٦٣ صـ١٩٨

[6] نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ – ق ٣٣٧ ، ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٣ ونقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام نقض س ١٠ ق ١٨٣

[7] نقض ١٩٥٤/١٢/٢٤ – مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٤٢ ، ١٩٣٦/٣/٢ ج٣ ق ٤٧٨ ، و ٢/٨/ ١٩٣٧ المحاماه س١٧ ونقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٩٨ ، ونقض ١٩٥٧/١٠/٨ – أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ .

'' وإن كانــت القاعــده الأصــليه هي أن تفتيش الشخص يكون بعد وقوع الجــريمه والغايــه مــنه هي ضبط الأشياء المتعلقه بالجريمه الجاري جمع الإســتدلالات أو حــصول التحقيق بشأنها إلا أن المشرع قد يخرج على هذه القاعده بنص صريح فأخضع الدائره الجمركيه لإجراءات وقيود معلومه منها تفتــيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .''

'' وهــذا التفتــيش يعتبر ضربا من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع الصالح.''

'' والــشبهه في توافر التهريب الجمركي حاله ذهنيه تقوم بنفس المنوط بهم تنفــيذ القوانين الجمركيه يصح فيها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبه الجمركيه .[1]''

'' فلمأمور الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم في الحالات التي يجوز له فيها قانونا القبض عليه وتفتيش الشخص من مستلزمات القبض عليه بوصفه من وسائل التوقي والتحوط والواجب توفيرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا مــا حدثــته نفــسه ابتغاء استرجاع حريته باعتداء بما قد يكون معه من سلاح.[2]''

'' والتفتــيش الجائز في أحوال القبض هو مجرد التفتيش الوقائي الذي يكون ضروريا لإتمام القبض أي الذي تكون غايته مجرد تجريد المتهم مما يحتمل وجوده معه من سلاح يخشى أن يستعمله في الإعتداء به على نفسه [3] ورتب على ذلك أن هذا التفتيش ينبغي أن يكون محدودا بحدود تلك الغايه فلا يجوز أن يتعداها إلى البحث عن جريمه أو عن دليل.''

'' وإن كــان لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم و إحضاره بأن يفتشه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش قد بدئ فيه إلا بهذا العقد ، و إذا ما أسفر التفتيش في هذه الحاله عن وجود مخدر مع المــتهم صــح الاستشهاد به ، أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الإعتماد عليه.[4]''

---

[1] نقض ١٩٦١/٢/٦ – أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ، ونقض ١٩٧٣/٢/٥ ص ٢٤ ق ٣٠ . ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥

[2] نقض ١٩٤٥/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونيه – ج٦ – رقم ٥٩٨ صـ ٧٣٣ ، ١٩٤٥/١٢/٢٤ - مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ رقم ٤٢ صـ٣٢

[3] نقض ١٩٤١/٦/٢ – مجموعة القواعد القانونيه - جـ٥ رقم ٢٧٣ صـ٥٣٧

[4] نقض ١٩٤١/٦/٢ - والسابق الإشاره إليه.

'' والتفتيش الذي يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض هو التفتيش الذي يقتصر على شخص المتهم فلا يملك مأمور الضبط القضائي فـــي غيـــر حالـــة التلبس وبدون ندب من سلطة التحقيق تفتيش منزل المتهم لمجرد توافر حاله من الحالات التي يجوز له فيها القبض عليه . صحيح أن القـــائم بتنفـــيذ أمـــر القبض على شخص معين يجوز له تعقب هذا الشخص ودخول منزله عند الضروره للقبض عليه[1] إلا أن دخول المنزل لهذا الغرض لا يعد تفتيشا له ولا يصح أن يستنتج من السماح به أن تفتيش المنازل جائز لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض.''

٣- حالات تفتيش الأشخاص

'' إن تفتيش الأشخاص عمل من أعمال التحقيق لا يلجأ إليه إلا إذا كان مفيدا فـــي كـــشف الحقـــيقه ، ويمكن لسلطة التحقيق أن تصدر أمر بتفتيش المتهم وتفتـــيش غيره كلما قدرت أن ذلك يمكن أن يسفر عن ضبط أدله تساعد في الوصول إلى الحقيقه ، فالتفتيش وإن كان من الإجراءات التي تمس حق السر إلا أنـــه تغليبا للمصلحه الإجتماعيه يمكن لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي وقت ومتى توافرت مبررات القيام به على أنه تطبق القواعد المتعلقه بتفتيش المـــساكن على تفتيش الأشخاص لأن الحصانه ليست للشخص أو المكان و إنما للحق في السر [٣١].''

'' ولا يجـــوز مباشرة تفتيش الأشخاص إلا إذا تحقق السبب المبرر لذلك فلا بد من وقوع جنايه أو جنحه ووجود دلائل جديه ما يفيد في كشف الحقيقه مع هـــذا الشخص ، وفي غير أحوال التلبس لابد من صدور أمر قضائي للقيام بتفتـــيش شخـــص معين تعينا نافيا للجهاله وعصى على أي خلط بينه وبين غيره [٣٢].''

والمقصود بتفتيش شخص المتهم :

'' هو البحث معه في مستودع سره عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمه ونسبتها إلى المتهم. ''

'' وتفتـــيش شـــخص المـــتهم لما فيه من اعتداء على الحريه الشخصيه قد حـــصره المشرع في حالات معينه نص عليها على سبيل الحصر. وقد أباح

---

[١] أ/ علي زكي العرابي – المبادئ والأساسيات للإجراءات الجنائيه ج١ سنة ١٩٥١ – فقره ٦١٦ صـ٣١٠ ، د/ مصطفى القللي "أصول قانون تحقيق الجنايات " سنة ١٩٤٥ صـ٢٢٧

[٣١] النواسيه – مرجع سابق – ص ٣٥٩

[٣٢] د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ط ١٦ – ١٩٨٥ – ص ٣٤٣ ، د/أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٩٣ – ص ٢٦٦ ، د / مأمون سلامه – الإجراءات الجنائيه في القانون المصري م٠ ج ١ ط ٣٨٦ – ص ٣٦٣

المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي خولها له استثناء عندما منحه حق القبض [٣٣].''

الأحوال التي يجوز فيها تفتيش شخص المتهم:

'' نص المشرع على قاعده عامه مؤداها أنه في جميع الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم فإنه يجوز له تفتيشه دون التــزام بتــرتيب معــين بمعنى أنه يجوز أن يسبق التفتيش القبض • [٣٤] ففي الأحــوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتــشه ، فــصحة التفتيش تتوقف على توافر حاله من حالات القبض وليس القــبض الفعلــي ، وفــي غير أحوال التلبس يلزم أن يكون مأمور الضبط القــضائي قــد استصدر أمر بالقبض على المتهم ويكفي أن يكون هناك أمر بالقبض ولو لم ينص على التفتيش.''

'' وهــذه القاعده العامه تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو أقل خطوره مــن القبض. فمادام القانون قد أباح لمأمور الضبط إجراء القبض فلا مشكلة في منحه حق التفتيش بالكشف عن جسم الجريمه أو الأدوات التي استخدمت فيها حتى لا يتمكن المقبوض عليه من إخفائها أو إعدامها •''

'' وإذا كان القانون يبيح تفتيش شخص المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القــبض علــيه فتلك الإباحه لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز أن تمتد إلى منــزله[٣٥]. حتــى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم في منزله أي كان دخوله بوجه قانوني [٣٦].''

'' ولكــي يقع التفتيش صحيحا قانونا يجب أن تكون هناك دلائل كافيه على اتهام الشخص بارتكاب جريمه من الجرائم التي يجوز فيها القبض • [٣٧]''

'' وتقديــر هــذه الدلائل منوط بمأمور الضبط تحت إشراف سلطة التحقيق والمحكمه كما يلزم أن يكون قد صدر أمر بالقبض من النيابه المختصه.''

'' و يلاحظ أن الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته قبض ولذلك يجوز التفتيش بناء عليه ما دام الأمر بالضبط قد صدر صحيحا مما يملك إصدارة قانونا [٣٨].''

'' إذا كــان التفتــيش جائــزا حيث يجوز القبض فليس معنى ذلك ضرورة القــبض على المتهم لتفتيشه إذا كان أمر النيابه المختصه قد صدر بالتفتيش

---

[٣٣] سامي الحسيني – النظريه العامه في التفتيش – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٧٢

[٣٤] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ – مجموعة الأحكام س ١٨ – رقم ٥٨

[٣٥] نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ – مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٧٤

[٣٦] نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ – مجموعة الأحكام س ١٨ – رقم ٢١٤

[٣٧] نقض ١٩٦٨/١١/١٤ – مجموعة الأحكام – س ١٩ – رقم ١٦٥

[٣٨] نقض ١٩٦٧/١٢/١١ – مجموعة الأحكام س ١٨ – رقم ١٦٣

دون القبض ، فالقبض على المتهم لتفتيشه يجب أن يكون في حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش . [٣٩] ''

'' ويجب أن يقع التفتيش من مأمور الضبط القضائي وذلك باعتباره من إجراءات التحقيق و ليس لمعاونيه أن يقوموا بذلك استقلالا عنه وإن كان لهم مساعدته في التفتيش ما دام ذلك تحت بصره وإشرافه [٤٠].''

'' ويكون تفتيش المتهم صحيحا حتى ولو لم يكن هناك شهود . ويلاحظ أن المقصود بشخص المتهم هو كل ما يحمله بشخصه .''

'' ويجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقه بالجريمه التي وجدت دلائل قويه على ارتكابها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمه أو تفيد في كشف الحقيقه في جريمه أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها .''

'' وتقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب [٤١] .''

'' وعلى ذلك إذا عثر الضابط الذي يقوم بالتفتيش بحثا عن سلاح على مخدر في أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا . [٤٢]''

'' و في جميع الأحوال يراعى في تفتيش شخص المتهم وجوب المحافظه على حياء المرء و كرامته الإنسانيه وذلك بقدر المستطاع كما لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.''

''و تأخذ السياره الخاصه حكم المنازل في التفتيش فلا يجوز تفتيشها حيث يجوز القبض على المتهم في غير أحوال التلبس . [٤٣] ''

'' وقد حكم بأن فتح المخبر لباب مقعد القياده بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العداله أمر داخل في نطاق تنفيذ المهمه التي يتيح له استيقاف السياره ولا يعد فعله تفتيشا [٤٤] ولا يعد تفتيشا بل مجرد استيقاف الأمر بوقف السيارات الخاصه والعامه والأجره للتأكد من مراعاة القواعد الخاصه

---

[٣٩] نقض ١٩٦٨/٦/١٩ - مجموعة الأحكام - س ١٨ - رقم ١٦٨

[٤٠] نقض ١٩٦٨/٦/٣ - مجموعة الأحكام س ١٩ - رقم ١٢٥ ، ١٩٦٧/٢/٢١ مجموعة الأحكام س ٢١٨ - رقم ٤٨

[٤١] نقض ١٩٦٨/١١/١٦ - مجموعة الأحكام س ١٨ - رقم ١٩٥

[٤٢] نقض ١٩٦٧/١١/١٦ سابق الإشاره إليه

[٤٣] نقض ١٩٦٠/١/١٤ مجموعة الأحكام - س ١١ رقم ٦١ ، نقض ١٩٦٨/٣/٤ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٩

[٤٤] نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ - مجموعة الأحكام س ١١ رقم١٣٥

بالتـراخيص وسلامة المركبه الآليه أو للتفتيش عن مجرم هارب للتأكد من شخصية راكبها أو لأي سبب أخر تقتضيه ضرورات الأمن [٤٥]."

" ولا يشترط أن يكون الأمر الصادر بتفتيش المتهم مسبباً كما هو الحال في تفتيش المساكن لعدم تطلب المشرع لذلك ولا يتطلب حضور أشخاص آخرين أثناء تنفيذه تيسراً لإجرائه."

" و يجـوز للقائم بالتحقيق سواء أكانت النيابه العامه أم قاضي التحقيق في الحـــالات التـــي ينــــتدب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ أمر التفتيش [٤٦]."

" وإذا اقتــضى الأمر تفتيش غير التفتيش وكانت النيابه العامه هي القائمه بالتحقــيق وجب عليها الحصول مقدما على مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعــه علـــى الأوراق ، فتسبيب أمر التفتيش الواقع على الأشخاص لا يــتطلب إلا إذا كــان المـــراد تفتيشه غير متهم وأن تكون النيابه العامه هي القائمـــه بالتحقـــيق فلا يقع التزام على قاضي التحقيق تسبيب الأمر الصادر بتفتـــيش غير المتهم أو الحصول على إذن من جهه أخرى لأن صفته كافيه للإطمئنان لما يصدر عنه من اوامر."

" ولمأمـــور الـــضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة اشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضـــر الـــذي توجد دلائل كافيه على اتهامه فإذا لم يكن المتهم بارتكاب الجـــريمه حاضراً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه و إحـــضاره ويذكـــر ذلك في المحضر وهنا يجوز تفتيشه فالضبط في الحقيقه أمرا بالقبض [٤٧]."

" ولا يشترط أن يكون التفتيش تاليا للقبض و إنما يجوز القيام بالتفتيش كلما تحققت شروط القبض [٤٨]."

" أمـــا الحالات التي يتم فيها إصدار أمر الضبط والإحضار من قبل سلطة التحقـــيق فـــي غيـــر أحوال التلبس فلا تبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم إلا إذا اشتمل أمر الضبط على ما يجيز ذلك ."

---

[٤٥] د/ مأمون سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – دار النهضه العربيه ٢٠٠٠ – ص ٥٣٥

[٤٦] التواسيه – مرجع سابق ص ٣٦٠

[٤٧] نقض ١٩٦٧/١٢/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ رقم ٢٦٣ ، ص ١٢٤٢

[٤٨] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ رقم ٥٨ ، ص ٢٥٩

قواعد تفتيش الأشخاص :-

'' قـــواعد تفتـــيش الأشخاص تتضمن نوعين من القواعد اولها قواعد عامه يخـــضع لها جميع الأشخاص بغض النظر عن نوعهم سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، وثاني هذه القواعد هي قواعد خاصه تتعلق بتفتيش الأنثى ..

اولا:- القواعد العامه في تفتيش الأشخاص

١- مكان تنفيذ التفتيش على الأشخاص:-

'' إذا ندبت النيابه العامه أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش متهم معين ، فـــان المندوب لا يلتزم بتنفيذ هذا التفتيش على المتهم حال وجوده في مكان معـــين ، بل له أن ينفذ عليه الإذن في أي مكان ولو كان المتهم موجودا في مسكن أخر وقت تنفيذ الإذن [٤٩]. ما دام هذا المكان يدخل في اختصاصه هو و مصدر الإذن [٥٠] .''

٢- عدم اشتراط القبض على المتهم لمباشرة التفتيش :

'' يكفي لثبوت اختصاص مأمور الضبط القضائي بالتفتيش أن تثبت له اولا سلطة القبض ولو لم يقبض بالفعل على المتهم [٥١]. ولا يلزم أن يقبض مأمور الـــضبط القضائي بالفعل على المتهم لكي يفتشه وله أن يلجأ إلى تفتيشه متى كان حاضرا ودون الحاجه إلى القبض عليه أو أن يقبض عليه ثم يفتشه بعد ذلك ولم يشترط القانون لإيقاع هذين الإجراءين ترتيبا معينا [٥٢].''

'' وإذا كـــان مأمور الضبط القضائي يباشر سلطته في التفتيش [٥٣] بناء على إذن فله الحق في مباشرة القبض بالقدر الذي يمكنه من إجراء التفتيش ويكون ذلـــك فـــي حالـــة ما إذا رفض المأذون الإمتثال للإذن الصادر بتفتيشه مما يقتضي الحد من حريته لتنفيذ التفتيش – أما إذا امتثل المأذون بتفتيشه للإذن الصادر لتفتيشه فلا يجوز القبض عليه لأن القبض ليس من توابع التفتيش.''

---

[٤٩] نقض ١٩٥٠/٢/١٣ –أحكام النقض – س ١ – رقم ١٠٨ – ص ٣٢٨ - ع –ع

[٥٠] نقض ١٩٦٦/٥/١٧ – أحكام النقض س ١٧ – ص ٦٥٠ ، نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ رقم ١٨٢ – ص ٨٤٥

[٥١] د/ مأمون سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع الليبي – مطبوعات الجامعه الليبيه – ط ١ ١٩٧١ – ج ١ – ص ٤٨٢

[٥٢] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ – أحكام النقض – س ١٨ رقم ٥٨ ص ٢٩٥

[٥٣] د/ محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس على ذمة التحري في القانون السوداني – مجلة القانون والإقتصاد - ١٩٦٢- ع ٤ – ص ٥٠١

٣- اقتصار التفتيش على شخص المتهم :

'' يــباح تفتيش المتهم بناء على حالة التلبس ولكن ذلك لا ينصرف إلا لمن توافرت في حقه الدلائل الكافيه على ارتكاب الجريمه المتلبس بها [٥٤].''

'' ولا يجوز أن يمتد التفتيش إلى غيره كزوجته [٥٥] أو ابنه [٥٦] ولمجرد توافر تلك الصفه فقط.''

٤- محل التفتيش شخص المتهم وما يحوزته من منقولات :

'' إن تفتــيش شخص المتهم يعني تحسس ملابسه من الخارج والتنقيب فيها بدقـــه وتحسس ملابسه من الخارج يعد تفتيشا فهو ينطوي على اعتداء على حــرمة السر باعتبار أن ملابس الشخص يمكن أن تكون مستودعا لأسرار ، فتحسس ملابسه يعد اولى مراحل التفتيش [٥٧] فعدم توافر السبب القانوني الذي يجيــز هذا الفحص الخارجي يؤدي إلى بطلان حالة التلبس الناتجه عن هذا الإجــراء ويشمل التفتيش فحص جسد المتهم ظاهريا من الخارج لبيان ما به من آثار تساعد في إجلاء الحقيقه بشرط ألا يمتد الفحص إلى ما يعد عوره ، ويمتد التفتيش إلى الحقائب والصناديق والأوراق و أي شئ يحمله المتهم [٥٨] فالتفتــيش يمــتد إلـــى كل ما يتصل بجسم الخاضع له باعتبار أنه من توابع الشخص ، فيستمد حرمته من هذا الإتصال و لو لم يكن على ملكه [٥٩].''

'' ولا يــشترط أن تكــون هــذه الحقائب في يد المتهم وقت تفتيشه لإمكان تفتيــشها بــل يــصح تفتيشها ولو كان بعضها أمامه في طريق عام ما دام ظاهــر الحال لا يوحي بتخليه عنها ، أما إذا كان ظاهر الحال يوحي بتخليه عــنها فــإن فــتحها لا يعــد تفتيشا بل هو ضرب من ضروب الإستطلاع والتحــري [٦٠] والتخلي الإختياري يجيز البحث والتنقيب في الشيء المتخلى

---

[٥٤] نقض /١١/٥/ ١٩٧٢ ـ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١ ، نقض ٧/ ٤/ ١٩٥٤ س ٥ رقم ٦٥ ، ص ٤٨٦ ، نقض ١١/٥/ ١٩٥١ س ٣ رقم ٥٠ ص ١٣٢

[٥٥] نقض ٢٧/ ١/ ١٩٤١ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ـ رقم ١٩٤ ـ ص ٣٦٨

[٥٦] نقض ١٢/١٥/ ١٩٥٣ ـ أحكام النقض ـ س ٤ ـ رقم ٩١ ـ ص ٢٩٣

[٥٧] د/ إبراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق ص ١٧٣

[٥٨] د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٨٢ ـ رقم ٦٢١ ص ٥٨٨

[٥٩] نقض ٢٦/ ٢/ ١٩٤٥ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ـ رقم ٥٠٨ ـ ص ٦٥١

[٦٠] نقض ١/٦ / ١٩٣٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ رقم ٤٢٨ ـ ص ٥٤٠ ، نقض ٢٧/ ١ ١٩٥٨ ـ أحكام النقض س ٩ ـ رقم ٢٦ ـ ص ٩٧

عـــنه [٦١] فإذا أسفر هذا البحث عن وجود جريمه متلبس بارتكابها وتوافرت الدلائل الكافيه قبل المتهم على أنه مرتكبها جاز القبض عليه وتفتيشه [٦٢] .''

٥- في حالة تواجد شخص أو أشخاص آخرين مع المأذون بتفتيشه..

'' قد يتضمن الإذن بالتفتيش تفتيش من يوجد مع المتهم أو يوجد في المكان المـــأذون بتفتيشه على مظنة اشتراكه معه في الجريمه ويكون الإذن الصادر بذلك لا مخالفه فيه للقانون [٦٣].''

'' و إذا صـــدر الإذن بتفتـــيش متهم ومنزله ومحل عمله ومن يوجد معه أو بهما فإن كلمة معه لا تنصرف فقط إلى من يوجدون معه في منزله أو محل عملـــه و إنما إلى من يوجدون معه في أي مكان . فإذا كان إذن النيابه في التفتـــيش منـــصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يـــوجدون بهما أو معه وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك المتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا مخدرا فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كـــان وجـــوده مـــع المتهم بمنزله أو محل عمله فعبارة الإذن عامه تنصرف إلى أي مكان [٦٤] .''

'' ولا يـــشترط فـــي تنفيذ الأذن الصادر بتفتيش المتهم ومن يوجد معه أن يكون هذا الأخير في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش [٦٥] فالإذن الـــصادر بتفتيـــشه يغني عن توافر مرحلة التلبس ولأن النيابه العامه تملك إصدار هذا الإذن ولو لم يكن المتهم في حالة تلبس .''

'' و لا يشترط لصحة الإذن الصادر بتفتيش المتهم ومن يوجد معه أن يكون هذا الأخير مسمى باسمه في الإذن فالتحريات التي صدر الإذن بناء عليها قد لا تكـــون شـــملت هذا الأخير كما أن شخصية هذا الأخير قد تكون مجهوله علـــى الرغم من أن التحريات أكدت أن المتهم يستعين بأخر في تنفيذ نشاطه الإجرامـــي لذلك فإن اشتراط تعيينه باسمه سيحول دون ضبط هذا الشخص مطلقا.''

---

[٦١] نقض ٦/ ٤/ ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ – رقم ٤٥٥ ص ٥٩١ ، نقض ٢٧/ ٢/ ١٩٦١ – أحكام النقض س ١٢ رقم ١ ص ٢٨٠

[٦٢] نقض ١٩/ ١٢/ ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ رقم ٣١١ ص ٣٠٣ ، نقض ٤/ ٢/ ١٩٥٧ – أحكام النقض س ٨ رقم ٣٤ – ص ١١١

[٦٣] نقض ١٦/ ٢/ ١٩٤٨ – مجموعة المبادئ القانونيه ج ٧ – رقم ٥٤٨ ص ٥٠٨

[٦٤] نقض ١٩٤٨/١١/٣ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ – رقم ١٧٤ – ص ٦٣٨

[٦٥] نقض ١٩٤٢/٢/٢ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ – رقم ٣٤٧ – ص ٦١٢ ، نقض ١٩٤٠/١/١٥ . ج ٥ رقم ٥٢ – ص ٧٨ ، نقض ١٩٤١/١١/١٠ – ج ٥ رقم ٢٩٩ ، ص ٥٦٧ ، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ – أحكام النقض س ٣ رقم ٢٧٢ ص ٧٢٨ .

'' وقد تقوم قرائن قويه ضد شخص موجود في المكان المأذون بتفتيشه بأنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقه متعلقه بالجريمه التي يجرى التفتيش بشأنها دون أي تحديد فمثل هذا لا يعتبر إذنا جديا ويكون القبض الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقرره للقبض والتفتيش [66].''

'' و قد اطردت أحكام القضاء على مشروعية هذا التفتيش حتى وقت قريب إلا أنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ أصدرت أحدى الدوائر الجنائيه بمحكمة النقض حكمـــا قضت فيه ببطلان تفتيش من وجد مع المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومـــسكنه مادام أن الإذن لم ينص فيه على تفتيش من يوجد مع المتهم أو لم تتوافر بالدعوى من أدله أخرى بما يوجب نقضه والإعاده دون حاجه لبحث باقي اوجه الطعن [67].''

ثانيا : قواعد تفتيش الأنثى :-

اوجـــب القانون أنه إذا كان المتهم أنثى فيجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يـــندبها لـــذلك مأمـــور الـــضبط القضائي ، ويجب عليه أن يثبت اسمها في المحـــضر تمهيداً لإعلانها أمام المحكمه لتؤدي الشهاده عما تكشف لها عند التفتيش .''

'' ولا يجب على من تندب لهذا الغرض أن تحلف اليمين أمام مأمور الضبط القضائي إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين.''

'' والقاعده التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي مثلها تتعلق بالنظام العام ، فمخالفـــتها يتـــرتب عليها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من الأدله ، و لا يصحح هذا البطلان رضاء المتهمه بأن يفتشها مأمور الضبط القضائي بنفسه [68]. والمقصود بحظر التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي هو عدم قيامه بالتفتـــيش في المواضع التي تعتبر من عورات المرأه التي تخدش حيائها إذا مـــست ، فإذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفه كان صحيحا [69] فـــإذا كان مأمور الضبط القضائي قد التقط المخدر من يد المتهمه أو من بين أصابع قدم المتهمه وهي عاريه [70] فإن التفتيش يكون صحيحا كما أن صدر المرأه من المواضع التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبه

---

[66] نقض ١٩٩٥/٣/٢٢ – الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ ق
[67] نقض ١٩٩٣/٩/١٥ – الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق
[68] د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه – ص٤٦ ٢
[69] مأمون سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ج ١ دار النهضه العربيه ٢٠٠٠ – ص ٥٣٦
[70] نقض ١٩٥٧/٥/٣٠ – مجموعة الأحكام – س ٨ – رقم ١٤٣ – ، وانظر نقض ١٩٦٢/١/٣٠ – مجموعة الأحكام س ١٣ – رقم ٢٧

المحـتويه على مخدر من صدر المتهمه لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفه فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه [٧١] ''

'' وإذا اقتـضى تفتـيش الأنثى تدخلا طبيا ندب طبيب أو طبيبه لذلك دون تطلب صفة الأنثى فيمن يجري التدخل الطبي باعتبار ذلك من أعمال الخبره ويجري على الطبيب في ذلك ما يجري على الخبير [٧٢] .''

'' ولكـن لا يمكننا القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره عند استحالة التفتيش بمعرفة أنثى بأن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب فهذا تقديرا خاطئ في القانون [٧٣].''

'' ولـم يـشترط القانون الكتابه في الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقـيق ضـمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عـندما يكـون التفتيش في المواضع التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطـلاع علـيها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست بل يكتفي بالندب الشفوي [٧٤] .''

'' ومتـى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمه بنفسه وإنمـا كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبه صفيح أخـرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقه أخفتها في راحة يدها فأخذها مـنها ووجـد بداخل العلبه والورقه أفيونا وحشيشاً فإن ما تنعاه المتهمه من مخالفة الضابط يكون على غير أساس[٧٥] .''

'' ولـم يـشترط المشرع في الأنثى المندوبه لتفتيش أنثى أخرى أي شروط خاصـه فلا يشترط أن تكون ممن يشغلون وظيفه عامه [٧٦] فيجوز ندب ربة منزل تصادف وجودها بقسم الشرطه لحظة القبض على المتهمه إلا أنها حين تـندب لهـذا الإجراء تعتبر مكلفه بخدمه عامه فإذا أخفت دليل الإدانه مقابل منفعه تحصل عليها طبق عليها قواعد رشوة الموظفين العموميين .''

'' ويجب أن تكون الأنثى المنتدبه محل ثقه وعلى غير علاقه بالمتهمه كأن تكـون شقيقه لها أو أحدى قريباتها غير أن الإستعانه بأحدى هؤلاء ليس من

---

[٧١] نقض ١٩٥٥/١١/١٩ ـ مجموعة الأحكام س ٦ ـ رقم ٢٩٩

[٧٢] د/ مأمون سلامه ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣٧

[٧٣] نقض ١٩٥٤/٤/١١ ـ أحكام النقض ص ٣ ق ٢٦٤

[٧٤] نقض ١٩٧٩/٥/١٧ ـ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥

[٧٥] نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٦٠ ص ٩٤٨ ، نقض ١٩٦٢/١/٣٠ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣٠ رقم ٢٧ ص ٩٨ ، نقض ١٩٥٥/١١/١٩ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٩٩ ص ١٣٤١ ، نقض ١٩٦٤/١١/١٦ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ـ رقم ١٣٢ ص ٦٦٨

[٧٦] د/ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق رقم ١٣٥

شـــأنه أن يبطل الإجراءات وإن كان من شأنه أن يشكك المحكمه في صحة النتائج التي أسفر عنها التفتيش.''

'' ومجـــرد صدور أمر الندب للأنثى للقيام بتفتيش المتهمه لا يلزمها القيام بهذا الإجراء إلا إذا قبلت ذلك فطبيعتها قد تتأذى من القيام بهذا العمل فالأمر لا يـتعلق بالتـــزام قانوني قرر المشرع جزاء على مخالفته كما أن احترام الحـــريه الشخصيه للفرد توجب ترك الحريه كامله لمن صدرها التكليف في قبوله أو رفضه.''

'' وبعـــد أن ينـــتدب القائم بالتفتيش أنثى لمباشرة التفتيش عليه أن يبين لها مهمـــتها ولا تثريب عليه أن يبين لها المواضع من جسم من يجري تفتيشها التـــي يشك بوجود الشيء الجاري البحث عنه أو الذي رآها تخفيه فيه ما دام أن عمله لم يستطيل إلى ما يعد عوره من جسم المتهمه ، وإذا استلزم التفتيش تجـــريد مـــن يراد تفتيشها من ملابسها أو الكشف عن جزء من جسمها يعد عـــوره وجب مواراتها الأنظار وتمكين المفتشه من الإختلاء بها ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتم بحضور القائم بالتفتيش أو أي شخص آخر رجل أو امرأه لأن خدش الحياء لا يتوقف فقط على الملامسه بل بمجرد النظر[٧٧].''

'' و لا يجـــوز انتداب الزوج لتفتيش زوجته و إن كان اطلاعه على جسمها لا يخدش حيائها لأن هذا العمل خروج على قاعده تتصل بالإختصاص دون سـند مـــن القانون[٧٨] بالإضافه إلى أن الزوج غير مجبر على الشهاده أمام المحكمـــه ضـــد زوجته[٧٩] كما أن تفتيش الزوجة بمعرفة زوجها تدور حول نـــتائجه الـــشكوك لمظنة قيامه بمساعدتها على التخلص مما يجري البحث عنه[٨٠].''

ضمانات تفتيش المتهم :

'' اســـتلزم المـــشرع عدة ضمانات ينبغي توافرها عند إجراء التفتيش وهذه الضمانات تنحصر في ثلاثه هي :

١- قيام مأمور الضبط به بنفسه في حضور الشهود
٢- الإلتزام بحرمة السر
٣- حضور المتهم

---

[٧٧] د/ سامي الحسيني ـ المرجع السابق ص ٢٩٠
[٧٨] د/ سامي الحسيني ـ مرجع سابق رقم ٢٠١ ص ٩
[٧٩] د/ عبد المهيمن بكر ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥٧
[٨٠] النواسيه مرجع سابق ص ٣٥٩

`` فـيقوم بالتفتـيش مأمور الضبط بمساعدة معاونيه تحت إشرافه [٨١] ودون تطلب حضور شهود تيسيرا لإجرائه إلا أنه إذا حضروا فلا بطلان[٨٢] ولكن عـدم الحضور هذا مما يقلل من قيمة الدفاع فحضور الشهود دليل إثبات قد يكون فيه صالح المتهم نفسه كما تقوى حجيته بالشهاده ٠''

`` كمـا أن العبره بحرمة السر محل الحمايه وليس حماية الحيازه ذاتها كما في حصانة الحقيبه الدبلوماسيه لما تحمله من أسرار خاصه وعامه في ذات الـوقت لذا يحظر ضبط بعض الأوراق كأوراق الدفاع لدى المحامي إلا إذا كانـت مـتعلقه بارتكـاب جنايه ولم تكن سلمت إلى المحامي لمهمة الدفاع المعهود بها إليه في القضيه [٨٣] .''

`` واشترط المشرع حماية لأسرار الأوراق والرسائل و المضبوطات الحمايه الدسـتوريه (م ٤٥ / ٢) لمـا تحويه من أسرار تخص شخص المتهم أن يكـون ضبطها بناء على أمر قضائي مسبب وأكد تلك الحمايه بتجديدها لمده لا تزيد على ثلاثين يوما ٠''

`` ولا يـتحقق التفتيش إلا إذا اطلع عليها وإلا كان مجرد ضبط[٨٤] وإذا ما وجـدت الأوراق بمنـزل المـتهم أو غيره أخذت حكم المنقول وليس حكم الرسائل [٨٥].''

`` و تقوم النيابه العامه بدورها هذا التزاما بالمشروعيه وحماية لحق الدفاع لـذا تطلـب المـشرع حضور المتهم عند الإطلاع عليها وإذا ثبتت فائدتها للتحقـيق ضمت إلى ملف الدعوى ، وتبلغ الخطابات والرسائل إلى المتهم أو تعطـى لـه صوره منهم ما لم يضر بالتحقيق مما يعد ضمانه أخرى لحماية حقـه في الدفاع وتحرز تلك الرسائل والأوراق مع الإلتزام بحدود نص (م ٩٦ أ ٠ج) فيما يخص مكتب المحامي والخبير الإستشاري [٨٦].''

ثانيا: تفتيش المساكن

`` المـسكن هـو ذلك المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه فرد أو أكثر أو يباشر فيه نشاطا معينا والذي يمتنع على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده

---

[٨١] نقض ١٩٧٥/٦/٨ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٢٦ ـ رقم ١١٧ ـ ص ٥٠٠

[٨٢] نقض ١٩٥٩/١١/٩ ـ س ١٠ رقم ١٨٣ ـ ص ١٩٥٧

[٨٣] د/ محمد زكي أبو عامر ـ الإجراءات الجنائيه ـ القاهره دار المطبوعات الجامعيه ـ الفنيه للطباعه والنشر ـ ١٩٨٤ ـ رقم ٢٨٠ ـ ص ٧٠٣

[٨٤] د/ سامي الحسيني ـ المرجع السابق ـ ص ٥١ ـ رقم ٣٧

[٨٥] د/ سامي الحسيني ـ المرجع السابق ق ١٨٨ ـ ص ٣٣٧

[٨٦] نهاد فاروق عباس ـ محمد ـ الحمايه الجنائيه لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهره ـ ٢٠٠٠

دون إذن من حائزه والمنزل الجدير بالحمايه هو المغلق وليس المفتوح لكل عابر[٨٧]."

" وتعنـــي الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه وماله[٨٨]."

" وللمـــساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقـــا لأحكـــام القانـــون ويقـــاس على المنازل من هذه الوجهه المحال التي يخصصها الأفراد لأغراض معينه كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين."

" وقـــد راعـــى المشرع حرمة المساكن فحرم دخولها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون كالدخول بقصد التفتيش أو تنفيذا لأمر القبض أو عندما تقضي الضرورة بهذا الدخول كحالة طلب المساعده من الداخل أو الحريق أو الغرق وهـــي حـــالات لـــم ترد على سبيل الحصر [٨٩] فمثلا يجوز الدخول للتطعيم الإجباري في حالة الوباء وهناك فرق بين مجرد الدخول وحق التفتيش فقد لا يكـــون الغـــرض مـــن الدخـــول التفتيش وإنما مجرد عمل مادي اقتضته الـــضروره كحالـــة الدخـــول للقبض على متهم هارب [٩٠] وهو إجراء من إجراءات التحقيق[٩١]."

وسنبين مفهوم المسكن وقواعد تفتيشــــــه:

المقصود بالمسكـــن:-

" لـــم يـــضع المشرع تعريفا لمدلول كلمة السكن ولكننا نرى أن هذه الكلمه تنطوي على معنيين :

" الاول : المكـــان الذي يستخدم بالفعل في الإقامه والسكنى، والثاني: هو المكـــان الـــذي و إن لم يستخدم بالفعل في الإقامه والسكنى إلا أنه مخصص لهـــذا الغرض فالمعنى الاول ينصرف إلى المكان المسكون والمعنى الثاني ينصرف إلى المكان المعد للسكنى."

" والمكـــان المسكون هو المكان المستعمل بالفعل للسكني سواء أكان معدا لـــذلك بطبيعته كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون [٩٢] أم لم يكن معدا

---

[٨٧] د/ أمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – القاهره – مطابع الهيئه المصريه العامه للكتاب- القاهره ١٩٨٨ – رقم ٢٧٥ ص ٤٥٧ نقض ١٩٧٩/١١/١٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٧٨ ص ٨٢٩

[٨٨] نقض ١٩٥٨/١١/٧ – أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٤

[٨٩] نقض١٩٥٩/٣/٢١ – أحكام النقض س ٧ ق ٨٧

[٩٠] نقض ١٩٦٢٧٨/١٠/٣٠ – أحكام النقض – ص ١٨ ق ٢١٤

[٩١] المرصفاوي –المرجع السابق ص ٣٠١

[٩٢] د/ عبد المهيمن بكر – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص – الكويت – الطبعه الثانيه ١٩٨٢- ص ٢٨١

من الأصل للسكنى ولكنه مسكون فعلا أي يقيم فيه شخص أو أكثر فينام أو يقـضي اوقــات راحته فيه كالمدارس والمسارح والمصانع التي يبيت فيها حارس لحراستها[٩٣].''

'' أمــا المكــان المعــد للسكنى فهو المكان المعد للسكنى إلا أن ساكنيه لا يقــيمون فــيه بصفه مؤقته مثل منزل في مصيف لا يقيم فيه صاحبه وقت الشتاء[٩٤] .''

'' فالمكــان يعتبر مسكنا متى كان الشخص يملك الإقامه فيه ولو كان لا يقيم فيه بالفعل أي يكفي أن توجد بعض المظاهر التي تدل على أن شخصا يشغل هذا المسكن[٩٥].''

'' وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى بالحمايه ذاتها المقرره له فهذه الملحقات تأخذ حكمها لأنها تعد امتداد لها لاتصالها بها وتخصيصها لمــنافعها ومــن أمثلتها حظائر الماشيه والطيور والحديقه الملحقه بالمنزل والمخصــصه لأفــراد الحراسه أما بالنسبه للمساكن الخالية كالمنزل الذي تم بناؤه حديثا والمساكن المعده للإيجار فإنها لا تعتبر من قبيل الأماكن المعده للــسكنى[٩٦]. لــذلك فإن تفتيشها لا يخضع للقواعد المتعلقه بتفتيش المساكن وإنما تخضع للقواعد المتعلقه بتفتيش الأشخاص فمدلول كلمة المسكن بالنسبه للقــبض والتفتــيش لا يخــتلف عــن مدلــول كلمة المسكن بالنسبه لانتهاك حرمته.''

'' ومتــى انطــبق على المكان وصف المسكن فلا أهميه للشكل الذي يتخذه لــذلك قضي باعتبار كوخ مقام في نهاية حديقه مسكنا متى كان معدا للإقامه فــيه[٩٧] ولا يدخل في تحديد مفهوم المسكن الماده المصنوع منها المسكن أو الهيــئه التــي يكــون عليها فقد يكون المسكن مبنيا من الطوب أو القش أو الخشب وقد يكون عقارا مثبتا في الأرض وقد يكون منقولا متحركا كالعربات التــي يستخدمها أصحاب الموالد والملاهي الجواله ما دام أنها ماوى لحائزها ولا يجوز لغيره دخولها إلا برضائه[٩٨].''

---

[٩٣] د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضه العربيه ١٩٧٩- رقم ٦٩- ص ٨٣

[٩٤] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضه العربيه – ١٩٨٦- رقم ١٢٠٠ – ص ٨٨

[٩٥] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق ص ١٦٤

[٩٦] د/ حسن صادق المرصفاوي- جرائم المال – مطبعة نهضة مصر – ١٩٥٩رقم ١٤٢ ص ٦٩ – د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص ٢٨٢، د/ فوزيه عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق – رقم ٧١ –ص٨٤

[٩٧] نقض ١٦/!٠/١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ رقم٣٧٦ ص ٥٠٧

[٩٨] د/ عبد المهيمن بكر – اجراءات الأدله الجنائيه - ١٦٠٩ في التفتيش ط ٩٧/٩٦

'' ولا يشترط في البناء أن يكون مكتملا فيدخل في مفهوم المسكن البناء في طور الإنشاء ولو لم يكن له أبواب أو نوافذ طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم به ولو لبعض الوقت ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه[٩٩].''

'' ولا أهمـــيه لسند الحيازه فقد يكون المقيم بالمنزل مالكه أو مستأجره أو مقـــيم فيه بدون أجر، ويصح أن تكون هذه الحيازه غير مشروعه ما دام أن حائز هذا المنزل قد اتخذه ماوى له ومستودعا لأسراره.''

'' أما الأماكن العامه والتي يباح للجمهور دخولها دون تمييز فلا تصلح لأن تكون مستودعا للسر لذلك لا تضفي عليها الحرمه المقرره للمسكن كالنوادي والمتاجـــر والحدائق العامه والمطاعم وحافلات النقل العام ، وهناك أماكن قد لا تستخدم للسكنى إلا أن حائزها قد يتخذ منها وعاء لأسراره فدخولها يقتصر على فئه معينه ولا يباح دخولها للكافه دون تمييز ويقتصر دخول هذه الفئات على مواعيد معينه كما أنها وعاء لأسرار العملاء كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء وهذه الأماكن تأخذ حرمة المسكن وهذه الأماكن لا يصح تفتيشها إلا إذا توافـــرت شـــروط تفتـــيش المنازل فلا يمكن اعتبارها أماكن عامه فهي ليـــست مفتوحه للعامه بل يقتصر دخولها على فئات معينه وبرضاء حائزيها كمـــا أن حرمة المنزل نابعه من المحافظه على الأمن الشخصي والحق في الـــسر وهـــذه الأمـــاكن نظـــرا لطبيعتها يصح أن تكون وعاء لسر شاغلها بالإضافه إلى أسرار مرتاديها من مرضى وموكلين.''

'' وحصانة حق الدفاع لا تحول دون تفتيش مكتب المحامي أو مكتب الخبير الإستشاري فإذا ارتكب المحامي أو الخبير جريمة البحث عنه في حدود هذا النوع من الجرائم أو ما يفيد ضبطه في إظهار الحقيقه جاز تفتيشه مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبشروط تفتيش المساكن.''

'' ولا يجـــوز لقاضـــي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له لأداء المهمه التي عهد لها القيام بها ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المراسلات المتبادله بينهما في القضيه[١٠٠]''

٢- الشروط الواجب توافرها في المسكن محل التفتيش:

'' هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في المسكن محل التفتيش يجملها في التعيين والمشروعيه لدخول المسكن كما سيأتي:

---

[٩٩] نقض ١٩٨٦/٦/٤ – مجموعة أحكام النقض س ٣٧ – رقم ١٢١ – ص ٦٤٠

[١٠٠] الشواربي-المرجع السابق ص ٣١٦

اولا: التعيــــين:

'' حمايــة للحقوق والحريات لابد أن يتم التفتيش على محل محدد سلفا ولو بالعــنوان وإن أخطأ في الاسم [101] وبصفه عامه يجب تحديد محل أي إجراء حتــى لا يكــون هناك إفتئات على الحريات بلا مبرر ويلتزم المنفذ للإجراء علــى حــرمة المسكن بالمحل المحدد بالإذن وإلا جاز الدفع ببطلان التفتيش لوقــوعه علــى غير محله [102]. ويشمل التفتيش ملحقات المنزل ولو لم يحدد ذلــك بالإذن[103] ولو كانت سياره خاصه داخل المسكن [104] وإذا كان للمتهم أكثــر من منزل وصدر الإذن لأحدهما كان إجراؤه صحيحا طالما كان يقيم فيها [105].''

ثانيا : مشروعية المحـــل:

'' لما للمسكن من حرمة الحياه الخاصه وحرمة السر وحتى لا تمس أي منها بالتفتيش فلابد أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه بلا تعد على الحرمات كما في حماية الدستور لمسكن عضو الهيئه القضائيه والدبلوماسي والحصانه البرلمانيه والمدافع والخبير الإستشاري.''

١ - الحصانه القضائيه:

'' تعمــل الــسلطه القضائيه على إقامة العدل في المجتمع لما تتمتع به من نــزاهه فــي العمــل وهيبه في المجتمع لذا وجب عدم الإخلال بتلك الهيبة والمساس بحرمة أعضائها ومساكنهم.''

'' وتــستمر الحــصانه القــضائيه ولو كانت الجريمه غير متعلقه بالوظيفه العامه أو بسببها [106].''

'' وجديــر بالذكر تقرير الماده (٩٦) للحصانه القضائيه للقاضي في قولها فــي غيــر حالات التلبس بالجريمه لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنه المنصوص عليها بالماده (٩٤) ولا تجوز أي من إجراءات التحقيق الماسه بشخصه أو مسكنه ولو في حالة

---

[101] نقض ١٩٥٨/٦/١٦ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٥ ـ رقم ١٧٠ ص ٦٧٢-١٩٦١/٢/١٣- س ١٢ رقم ٣٤ ص ٢٠٥- ١٩٨١/١٠/٢ ـ س ٣٢ رقم١٢٨- ص ٧٢٨ د/ منصور أبو المعاطي محمد الجوهري- القضاء في الشريعه الإسلاميه ـ دراسه مقارنه لقانون الوضع الجنائي ـ جامعة الأزهر ـ كلية الشريعه والقانون ـ رسالة دكتوراه ١٣٩٢هـ -١٩٧٢ م ص ٢٧٢

[102] د/ حسني أحمد الجندي ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ ص ٢٤

[103] نقض ١٩٨٩م٦/٢ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١٠- رقم ١٣٣- ص ٦٠١

[104] نقض ١٩٦٨/٣/٤ ـ س ١٩ ـ رقم ٥٩ ص ٢٠

[105] نقض ١٩٥٢/٤/٨ ـ س ٣ رقم ٢١٩ ص ٧٧٦

[106] د/ عبد المهيمن بكر- إجراءات الأدله الجنائيه ج ١ ـ في التفتيش ط ١ ١٩٩٧/٦٨

تلـبس عـدا القـبض والحبس[١٠٧]. وفي غير حالة التلبس لا يجوز المساس بحرمة مسكنه إلا بعد الإذن بالتفتيش من مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام.''

٢-الحصانه الدبلوماسيه :

'' إذا كـان المـتهم ممـن يتمتعون بالحصانه الدبلوماسيه (حماية أعضاء البعـثات الدبلوماسية وأماكن سكنهم وعملهم وأفراد أسرهم عدا من هم من مواطنـي الدوله المضيفه حماية للعمل الدولي من أي إجراء يعرقله[١٠٨]. فلا دور لمأمـور الضبط ولو في حالة التلبس[٤] وتشمل الحصانه دور البعثه فلا مساس بها ولو كان هناك مجرما يختبئ فيها ليس للمبعوث أن يحميه فيها [٥] وإنما يجوز محاصرة المكان لإمكان القبض عليه قبل هروبه[٦].''

٣-الحصانه البرلمانيه:

'' قـررت المـاده (٣) من لائحة تأسيس مجلس شورى النواب في ١٨٦٦ على أنه في مدة افتتاح مجلس الشورى والأيام المحدده لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه إلا إذا كان قد قتل ثم اتسع النطاق ليشمل الجـنايات والجنح في ١٨٨٢ وتطور دور المجلس تجاه الإجراءات الجنائيه في مواجهة العضو بعد إذن المجلس في القبض فقط ، ثم اتسع ليشمل جميع الإجراءات عدا الجنايات المتلبس بها اعتبارا من دستور ١٩٣٠.''

'' أمـا مـن حيث الزمان فاتسع النطاق ليشمل مدة العضويه ولو دون دور الإنعـقـاد ولـم يكـن دور المـجلس سوى الإذن برفع الحصانه في دور الإنعقاد .''

---

[١٠٧] د/محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه –مطبعة جامعة القاهره- القاهره ١٩٨٨ – ط ١٠- ص ١٠٥ رقم٧٦

[١٠٨] د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – دار الفكر العربي ١٩٩١ ص ٦٠٧

[٤] د/ ابراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأموري الضبط – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – كلية الحقوق

[٥] د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – ط ١٢ -١٩٧٥ منشأة المعارف رقم ٢٧٣ – ص ٤٩٦ ، رقم ٢٨٠ ص ٥١٥

[٦] د/ حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم –القاهره – دار النهضه العربيه – مطابع نافع – ط ٥ – ١٩٧٢ ص ١٧١ – ص ١٧٢

(٣) قواعد تفتيش المساكن:

أ) إتباع ذات القواعد التي تتبعها السلطه مصدرة الإذن:-

'' يتعين على مأمور الضبط القضائي عندما يقوم بتفتيش مسكن للمتهم بناء على إذن بذلك أن يتبع القواعد التي يتعين على سلطة التحقيق اتباعها لو أنها هـــي التـــي كانت ستقوم بالتفتيش، فالندب للتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقـــيق ، وتنفيذ العمل محل الإنتداب يعد بدوره عملا من أعمال التحقيق الإبتدائـــي ، و مـــن شروط صحة أعمال التحقيق الإبتدائي وجوب الإلتزام بالقواعد الخاصه بها عن مباشرتها وعلى المندوب للتفتيش أن يراعي حدوث التفتـــيش فـــي مـــسكن المتهم بحضوره أو بحضور من ينيبه عنه إن أمكن ذلك[١٠٩].''

'' ويتعـــين علـــيه أن يـــصطحب معه كاتبا يتولى تدوين محضر إجراءات التفتـــيش التـــي تمت[١١٠] فإذا لم يصطحب معه كاتبا فإن المحضر الذي قام بتدوينه بنفسه يعتبر محضر جمع استدلالات وليس محضر تحقيق.''

ب) سلطة المأذون له في ضبط الجرائم:-

'' القاعـــده التـــي تحكم عمل المأذون له بالتفتيش هي وجوب تقيده بمباشرة الإجـــراءات الـــذي أذن لـــه به دون غيره ومع ذلك أقر القضاء للمأذون له بالتفتـــيش لضبط الجرائم المتلبس بها والتي يعاينها أثناء تنفيذ التفتيش بشرط ألا يكـــون ضبطها منطويا على أي نتيجه سعى من جانبه لضبطها [١١١] وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءات ضبط هذه الجريمه وما تلاها من إجراءات الـــضبط والتفتـــيش . وضـــبط الجرائم التي تظهر عرضا أثناء التفتيش يعد إجـــراء صـــحيح يجيـــز القـــبض على المتهم وتفتيشه ، ومتى كان لمأمور الضبطيه القضائيه الحق في تفتيش منزل متهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتـــضى أمر صادر له من السلطه المختصه فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه فـــي كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحه فيه وما يتبعها من ذخائر بأية طريقه موصله لذلك فإذا عثر هو في أثناء التفتيش على علبه اتضح أنه

---

١٠٩ - نقض ١٩٥٣/٥/١٨ - أحكام النقض -س ٤-رقم ٣٠٥- ص ٨٣٧- نقض ١٩٥٧/١٠/٧ - س ٨ - رقم ١٩٩ ص ٧٤٣ ، نقض ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ رقم ١٢٦ ، ص ٥٦٨ ، نقض ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ رقم٢٠ ص ٨٣٠

١١٠ نقض ١٩٦١/٢/٢٠ - أحكام النقض - س ١٢ رقم٤٠ ص ٢٣٣

١١١ نقض ١٩٦١/٤/١٧ - أحكام النقض - س ١٢ -رقم ٨٤ ص ٤٥٧

بهــا ماده مخدره كان حيال جريمه متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه تجاوزه في تفتيشه الحد الذي صرح به القانون[١١٢]."

" أما إذا كان ضبط هذه الجريمه قد تم نتيجة سعي من القائم بتنفيذ التفتيش تــرتب علـــى ذلك بطلان إجراءات ضبطها وما تلى ذلك من القبض على المتهم وتفتيشه[١١٣]، وتقدير ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم حدود الإذن أو تجـــاوزه متعسفا في تنفيذه ينطوي على تقدير للوقائع التي تفيد هذا التعسف وهو أمر موكول لمحكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها مادام اســـتنتاجها سائغا فإذا لم تستظهر محكمة الموضوع أن ضبط الجريمه أثناء تنفـــيذ الإذن قـــد تم عرضا ودون سعي من جانب مأمور الضبط القضائي المندوب للتفتيش فإن هذا يعد قصوراً منها يستوجب نقض الحكم."

جـ) ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه بشأن جريمه أخرى:-

" يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا أذن له بتفتيش مسكن أن يضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه بشأن جريمه أخرى ولو كانت حيازة هذه الأشياء لا تعد جريمه في حد ذاتها."

" ويشترط لصحة الضبط أن يكون قد توافر العلم لدى المأذون له بالتفتيش بوقـــوع الجـــريمه الأخرى قبل ضبط الأشياء المتعلقه بها فالتفتيش كإجراء تحقـــيق تحكمه ذات القاعده التي تحكم إجراءات التحقيق وهي عدم التعسف في تنفيذه من جانب القائم به ، وهذه القاعده شرط لصحة العمل الإجرائي ، فإذا كان القائم بالتفتيش يجهل وقوع الجريمه الأخرى فإن ضبط الأشياء التي لا تعـــد حيازتها جريمه يعتبر باطلا لانتفاء حسن النيه من ضبطها فوقت أن تم ضبطها لم يكن الغرض من ضبطها تحقيق أغراض مشروعه متمثله في كشف الحقيقه في جريمه أخرى لأنه لا يعلم وقوع هذه الجريمه مما يدل على انتفاء حسن نيته."

د) حرية القائم بتنفيذ التفتيش في اختيار أسلوب تنفيذه:-

" لم يتطلب المشرع من مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ التفتيش إتباع أســلوب معـــين في تنفيذه و إنما ترك ذلك لفطنته وتقديره والقائم بالتنفيذ له سلطه تقديريه في عدة أمور هي:

---

[١١٢] نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ ـ أحكام النقض ـس ١ ـرقم٣٧ ص ١٠٧، نقض ٥٦/١٢/٣١ س ٧ رقم٣٩٦ ص ١٣٤٩ ، نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ ـس ١٣ ـرقم ١٥٥ ص ٦٢١ ونقض ١٩٧٠/٢/٢٠ ـ س ٢١ رقم ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ، نقض ١٩٨١/١١/٢٤ س ٣٢ ـ رقم ١٦٨ ص ٩٦٥

[١١٣] نقض ٩٥٠/١١/٢٧ ـ أحكام النقض ـ س ٢ ـ رقم ٨٤ ـ صـ ٢١٧

(١) وقت التنفيذ :

" لم تلزم سلطة التحقيق المأذون له بمباشرة الإجراء وقت صدوره ، لذلك فلــه أن يتخيــر الــوقت المناسب لذلك مادام أن هذا الوقت يقع خلال المده المــصرح له فيها بمباشرة الإجراء ، فإذا أذنت النيابه العامه بضبط وتفتيش المــتهم علــى أن يــتم ذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فلمأمور الضبط تنفيذ الإذن خلال أحد تلك الأيام ولا يجوز أن يعاب عليه تراخيه عند تنفيذه وقت صدوره.[١] "

(٢) طريق دخول المسكن:-

" فــي طــريق الدخــول للمسكن المأذون بتفتيشه الأصل أن يكون الدخول للمسكن من باب ولكن لا التزام بذلك فإذا ما تعذر الدخول من الباب لصعوبة ذلك فلا حرج عل رجل الضبط أن دخل من نافذة المسكن[٢] وله حق الدخول عن طريق سطح منزل مجاور[٣] ولو كان بمقدوره الدخول من الباب وذلك إذا ما خشي هو أن طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له الباب أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب للتفتيش منه.[٤] "

" ومتى دخل المأذون له بالتفتيش إلى المنزل فله أن يتخذ من الإحتياطات ما يمكن من إنجاز مهمته فله أن يصدر اوامره إلى القوه المرافقه له بالتحفظ علــى أفــراد أسرة المأذون بتفتيش مسكنه حتى ينتهي من إجراءاته ولا يعد ذلــك الأمــر قــبض بل هو من قبيل الإجراءات التحفظيه التي يقدر مأمور الضبط القضائي مدى فائدتها في مساعدته على إنجاز مهمته.[٥] "

٣) جواز اللجوء إلى الحيله والخديعه:-

" يجــوز لمأمــور الضبط المأذون له بالتفتيش أن يلجأ إلى التخفي وانتحال الصفات حتى يتمكن من الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه. "

٥- ضمانات تفتيش المسكن

" وضع المشرع عدة ضوابط لتفتيش المسكن وبعض الشروط المتطلبه للقيام بذلك على اعتبار أنها تشكل ضمانات يجب مراعاتها قبل وأثناء القيام بعملية التفتيش . "

---

[١] نقض ١٩٧٠/٢/٨- أحكام النقض س ٢١ – رقم ٥٧ صـ٢٣٠

[٢] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ – مجموعة القواعد القانونيه ج٣ – رقم ٣٧٦- صـ ٤٨٠ ، ونقض ١٩٣٨/٢/٢١ – ج٤ رقم ١٦٥ – صـ١٥١

[٣] نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ – أحكام النقض س ١٥- رقم ١١٧- صـ٥٩٧

[٤] نقض ١٩٥٣/٥/١٨ – أحكام نقض س٤ – رقم ٣٠٣ – صـ ٨٣٢

[٥] نقض ١٩٦٦/٢/٢١ – أحكام نقض س١٧ – رقم ٣٢ – صـ١٧٥أحكام نقض س١٧ – رقم ٣٢ – صـ١٧٥

اولا : وقوع جريمه :-

'' إن غايـــة التفتــيش البحث عن أدله ماديه في جريمه ، و البحث عن هذه الأدله يفترض أن هناك جريمه قد وقعت و أن العثور على هذه الأدله له دور في ظهور الحقيقه فوقوع الجريمه وتوافر الدلائل الكافيه على وجود عناصر إثــبات في المحل المراد تفتيشه ينشأ المبرر لإجراء التفتيش فوقوع الجريمه يشكل أحد مقومات السبب الكامن وراء عملية التفتيش .''

'' و لخطــورة هــذه الإجــراء فــي المساس بحرية المسكن فإن المصلحه الإجتماعيه لا تقتضيه لمجرد التحوط لجريمه مستقبليه و لو كان ارتكاب هذه الجــريمه في المستقبل أمر مؤكد .[1] فلا يجوز القيام بالتفتيش لضبط جريمه مــستقبليه [1] حتــى لو قامت التحريات والدلائل على وشوك وقوعها لذا فإن الإذن الــصادر مـــن سلطة التحقيق لضبط جريمه مستقبليه باطل ولو ترجح وقــوعها بالفعل[2] أو حتى لو قامت التحريات والدلائل الجديه على أنها ستقع بالفعل [3].''

'' ولا يعنـــي ذلك وجوب تمام الجريمه فيصح التفتيش ولو وقعت الجريمه عند حد الشروع [4] مادام أنه يشكل جريمه يعاقب عليها.''

'' و يجــب أن تكــون الجــريمه المرتكبه سواء كانت تامه أم على صورة شــروع على قدر من الخطوره تبرر انتهاك حرمة مسكن المتهم أو غيره ، فــلا يجــوز التفتيش في عموم الجرائم وإنما اشترط في الجريمه الواقعه أن تكــون جــنايه أو جنحه والتفتيش جائز في عموم الجنايات والجنح فلم يضع المشرع حد أدنى للعقوبه المقرره في الجنحه حتى يسوغ التفتيش لذا عقوبتها الغــرامه ، أما المخالفات فلا يجوز إجراء تفتيش بشأنها لأنها قليلة الأهميه ولا يبرر وقوعها خرق حرمات الأفراد [5].''

'' ويــستوي أن يكــون مرتكب الجريمه فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها حتى يباشر التفتيش في منزله ، ويجوز تفتيش منزل الغير متى قامت الدلائل علـــى حــيازته لأشــياء تتعلق بالجريمه محل التحقيق ، ولا يتوقف إجراء التفتيش على توجيه التهمه لأحد أو القبض عليه مادام أن التفتيش يجري لدى

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ١٩٨٨ ـ ص ٦٥٣

[1] نقض ١٩٦٢/١/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٣ رقم ٥ ص٢٠ ، نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٢ ـ رقم ١٩٢ ـ ص ٨٠ ، نقض ١٩٩٤/٢/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٤٥ ـ رقم ٢٨ ـ ص ١٨١

[2] نقض ٣/١٧/ ... مجموعة أحكام النقض ـ س٢٠ رقم ٦٤ ص ٢٦٢

[3] نقض ١٩٧٦/١٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص٧٩٣

[4] د/ عوض محمد ـ قانون الإجراءات الجنائيه ـ ج ـ ط ١٩٩٠ ـ ص ٤٧٧

[5] النواسيه ـ المرجع السابق ص ٣٢١

الغيـــر فالتفتيش إجراء من الممكن أن يفتح به التحقيق . وقد يختلف التكييف القانونـــي للواقعه التي جرى التفتيش بشأنها بعد استكمال التحقيق وتبين أنها مـــن الجـــرائم التـــي لا تبرر اللجوء إلى التفتيش فالعبره في تحديد وصف الجريمه هو وقت اتخاذ الإجراء لا بما يسفر عنه التحقيق في نهايته[1] .''

'' والتفتـــيش شأنه شأن سائر إجراءات التحقيق يجرى على حكم الظاهر إذ أن الأخـــذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك لتسير تنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعداله [2] . مما سبق نخلص إلى أنه حماية لحق السريه وحرمة المسكن والحياه الخاصه للمتهم التي يعيشها داخل مـــسكنه فلا يكسر حاجز تلك السريه إلا إذا قد سبق أن وقع من صاحب هذا الحق فعل يعده القانون جريمه ويعاقب عليها ، فلا يصح ذلك إذا كان وقوع الفعل محتملا و بالتالي لا مساس بحرمة المسكن لجريمه مستقبليه [3] ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع [4].''

ثانياً : نوع الجريمه :-

'' ضـــمانا لعـــدم المـــساس بحق المتهم في حرمة مسكنه لأقل اتهام قرر المـــشرع حماية للحقوق وحرصا على الحريات أنه لا يجوز المساس بحرمة المسكن في المخالفات نظرا لماله قدر الإتهام فيها وتطلب أن يكون الجريمه الحاصـــل التفتـــيش لأجل كشف حقيقتها جنايه أو جنحه وبغض النظر عن عقوبة الجنحه [5].''

ثالثاً : أن يكون للتفتيش فائده في ظهور الحقيقه :

'' إن التفتـــيش إجـــراء هادف غايته ضبط ما يفيده في كشف الحقيقه ، ولا يـــصار إلـــى إجرائه إلا إذا قدرت سلطة التحقيق حيازة المتهم أو من يراد تفتـــيش مسكنه لأشياء مدار بحث كان تشكل جسم الجريمه أو ما استخدم في ارتكابهـــا أو مـــا نتج عنها ، فالتفتيش ليس إجراء إلزامي أي لا يشترط أن يقتـــرن كل تحقيق في جنايه أو جنحه باتخاذه فإذا فقد سببه ومع ذلك عمدت

---

[1] د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٦٥٣

[2] نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ رقم ١٩٣ ص ٩٧٦

[3] د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص - دار الطباعه الحديثه - القاهره ط ٤ - ١٩٩٤ - ص ٥٦٠

[4] نقض ١٩٧٦/١٠/٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٧ رقم ١٥٣ ص ٦٨١ - ١٩٨٧/١١/١١ - رقم ١٥٣ - ص ٦٤٣ - ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ رقم ٨٤ ص ٤٠٨ - ١٩٩٣/٤/٨ - طعن ١٣٥٩٤ س ٦١ قضائيه .

[5] نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ رقم ٨٢ ص ٣٥٥ - ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ رقم ١٠٧ ص ٤٥٨ - ١٩/١٠/ ١٩٧٥ - س ٢٦ رقم ١٣٤ ص ٥٩٦ - ١٩٧٥/١١/١٦ - س ٢٦ رقم ١٥١ ص ٦٨٨ - ١٩٨٦/١٢/١١ - س ٣٨ رقم ٢٠٠ - ص ١٠٥٩ - ١٩٨٧/١١/١١ - طعن ٣٨٨٧ - س ٥٨ ق

سلطة التحقيق إلى إجراءه يكون عملها خالي من سنده لانتقاء الفائده المرجوه منه.''

'' والقــول بحــيازة من يراد تفتيش مسكنه لأشياء يكون لضبطها فائده في ظهور الحقيقه بشأن الواقعه الجرميه محل التحقيق لا يكون ارتجالا أو تخمينا بــل يتم بناء على قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه . وتطلب توافــر قــرائن على وجود أشياء في المنزل المراد تفتيشه يفيد ضبطها في ظهور الحقيقه شرط عام لابد من تحققه سواء أكان التفتيش منصبا على منزل المتهم أم على منزل غيره والقرينه ليست مجرد ظن يراود المحقق وينبع من ذاتــه فهي أماره ظاهره في العالم الخارجي تؤدي عقلا إلى الإعتقاد بوجود أدله ماديه تفيد في كشف الحقيقه في المنزل المراد تفتيشه [1] فلابد من وجود دلائــل وأمــارات تــرجح الإعتقاد بوجود هذه الأشياء في منزل المتهم أو غيره.''

'' وهذه الأمارات والدلائل تتكون من التحريات التي تقوم بها سلطة التحقيق أو مامــوري الضبط القضائي ، ويجب أن تكون هذه التحريات كافيه وتقدير ذلك يعود إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع [2] فإذا وجدت أن الدلائل التي استند عليها المحقق للترخيص بإجراء التفتيش غير كافيه أهدرت التفتــيش ومــا نــتج عنه من أدله [3] ، فالدفع بعدم كفاية الدلائل من الدفوع الجوهــريه وعــدم رد محكمة الموضوع عليه يعد قصور في حكمها [4] ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لاول مره أمام محكمة النقض [5].''

'' و يجــب أن تكون هذه التحريات جديه بحيث تسوغ إجراء التفتيش ، ولا ترتبط جدية التحريات بعنصر زمني فليس بالضروره أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى زمن طويل في التحريات [6] أو أن يتولى التحريات بنفسه فلــه أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين [7] ولا يسلب التحريات جديتها شمولها لأكثر من شخص [8].''

---

[1] د/ عوض محمد ـ قانون الإجراءات الجنائيه ـ ط ١٩٩٠ ص ٤٧٨

[2] نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٥ ـ رقم ١١٦ ـ ص ٣٥٤ ونقض ١٩٧٧/٤/١٣ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢٨ ـ رقم ٩٠ ـ ص ٤٣٦ ونقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣١ ـ رقم ١٠٥ ـ ص ٥٥٢ ونقض ١٩٩٥/٥/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٣٦ رقم ١٢٨ ـ ص ٨٥١ .

[3] نقض ١٩٥٥/٣/١١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ رقم ١٠٤ ص ٥٤٨ ، نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ رقم ١٠٥ ص ٥٢ ، نقض ١٩٨١/١١/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـس ٣٢ رقم ١٤١ ،ص ٨١٣

[4] نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ ـ رقم ٥٢ ص ٢٦٥

[5] نقض ١٩٧٩/٢/٢٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ ـ رقم ١٨٢ ص

[6] نقض ١٩٧٨/١٢/٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٩ رقم ١٨٣ ، ص٨٧٩

[7] نقض ١٩٧٩/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ رقم ٩٦ ـ ص٤٥٣

[8] نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٥ رقم ١١٢ ص ٥٢٣

رابعاً : صدور إذن قضائي بالتفتيش :

'' لا يتطلب القانون شكل معين للإذن [1] يتطلب لدخول المسكن بناء على إذن القانـــون أن يصدر الإذن المطلوب من السلطه المختصه وفق نص القانون ، وعلـــى مأمـــور الضبط الإلتزام بمضمون الإذن حيث أنه لا يتضمن انتهاك الحـــرمات [2] وفـــق ما سبق توضيحه في أمر الندب وقد تقرر وجوب الإذن لتفتيش المسكن (م٩١ أ.ج) فالإذن أمر ضروري.''

'' فنظـــرا لخطـــورة التفتـــيش ولما يترتب عليه من مساس بحق السر تكل التـــشريعات المخـــتلفه الأمـــر بإجرائه إلى السلطه القضائيه باعتبارها جهه محايده لا يهمها إلا الأمن الإجتماعي وظهور الحقيقه ولا تأمر بإجرائه إلا إذا قدرت أن له فائده في إظهار الحقيقه التي هي غاية كل تحقيق ، لذلك ترتبط أحـــدى ضـــمانات تفتيش المساكن بالمختص بالأمر بإجرائه . والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فالإختصاص به ينعقد للسلطه المختصه بالتحقـــيق والنيابه العامه هي صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق لذلك فإن إجراء التفتيش مخول بها.''

خامساً: تسبيب أمر التفتيش :

'' اشـــترط المـــشرع فـــي إذن التفتيش أن يكون مسبباً و لا ضروره لذكر مـــصدره و اختصاصه الوظيفي[3] و بغض النظر عن شكل هذا التسبيب [4] أو قـــدره [1] فإنـــه يشترط أن يكون من واقع الدلائل وليس مجرد نموذج يملأ [2] ســـواء كانت حالة تلبس أو في الظروف العاديه [3] فيكفي وجود أمارات قويه على أن المتهم محل الإجراء يخفي أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمه [4].''

---

[1] نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٨٧ ـ ص ٨٢٩

[2] د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق ط ٧ ص ٥٦٥ ـ د/ حامد عبد الحكيم راشد ـ الحمايه الجنائيه للحقوق الخاصة بالمسكن ـ رسالة دكتوراه ـ القاهره ـ ١٩٨٧ ـ ص ٣٦٣

[3] نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ ـ ص ١٦٠ ت رقم ١٤٦

[4] د/ حسني أحمد الجندي ـ التعليق على حكم المحكمه الدستوريه العليا الصادر في ١٩٨٤/٦/٢ ـ القاهره ١٩٨٥ ـ ص ٥٦ ـ ١٩٨٧/١٠/٢٢ ـ س٣٨ ق١٥١ ص٨٣٥ ـ ١٩٨٥/١٢/٢٣ ـ س٣٦ رقم ٢١٤ ـ ص ١١٥٧.

[1] د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ السلطه القضائيه وشخصية القاضي في التظليم الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ ص ٢٦٦ وما بعدها ـ د/ عبد الحميد الشواربي ـ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ـ منشأة المعارف ـ الإسكندريه ـ مطبعة أطلس ١٩٨٨ ص ٢٧٩ .

[2] نقض ١٩٧٣/٢/١٥ ـ س ٢٤ رقم ٤٩ ص٢٢٣ ـ ١٩٧٤/٣/٧ ـ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢ ـ ١٩٧٦/١٠/١٧ ـ س ٢٧ ص ٧٦٣ ـ د / محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق رقم ٧٠٨ ص٦٥٣ .

[3] نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٩٢ ص٨٠١

[4] د/ محمود محمود مصطفي ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ القاهره ١٩٧١ ـ مطبعة جامعة القاهره ـ رقم ٦ ـ ٢٠٦ ـ ص ٢٧٣

'' فالتفتيش هو إجراء هادف لا يلجأ إليه إلا عندما يقرر المحقق أن له فائده في إظهار الحقيقه من خلال ما يتم ضبطه من أشياء أو وثائق تتصل بالواقعه الجــرميه وتــشكل دليل مادي فيها ، وحتى تتحقق للأفراد الطمأنينه والأمان حال سكناهم منازلهم ولأنها اوعية أسرارهم تطلب المشرع كلما تعلق الأمر بتفتــيش منزل أن يسبق ذلك بقرار قضائي مسبب. ولم يشترط المشرع قدراً معيــنا مــن التــسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولم يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصه [1] .''

سادساً : المبرر :-

'' إن حــرمة السكن حق لكل فرد فله أن يتمتع بحياته الخاصه بمنزله بعيداً عن العلانيه فلا اقتحام لحرمتها إلا لمبرر يقرره المشرع ، لما ينطوي عليه التفتيش من عنصري الجبر و الإكراه فهو قيد على حرمة المسكن و انتهاك لحق سريته [2] .''

'' يتطلب وجود اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن مرتكب الجريمه التي وقعت فعلا جناية أو جنحه أو الإشتراك فيها أو لوجود قرائن قويه على أنــه يخفي في مسكنه أشياء تتعلق بتلك الجريمه تظهر من دلائل كافيه على الإتهام يقدرها المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع [3] .''

سابعا : حضور صاحب الشأن :-

'' حماية لحق المتهم في السر قرر المشرع قاعدة حضور المتهم للإجراء أو من ينيبه في حالة التلبس والندب وهو شئ طبيعي في حالة الرضا.''

'' فحضور المتهم ضمانا لعدم إمكانية الدفع بعدم مشروعية الضبط كما يقوي حجــية ضــبط من أشياء سواء أدله براءه أو إدانه [4] ويترتب البطلان بعدم حضوره . [5] وكذلك يوجد المحامي حيث يوجد المتهم ولا يجوز الفصل بينهما بصفه خاصه سواء كان القائم بالإجراء سلطة التحقيق ذاتها أو مأمور الضبط

---

[1] نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٦ رقم ٩٩ ص٤٢٨ ، نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٦ رقم ١٣٤ ص٢٩٦ ، نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ س ٣١ رقم ٥٣ ـ ص ٢٧١ .

[2] د/ حامد عبد الحكيم راشد ـ تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجنائيه لدولة الإمارات ـ بحث منشور مجلة الفكر الشرطي ـ تصدرها شرطة الشارقه ـ الإمارات العربيه المتحده ـ المجلد الاول ـ العدد الرابع ـ مارس ١٩٩٣ ص ٢٠٠

[3] نقض ١٩٤١/٦/١٩ ـ مجموعة القواعد القانونيه ت ج٥ رقم ٢٧٤ ـ ص ٥٤٠ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س٧ رقم ٦٥ ص٢٠٤ ـ ١٩٦٠/٦/١٣ ـ س ١١ رقم ١٠٤ ص ٥٤٨ ـ ١٢/٤/ ١٩٧٧ ـ س ٢٨ رقم ٦ ص١٠٠٨ ـ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ـ س ٢٥ رقم ١٤٨ ،ص ٧٣٨ ، ١٩٩٠/١٢/٢٠ ـ س ٣٠ رقم ٢٠٦ ص٩٦٢ ـ ١٩٨٠/١١/٢٤ ـ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٥ ـ ١٩٨١/١١/٤ ـ س ٣٢ ـ رقم ١٤١ ت ٧/٣/٢٣ ـ ط ٤٦٨ ـ س٥٧

[4] د/ محمود محمود مصطفى ـ إجراءات ـ المرجع السابق ـ رقم ٢٠٧ ـ ص ٢٧٥

[5] نقض ١٩٨٥/١٢/١ ـ س ٩ رقم ٢٤٤ ص١٠٠٦ ـ ١٩٧١/١/٢٤ ـ س ٢٢ رقم ١٢ ص ٩٥

القـــضائي [1]. وكـــذلك حضور الكاتب بصفه خاصه عند تنفيذ التفتيش دون إصدار الأمر به لأن سلطة التحقيق هي المختصه بإصداره ولا دور في ذلك للكاتـــب فوجوده عند التنفيذ ضروري سواء نفذته السلطه الأهليه أو مأمور الضبط القضائي و إلا كان إجراء استدلال وليس إجراء تحقيق [2]."

" وحـــضور صـــاحب الشأن من الضمانات الشكليه التي توجب التشريعات مراعاتها أثناء تنفيذ التفتيش سواء كان حضور من يجرى التفتيش في منزله أو حضور أشخاص آخرين لتفادي التعسف في تنفيذ التفتيش ، فالمحقق يتردد في مخالفة القانون إذا حصل التفتيش بحضور هؤلاء الأشخاص ، كما أن هذا الإجـــراء يـــدخل الإطمئنان إلى نفس من يجرى التفتيش في مسكنه بأن ينفذ وفق أحكام القانون [3]."

" ويجب حصول التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، و إلا وجـــب أن يكـــون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل اومن الجيران .(م ٥١ ا.ج)."

" أمـــا الماده (٩٢ أ.ج) فقد ألغت تطبيق (م ٥١ أ.ج) فاوجبت حضور المتهم للتفتيش الذي يجرى في منزله اومن ينيبه عنه إن أمكن ذلك إذا حصل التفتـــيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ."

" والمـــتهم اولـــى الناس بالحضور لكي يقف على ما يجري من بحث في منـــزله ويدافع عن نفسه ، ولكي تعرض عليه الأشياء التي يتم ضبطها حتى يقـــول كلمته فيها ويتعرف عليها ، كما أن في حضوره طمأنينه له لأنه في حالـــة غيابه سيوجس في نفسه خيفة من تعسف منفذي التفتيش وكيدهم فإذا تعـــذر حـــضوره جرى التفتيش بحضور من ينيبه عنه إن أمكن ذلك وعدم الإمكانيه يجب ألا يتخذ منها ذريعه لتنفيذ التفتيش بغير ضروره [4] ."

" وســـواء أكان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق أم النيابه العامه أم ماموري الـــضبط القـــضائي بناء على ندبهم من قبل سلطة التحقيق الأصليه ولا يقع التـــزام علـــى القـــائم بالتفتيش بإعلام المتهم أو من ينيبه عنه بموعد إجراء

---

[1] د/ سامي حسني الحسيني - النظريه العامه للتفتيش في القانون المصري والمقارن - دار النهضه العربيه - ١٩٧٢ رقم ١٤٤ - ص ٢٦٩

[2] نقض ١٩٦٩/٢/٢٠ - مجموعة القواعد القانونيه - رقم ٤٠ ص ٢٣٣

[3] د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص٦٦٣

[4] نقض ١٩٦٠/١١/١٤ - مجموعة أحكام النقض - س١١ - رقم ١٥٠ ص ٧٨٢ - ونقض ١٩٦٤/١/٢ - مجموعة أحكام النقض - س ١٥ رقم ١٢ ص٥٧ - ونقض ١٩٧١/١/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س٢٢ - رقم ٢٢ ص ٩٥ - ونقض ١٩٧٧/٦/٥ - مجموعة أحكام النقض - س٢٨ رقم ١٤٥ - ص ٦٩١ - ونقض ٢٣ /١٩٨٩/٥ - مجموعة أحكام النقض - س٣٩ رقم ٥٩ - ص٣٧٩ - ونقض ١٩٩٤/٩/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س٤٥ رقم ١٢٤ - ص ٧٩٥

التفتـيش لئلا يفقد التفتيش عنصر المفاجأه ولخشية أن يعمد المتهم إذا لم يكن مقبوضا عليه أو أقاربه أو أعوانه إلى التخلص مما يجري البحث عنه وبهذا يفقد التفتيش غرضه فالمقصود بحضور المتهم أو من ينوب عنه وجوده أثناء التفتيش لا إخطاره بموعده [1] .''

ثامناً : رضاء المتهم :-

'' المقصود برضاء المتهم هنا رضاءه بدخول مسكنه ، والرضا هو الإفصاح في صوره مباشره يألفها الناس عن إرادة التصرف يحميها الشارع ويجيز له التصرف فيها [2].''

'' وهـناك بعـض الـشروط المتطلـبه لصحة رضاء المتهم ومنها صدور الرضـاء وذلك صيانة لحرمة المسكن وحماية للحريات الشخصيه فلا يجوز دخـول المسكن للقيام بإجراء التفتيش القانوني إلا بناء على صدور الرضاء بـذلك مـن صاحب الشأن في حرمة المسكن ما لم يوجد إذن قانوني صادر بالقيام بهذا الإجراء [3]. أما شكل الرضاء فيجوز صدور رضاء صاحب الشأن كتابة أو لفظ أو إشاره ، وأجاز القضاء إثبات الرضاء بوصفه واقعه يخضع تقديـرها لمحكمـة الموضـوع [4] إلا أنه وفقا لمتطلبات الواقع يجب صدور الرضاء كتابة وإلا صح الدفع ببطلان الإجراء [5] .''

'' ويجب أن يكون الرضاء قاطع الأدله لا يحتمل التاويل [6] فالسكوت المجرد لا يعبر عن الرضاء لاحتمال التاويل [7].''

---

[1] د/ هلالي عبد اللاه - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي - دراسه مقارنه - دار النهضه العربيه - ١٩٨٩ - ص ٦٥١

[2] د/ عبد الرازق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ط - القاهره - ١٩٥٢ - ج١ - ص١٧٥

[3] د/ مأمون محمد سلامه الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري - القاهره - دار الفكر العربي ١٩٩١ - رقم ٥ ص ٦٢٧

[4] قض /١٩٤١/٦ – مجموعة القواعد القانونيه – ج- رم ٣٧٣ ص ٥٣٦ – ٩٤٦/١/٢١ ج ٧ – رقم ٦٠-ص ٥٥ – ٩٦٣/٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٩- ص ٨٨

[5] د/حسني احمد الجندي – الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض – دراسه تحليليه وتفصيليه لأحكام .. قض المصريه- دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٨٩ ص ٢٥ ، د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – القاهره مطبعة جامعة القاهره – ١٩٧٦ – رقم ٢١٥- ص ٢٩٢

[6] د/ أحمد فتحي سرور – أصول الإجراءات – دار النهضه العربيه –المطبعه العالميه ١٩٦٩ رقم ٣٩٩ ص ٦١٢

[7] نقض ١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩

'' يجب ان يكون الرضاء على بينه من الأمر الذي لأجله دخل المنزل [١] و إذا لم يكن موجودا فتقوم مقامه الزوجه[٨] أو الإبن المقيم بالمنزل مع والده[٢] ودون من له بالمتهم مجرد صلة قرابه [١١٥] إلا إذا كان مقيما معه بالمنزل[٣] ولا يعتد برضاء الخادم[٤] ولا يجوز سحب الرضاء[٥] ولو كان رضاء بإجرائه مساءا[٦] وسواء كان الدخول بناء على إذن من القانون أو بناء على رضاء صاحب الشأن فقد قرر المشرع للمتهم حماية لحق الدفاع أن يحضر الإجراءات ومنها إجراء التفتيش كما سبق وبينا.''

تاسعا: مراعاة وقت تنفيذ التفتيش

'' زيادة في الحفاظ على حرمة المنزل من أن تنتهك ويعتدى على سر حائزه في أي وقت تحرص بعض التشريعات على حظر القيام بتفتيش المنازل في اوقات معينه فتنفيذه في لوقات معينه فيه ضرر وإخلال في أمن الأسره الجاري تفتيش منزلها قد يفوق الفائده المرجوه منه خصوصا إذا تم في ساعات متأخره من الليل كما أنه يجعل المتهم مهددا بانتهاك حرمة منزله واقتحامه على مدار الأربعة والعشرين ساعه طوال مدة الإذن بالتفتيش ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائيه المصري أي قيد يتعلق بموعد التفتيش فيصح تنفيذه في أي وقت من اليوم ما دام الإذن به ساري المفعول[٧]

'' وقد أجازت محكمة النقض المصريه لمأمور الضبط القضائي أن يختار الزمن الملائم لإجراء التفتيش في حدود الإذن فاختيار وقت تنفيذ التفتيش يرجع أمره إلى القائم بتنفيذه دون أي رقابه ما دام أنه أجراه خلال فترة الإذن به والتزم بالحدود التي تضمنها الإذن.[١١٦]''

'' وإذا جاء الإذن بالتفتيش محددا بوقت معين كأن يشترط مصدره إجراء التفتيش نهارا أو ألا ينفذ بعد ساعه معينه من الليل فهنا يقع التزام على منفذه

---

[١] د/ عبد الحميد الشواربي – الضمانات – المرجع السابق – ص ٢٨١ ونقض ٨٠/٤/٢١- س ٣١- رقم ١٠٢ ص ٥٣٤

[٨] نقض ١٩٥٩/٦/٢٢- مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٠ رقم ١٤٤ – ص ٦٤٤

[٩] نقض ١٩٣٧//١١/٢٢ – ج ٣ رقم ١٣٣ ص ٩٨

[٢] ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٥رقم ٣٢- ص ٨٥

[٣٣] نقض ١٩٦٩/٤/٢١ – س ٢٠ رقم ١١٣ – ص ٥٤٤

[٤] د/ ابراهيم حامد مرسي طنطاوي – مرجع سابق – رقم ٣٥٥ – ص ٦٤٢

[٥] المرجع السابق رقم ٣٥٦ – صـ ٦٤٤

[٦] نقض ١٩٦٤/٥/١٨ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٥ – رقم ٧٨ – صـ ٤٠١

٧ نقض ١٩٧٩/٣/١٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٠ رقم ٧٢ – صـ ٣٥١

[١١٦] نقض ١٩٧٢/٥/٢١ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٣ رقم ١٦٩ ونقض ١٩٧٣/٦/١١ – مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٢٥ صص ٧٢٦

مـــراعاة هــذا القيد ويبقى له اختيار الوقت المناسب لإجراء التفتيش ضمن الوقت المسموح له تنفيذه خلالها[١١٧].''

عاشرا- عدم التعسف في تنفيذ التفتيش

'' إذا كـــان لا بـــد من القيام بتفتيش منزل المتهم أو غيره وجب تنفيذ أمر التفتيش بحيث لا يساء إلى صاحب المنزل أو الموجودين فيه وإلا كان العمل تعسفا ، فتنفيذ أمر التفتيش يتم غالبا بواسطة مأموري الضبط القضائي والذين لهـــم أن يختاروا الوقت المناسب والطريقه التي يرون أنها مثمره في تحقيق الغـــرض من التفتيش ضمن حدود الإذن به وعلى القائم بالتفتيش أن يراعي حرمات الأفراد وتقاليدهم بما لا يعطل عملية التفتيش فلا يسئ لامرأه أو طفل أو يطلق العنان للسانه بألفاظ خارجه أو يحد من حرية الموجودين إلا بالقدر الـــلازم للقيام بعملية التفتيش وقد يكشف التفتيش بصفه عارضه عن أسرار خاصـــه لأصحاب المنزل يجب عدم الإشاره إليها في المحضر طالما أنها لا ترتبط بالتحقيق ولا تشكل حيازتها جريمه[١١٨].''

'' ولا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتلف أو يبعثر محتويات المنزل أو أن يحيط عملية تنفيذ التفتيش بالضجه لئلا يزيد الآثار النفسيه المرافقه لإجراء التفتيش ويعـــد متعـــسفا إذا قام بالتفتيش في أماكن من المنزل يستحيل بطبيعتها أن يحـــتوي علـــى مـــا يجري البحث عنه كأن يكون الهدف من التفتيش ضبط أجهـــزة حاسبات أو تلفزيونات مسروقه فيعمد القائم بالتفتيش إلى البحث في محفظة المتهم ويعثر على لفافات من نبات البانجو المخدر فهنا لا يعول على هذا الضبط لبطلان إجراء التفتيش [١١٩]. ولا يجوز التمادي في إجراء التفتيش ما دام أنه قد تم العثور على ما يبحث عنه[١٢٠]''

'' وإذا كـــان المراد تفتيش منزله يختص بغرفه من الغرف ضمن منزل فإنه لايجـــوز مد هذا التفتيش إلى ما يخص غيره إلا إذا كان من الصعب تحديد المكـــان الذي يختص به كأن يكون مقيم في غرفه في فندق مع غيره أو أن يكـــون مقيم في منزل للطلبه فهنا يجري تفتيش أي مكان ضمن هذا المنزل يشغله أو تخوله إقامته فيه إخفاء الأشياء ومدار التفتيش فيه كالمطبخ والصاله والحديقه وسطح المنزل ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى ما يختص به غيره من غرف إلا إذا توافرت شروط تفتيشها كمنازل مستقله.''

---

[١١٧] النواصيه – مرجع سابق ص ٣٤١

[١١٨] د/ حسن المرصفاوي – الجوانب العمليه في التحقيق الجنائي – المجله الجنائيه القوميه – العدد الثالث – نوفمبر ١٩٦٨ ص ٥٠١

[١١٩] نقض ١٩٦٥/٦/٢٥ – مجموعة أحكام النقض – س ١٥ – رم ١٢٢ ص ٦٢٥

[١٢٠] نقض ١٩٦٢/٦/١٩ – مجموعة أحكام النقض – س ١٢ – رقم ١٣٤ – صـ ٧٧٠

'' وعلى منفذ أمر التفتيش أن يدخل المنزل المراد تفتيشه من أبوابه وان لا يلجـأ إلـى الدخول بطريق غير عادي كأن يتسور أو يدخل من الشرفه أو يكسر الباب إلا في حالات الضروره القصوى كي لا يروع الأفراد او طلب من صاحب المنزل الدخول بعد أن يطلعه على صفته ليبادر إلى إجابته كما أن معـرفة حائـز المنـزل لصفة من يريد الدخول واستأذنه يقلل من مخاطر المقاومه وفيه مراعاه للشعور ممن يصادف وجودهم في المنزل والطريق و الذين يتأذون من مباغتتهم على حين غفله.''

'' فالأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها إلا أن المتهم قد يمتنع عن فـتح الـباب أو يتلكأ في ذلك حتى يستطيع التخلص مما يجري البحث عنه، ويـرجع تقدير كيفية الدخول للقائم بالتفتيش ما دام أنه لم يخرج على أحكام القانون[120].''

'' وله أن يلجأ إلى القوه لتنفيذ التفتيش على ألا يتخذ من ذلك ذريعه لترويع الأفراد والتعدي على حرماتهم.''

'' وحتى يتفادى حالات الطعن في أن إذن التفتيش قد صدر بعد القيام بتنفيذ التفتـيش يجب أن يسلم من يجرى التفتيش في منزله اومن يوجد في المنزل سـاعة القـيام بـه صـوره عن الإذن، وهذا الإجراء لم ينص عليه قانون الإجراءات الجنائيه المصري رغم أهميته في طمئنة المقيم في المنزل المراد تفتيشه إلى شرعية هذا الإجراء[121].''

ثالثا : تفتيـــش السيــارات

'' يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف المركبات العامه والتأكد من صحة وثائقهـا أو إثـبات شخصية ركابها عند البحث عن مرتكبي الجرائم [122] أما المـركبات الخاصــه فهــي ترتبط بشخص من وجدت بحوزته وقت اتخاذ الإجراء وإذا وجدت بالمنزل أخذت حكمه [123].''

'' أمـا إن كانت بالطريق العام وظهر تخليه عنها فقد سقطت حمايتها وجاز تفتيشها[124]،وقد تكون سياره خاصه تستعمل كمسكن تأخذ حكم المسكن[125] إلا

---

[120] نقض ١٩٦٣/٣/٥ - مجموعة أحكام النقض – س ١٤ - رقم ٣٤ ص ١٥٨ ونقض ٦/٢٨/ مجموعة أحكام النقض – س ١٦ - رقم ١٢٤ - ص ٦٤٣ ونقض ١٩٨٦/١٠/١٥ – مجموعة أحكام النقض – س ١١٧ – رقم ١٤٦ ص٧٦٠

[121] نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض – س ٢١ – رقم ٣ - ص ١٩٧٢ - نقض ١٩٨١/١١/١٩ – مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٦٣ ص ٩٤٤

[122] د/ محمد عوده دياب الجبور –الإختصاص القضائي لمأمور الضبط – القاهره – ص ٤١٢

[123] د/ سامي حسني الحسيني – المرجع السابق رقم١٢٧ –ص ٢٣٥

[124] نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٤ - رقم ١٧٦ ص ٩٦٢

[125] حسن لحدان صقر الحسن المهندي – القبض على المتهم فى القانون المصري – رسالة ماجستير – القاهره – ١٩٩٣ - ص ٤٥٧

أنهـا فـي الحالتين تقرر لها الحمايه سواء حماية الشخص أو حماية المسكن وبـيان حكـم تفتـيش السيارات يتوقف على نوعها ومكان وجودها ولحظة مباشرة التفتيش على النحو الأتي:

١ - السيارات العامه أو وسائل النقل العامه:

'' مـثل الترام والقطارات والأتوبيسات وسيارات الأجره (السرفيس) فهي تعتبـر مـن قبيل المحال العامه[١٢٦] مما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي دخـولها لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون تفتيش للركاب أو الأمتعه مالم تتوافر حالة تلبس بالجريمه تخول لمأمور الضبط سلطة القبض والتفتيش .''
'' وعلة اعتبارها من قبيل المحال العامه أنه يجوز دخولها لكل شخص دون تمييز كالمحال العامه.''

٢-السيارات الأجـره

'' السيارات الاجره مثلها مثل وسائل النقل العامه فكلاهما يمكن لأي شخص ركـوبها دون تمييز فهي تقاس على المحال العامه ما دامت في حالة عمل، فـيكون لمأمـور الـضبط القضائي حق الدخول فيها وإيقافها لمراقبة تنفيذ الإشتراطات التي يتطلبها القانون فإذا هو أدرك أثناء ذلك جريمه متلبس بها كان له مباشرة الإختصاصات المخوله له قانونا[١٢٧].''
'' أمـا في غير حالة العمل فيكون لها خدمه معينه فإذا كانت بمنزل فإن حرمتها تستمد من حرمة المنزل فإذا كانت واقفه في طريق عام أو جراج أو موقـف عمومـي فإن حرمتها تعد من حرمة شخص مالكها أو قائدها ففي الأحوال التي يجوز فيها القبض على أحدهما أو تفتيشه يجوز تفتيشها.''

٣-السيارات الخاصه:

'' يخـتلف الحكم للسياره بحسب ما إذا كانت موجوده في الطريق العام أم موجـوده بـداخل منزل... فإذا كانت السياره الخاصه تسير في طريق عام فإنهـا تأخذ حكم ما يرتديه الشخص من ملابس وما يحمله من حقائب [١٢٨]. فتكون حرمتها مستمده من شخص قائدها يستوي في ذلك أن تكون مملوكه لـه أو مؤجـره لـه أو يعمل عليها [١٢٩] فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيـشها إلا إذا توافـرت حالة تلبس بالجريمه بكافة شروطها [١٣٠]. وتطبيق

---

[١٢٦] د/محمد زكي أبو عامر – مرجع سابق – رقم ٢٠٠ ص ٢٥٢
[١٢٧] نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ – أحكام النقض – س ١٧- رقم ١٧٦- ص ٩٥١
[١٢٨] نقض ١٩٨٤/٢/١٤ – أحكام النقض – س ٣٥- رقم ٣٠- ص ١٤٩
[١٢٩] نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ –أحكام النقض – س ٢٥- رقم ٩٢- ص ٤٣٠
[١٣٠] نقض ١٩٦٨/٣/٤ – أحكام النقض – س ١٩- رقم ٥٩- ص ٣٢٠

القاعده السابقه ولو كانت السياره واقفه في طريق عام ما دام ظاهر الحال لا يوحـــي بتخلي صاحبها عنها، أما إذا كان قد انكر ملكيته لها فيجوز تفتيشها ولو كانت على ملكه في الواقع[١٣١].''

'' فمتـــى كان المتهم قرر عند تفتيش العربه التي ضبط بها المخدر أن هذه العربه ليست له ، و كان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت على ملكه في الواقع[١٣٢].''

'' ويخـــضع الأمر في هذه الحاله لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق والمحاكمه[١٣٣].''

'' أمـــا إذا كانـــت السياره الخاصه تقف في فناء منزل المتهم أو في حديقة منزله أو في جراج خصوصي فيكون لها حرمة المسكن[١٣٤] فلا يملك مأمور الـــضبط القضائي تفتيشها إلا بناء على إذن من سلطة التحقيق بتفتيش مسكن المتهم أو بتفتيش سيارته.''

رابعا: تفتيش المنقولات والأمتعه

١- تفتيش المنقولات

'' لنعرف حكم تفتيش المنقولات ينبغي التفرقه بين صورتين الاولى منها أن تكـــون المـــنقولات فـــي حيازة الشخص فلها حينئذ حرمة الملكيه ولا يجوز تفتيـــشها إلا فـــي الأحـــوال المنصوص عليها قانونا أو برضاء صاحبها./ والـــصوره الأخـــرى إذا لم تكن تلك المنقولات، في حيازة الشخص أو إذا لم يظهـــر لها حائز فلا حرمه لها ويجوز لرجال الضبط القضائي تفتيشها أداء لواجبهم الأصلي وهو جمع الإستدلالات[١٣٥].''

'' ففي الحالات التي يتخلى فيها الشخص بمطلق إرادته واختياره عن شيء بحـــيازته يحق لرجال الضبط القضائي أن يجري تفتيش ذلك الشيء فإن بان لـــه أن في حيازته جريمه كان هناك حالة تلبس وهنا يستعمل جميع الحقوق التـــي خـــوله المـــشرع إياها فإن دلت ظروف الواقعه على أن التخلي عن الحـــيازه لـــم يكن بإرادة واختيار الشخص وإنما كاره عنه سواء أكان ذلك

---

١٣١ علي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائيه - المطبعه العالميه – الطبعه الاولى ١٩٥١- ص ٣٣٢

١٣٢ نقض ١٧٤٩/١٠/١٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧٤- رقم ٣٩٨- ص ٣٧٨

١٣٣ د/ ابراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي – مرجع سابق ص ١٨١

١٣٤ د/ فوزيه عبد الستار –الإجراءات الجنائيه- مرجع سابق – رقم ٢٦٠ ص ٢٩١

١٣٥ نقض ١٩٥٨/١/٢٧ – أحكام النقض – س ٩ – ق ٢٦- ، نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ – أحكام النقض – س ١١ ق ١٣٠

الإكــراه ماديــا أو معنويا فإن التفتيش يكون باطلا ولا يعول على ما يسفر عنه[١٣٦] ".

" ومما سبق يتبين لنا أن بحث سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش أن مقــياس جواز تفتيش المنقولات من عدمه هو معرفة ما إذا كانت في حيازة أحــد أم لا ومتــى كانت في حيازة أحد اعتبر تفتيشها في غير الحالات التي يجيــزها القانون تعرضا لحرية ذلك الحائز فإذا لم تكن في حيازة أحد صح تفتيــشها باعتبار هذا الإجراء ضربا من ضروب التحريات والإستدلالات ، كالأشياء التي توجد بالطريق وبعربات السكك الحديديه ولا حائز لها كالسلال والحقائب."

" وإن تخلــى الحائــز عن الأشياء بإرادته واختياره فلا يختلف الحكم لأنها حينــئذ تعتبر لا حائز لها ويجوز تفتيشها وهذه القواعد تطبق أيضا بالنسبه إلى التفتيش الذي تجريه النيابه العامه[١٣٧] ."

٢- تفتيش الأمتعــه

" يعــد التفتيش قيدا على الحريه الشخصيه للمتهم في التنقل وإذا وقع على الأمــتعه التي يحملها فقد تعرض لحرمة السر التي تحتويه تلك الأمتعه حيث لا مــساس بها إلا إذا جاز تفتيش شخصه طالما كانت بحوزته[١٣٨] وإلا كان مجــرد تحــري أو استدلال وليس تفتيشا[١٣٩]. فتفتيش الأمتعه يعتبر تعرض لحــرمة السر[١٤٠] . و إذا كانت الأمتعه تأخذ حكم الشخص فلا يجوز لسلطة التحقيق تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش الشخص وهو لا يكون إلا في حالتين :-

١- الإتهام بجنايه أو جنحه أيا كانت .
٢- وجــود قــرائن قــويه على أن الشخص يخفي بها أشياء تفيد في كشف الحقــيقه وإذا كان التفتيش يباشر من مامور الضبط بدون انتداب أو إذن مــن ســلطة التحقــيق فيلــزم مــراعاة الأحكام السابق بيانها بالنسبه لاختصاصات مامور الضبط بتفتيش الأشخاص[١٤١].

---

[١٣٦] نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ ق ٣٠١
[١٣٧] المرصفاوي – مرجع سابق ص ٤٠٥
[١٣٨] د/ أحمد فتحي سرور – أصول الإجراءات – المرجع السابق رقم ٣٩٦
٣-نقض ١٩٣٦/١/٦ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ رقم ٤٥٨ ص ٥٤٠ ، ١٩٤٤/٤/٢٤ – ج ٦ – رقم ٣٣١ ص ٤٦١
٤-نهاد فاروق – مرجع سابق ص ١٢٠

١-د/ مامون محمد سلامه – إجراءات – مرجع سابق ص ٦٥٩

تفتيش المـــزارع والحدائـــق

'' قــد تكون المزارع والحدائق ملحقه بمكان مسكون وغالبا يحيط بها وبه ســور وأحــد وهي حينئذ تلحق بالمسكن في الحكم فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال وبنفس الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبه إلى تفتيش المنزل، أما إذا كانت المزرعه أو الحديقه غير ملحقه بمكان مسكون فلا حرج على رجل الضبط القضائي في أن دخلها وفتشها ويعد عمله من قبيل جمع الإستدلالات فليس في هذا اعتداء على حق لأحد[١٤٢]. ''

'' فالتفتيش الذي أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحه لا يحرمه القانون ويصلح الإستدلال به[١٤٣]. ''

تفتيش الأمكنه الأخرى:-

'' أجاز القانون في (م ٩١/٢-أ-ج) للمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق[١٤٤] والأسلحه وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمه أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقه فقد لا يكون الشيء المراد ضــبطه موجودا في مسكن المتهم كبنك فيجوز تفتيش خزانه خاصه بالمتهم فــي بــنك أو الإطلاع على حسابه لديه ، أو دكان ، فإذا كان هناك إذن من النــيابه العامـــه بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش الدكان بمقولة أنه لم يصدر به إذن لأنه لا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه[١٤٥]، أو ناد. ''

'' والأشــياء المذكـــوره بالماده ٩١/٢ أ.ج لم ترد على سبيل الحصر وإنما علـــى ســبيل المثال . ويجب أن تكون ذات علاقه بالجريمه وتفيد في كشف الحقـــيقه وإلا كان التفتيش بغير مبرر ويكون ما ينتج عنه باطلا[١٤٦]. وتقدير تلك الفائده متروك للمحقق ويخضع في هذا لرقابة محكمة الموضوع[١٤٧]. ''

'' وكــل مكـــان ارتبط بشخص المتهم كمحل تجارته مثلا أو غير ذلك من الأمكنه المرتبطه به له حرمته المستمده من حرمة شخصه في إجراء التفتيش

٢- نقض ١٩٦٨/١١/٤ - أحكام النقض - س ١٩ ق ١٧٨

[١٤٣] نقض ٢٨/١٠/!٩٦٨ - أحكام النقض - س ١٩ ق ١٧٤

[١٤٤] أحمد عثمان حمزاوي - موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائيه - ١٩٥٣ - ج ١ -ص ٤٧١

[١٤٥] نقض ١٩٤٨/١١/٢٩ - مجموعة القواعد القانونيه - ج ٧ ق ٩٩٧

[١٤٦] حمزاوي - مرجع سابق - ص ٤٧٠

[١٤٧] المرصفاوي - مرجع سابق - ص ٤٠١ وما بعدها

فمحل التجاره الخاص بالمتهم يأخذ حكم حرمة المتهم نفسه فمتى جاز تفتيش الثاني جاز تفتيش الاول[١٤٨].''

دخول المنازل والمحلات العامه

'' متـــى جـــاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم كان له بطبيعة الحال سلطة دخوله لهذا الغرض ، وهناك حالات يباح فيها لمأموري الضبط القـــضائي دخـــول المساكن لغرض أخر غير التفتيش من ذلك تعقب المتهم داخل مسكنه بقصد القبض عليه.''

'' فطـــبقا للماده (٤٥ أ.ج) يجوز لرجال السلطه العامه دخول المساكن في حالـــة طلـــب المساعده من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلـــك. ودخول المساكن في هذه الحالات لا يعتبر تفتيشا بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه حالة الضروره.''

'' كـــذلك أبـــاح القانون لرجال البلوليس دخول المحال العامه لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح الخاصه بها . و دخول هذه المحال يرمي إلى الكشف عن الجـــرائم التي تقع بالمخالفه للقوانين و اللوائح المذكوره يختلف عن التفتيش الـــذي لا يجـــوز إلا بعد اكتشاف الجريمه و توجيه التهمه فيها إلى شخص معين و لذا فهو لا يعد من إجراءات التحقيق و إنما يعتبر إجراءا إداريا من إجراءات الإستدلال [١].''

'' على أن دخول مأمور الضبط القضائي لمسكن أو محل عام لغير غرض التفتـــيش فـــي الأحوال المتقدمه يسمح له إذا وجد عرضا أثناء قيامه بالعمل الـــذي دخـــل المكان من أجله شيئا يكون جسم جريمه كمخدر أو سلاح غير مرخص أن يضبطه و أن يتخذ كافة إجراءات التحقيق بما فيها تفتيش المكان و القـــبض على من توجد دلائل كافيه على ارتكابه للجريمه إذ الحاله عندئذ تكون حالة تلبس كشفت عنها إجراءات صحيحه[١].''

'' و رغم أن قانون الإجراءات الجنائيه لم يتضمن نص على دخول المحال العامه أو المحال الصناعيه أو التجاريه ، و لكن أبانت مواد القوانين الخاصه بهـــا حق مأمور الضبط القضائي في الدخول ابتغاء التحقق من تنفيذ ما تأمر بـــه . فـــيجوز لـــضباط الـــشرطه الدخـــول إلى المحال العامه (الفنادق و البنـــسيونات و الـــوكالات) لمـــراجعة الدفاتـــر الخاصه بها و للتحقق من

---

[١٤٨] نقض ١٩٥٦/١١/١٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٧ – رقم ٣٣١ ص ١١٥٩- ١١/٢٤/!٩٦٩ – س ٢٠ رقم ٢٧٠ـص ١٣٣٠ – ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ـرقم ٩٥ ص ٥٤٢- ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ رقم ١٤٦ ص ٨٤٣- ١٩٨٢/٣/١٤ س ٣٣ رقم ٧٣ ص ٣٦٤

[١] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ ٢٥٤

[١] نقض ١٩٥٣/٧/٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤ رقم ٣٨٦ صـ ١١٥٨

المـــستخدمين عن صحة البانات الوارده فيها للحصول بوجه عام على كافة المعلومات التي يهم الشرطه معرفتها[٢]."

" و العبـــره فـــي تعرف ما إذا كان المحل عام أو صناعي أو تجاري مما يخـــول لرجال الضبط القضائي دخوله هي بواقع الحال بصرف النظر عما يضفيه عليه أصحابه من أسماء . فمتى كانت الحقيقه أن المحل لا يعدوا ناديا للقمـــار و لكـــل طـــارق أن يدخله فهو محل عام و إن ينعاه مديره بأنه ناد خاص[٣]."

سادسا: تنفيذ التفتيش

" إن طـــريقة تنفـــيذ التفتـــيش متروكه لتقدير القائم به تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ولو احتاج الأمر لاستعمال الإكراه في حالة تفتـــيش الأشخاص جاز ذلك ما دام بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء[١٤٩] ولمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطه العامه[١٥٠]."

" ودخـــول المنـــزل يـــستوي أن يكون من بابه أو من نافذه فيه أو باعتلاء سوره. كما إذا أريد مفاجأة المتهم قبل أن يخفي جسم الجريمه هذا ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهه المختصه بمنع التفتيش على وجه معين[١٥١]."

" لا حـــرج علـــى مأمور الضبط إن هو كلف المخبر الذي يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل وأن المخبر قد دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيسه المـــندوب للتفتيش[١٥٢]. ويصح أن يتم التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد[١٥٣]."

" ويجـــوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش بنفسه ويجوز له أن يعهـــد بـــه إلى أحد مرؤوسيه من غير مأموري الضبط القضائي بشرط أن يكـــون التفتـــيش قـــد تم على مرأى منه وتحت بصره[١٥٤] . ولوكيل جمرك

---

[٢] نقض ١٩٥٢/٣/٣ ـ أحكام النقض ـ س ٣ ق ٢٨٢

[٣] نقض ١٩٧٦/٢/١٦ ـ أحكام النقض ـ س ٢٧ ق ٤٥

[١٤٩] ـ نقض ١٩٥٧/٢/٤ ـ أحكام النقض س ٨ ق ٣١، ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ق ١٤ ، نقض ١٩٥٧/٦/٣- أحكام النقض س ٨ ق ١٦٣

[١٥٠] نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤

[١٥١] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ ـ المحاماه س ١٦ ص ١٣٩

[١٥٢] نقض ١٩٥٣/٥/١٨ ـأحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣

[١٥٣] المرصفاوي ـ مرجع سابق ـ ص ٣١٨

[١٥٤] نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض ـ س ٢٠ ـ ق ١٧٨

الــركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولم لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه[155].''

'' وإذا لم يقم مأمور المركز بالتفتيش بنفسه أو بواسطة أحد مأموري الضبط القــضائي بل ندب لذلك نفرا ممن ليسوا من رجال الضبطيه القضائيه للقيام به وقد أجروه رغم مقاومته فإن إجراء التفتيش على هذه الصوره يقع باطلا مخالفا للقانون ولا يصح الإعتماد عليه في الدليل المستمد منه لإدانة الطاعن[2]. ومــا يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول له حق التفتيش من إجراءات الكــشف عــن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع إخفائه من جسم المــتهم لا يعــدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته ، كمــا أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات وقيامه بهذا الإجراء إنما يجريه بوصــفه خبيــرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطيه القضائيه أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد[3].''

'' ومتــى صــــدر أمر من النيابه العامه بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه[4].''

'' ولمأمــوري الــضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابه بإجراء التفتــيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقه بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون[156].''

'' ويجــوز لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقه مثمره وفي الوقت الذي يرونه ملائما ما دام أن ذلك يتم في خلال الفتره المحدده بالإذن[157].''

المده التي يتعين خلالها تنفيذ التفتيش

'' لــم يرد في قانون الإجراءات الجنائيه نصا بشأن تحديد المده التي يتعين خلالهــا تنفــيذ الإذن بالتفتــيش وذلك على خلاف اوامر الضبط والإحضار الــصادره بمعرفة قاضي التحقيق أما النيابه العامه فيتعين تنفيذهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدورهم(المادتان ١٣٩و ١/٢٠١ إجراءات).''

---

[155] نقض ١٩٧٣/٢/٥ ـ أحكام النقض ـ س ٢٤ ق ٣٠

[2] نقض ١١/!!/١٩٤٠ ـ المحاماه ـ س ٢١ ص ٥٢٩

[3] نقض ١٩٧٤/٤/٧ ـ أحكام النقض ـ س ٢٥ ق ٨٢

[4] نقض ١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٠ـ ق ١٠٣

[156] المرصفاوي ـ المرجع السابق ص ٣١٩

[157] نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ ـ أحكام النقض ـ س ٣٠ ق ١٠٨ ، ١٩٧٩/٣/١٨ ق ٧٢

'' وإذا حـــددت الـــسلطه الأمره بالتفتيش محل الندب مده معينه في الإذن لتنفـــيذ هذا الإجراء تعين على المأذون له تنفيذ التفتيش في خلال هذه المده[١٥٨].''

'' ولا يجـــوز تنفـــيذ التفتيش بعد انقضاء المده المحدده في الإذن وإلا كان التنفـــيذ بـــاطلا لعدم استناده على أساس ولا تصح الشكوى من هذه المده ما دامت أنها لم تترك المتهم مهددا لفتره طويله[١٥٩].''

'' وإذا كان الإذن قد سلم للجهه التي ستتولى تنفيذه في اليوم ذاته الذي صدر فيه فإن حساب المده التي يتعين تنفيذ الإذن خلالها تحسب ابتداء من اليوم التالـــي لـــصدور الإذن[١٦٠] طـــبقا لمـــا نص عليه قانون المرافعات المدنيه والتجاريه[١٦١].''

'' أمـــا إذا كـــان الإذن قد أرسل بالبريد للجهه الإداريه التي ستتولى تنفيذه فنظـــرا لأن وصوله إليها يستغرق عدة أيام فيتعين احتساب المده اعتبارا من الـــيوم الـــذي ســـلمت فيه الجهه الإداريه الإذن بحيث يدخل هذا اليوم ضمن حساب المده المقرره لتنفيذ الإذن[١٦٢].''

'' وإذا لـــم يحدد في إذن التفتيش مده معينه لتنفيذه – وهو أمر نادر الحدوث فإنـــه يجـــوز تنفيذه في أي وقت مادام أن الدعوى الجنائيه لازالت قائمه لم تنقضي بمضي المده ومادام أن الظروف التي اقتضت إصدار الإذن لازالت قائمـــه لـــم تتغير[١٦٣]. أما إذا كانت المده محدده بالساعات فإنه يتعين حسابها ابتداء من الساعه التاليه للساعه التي صدر فيها الإذن.''

'' والوقت الذي يخرج من حساب المده لا يمتنع فيه التنفيذ ، فليس المقصود باســـقاط بعـــض الـــوقت تحديد بداية المده التي يتعين فيها تنفيذ الأمر وإنما المقصود تحديد المده التي يمتنع تنفيذ الأمر بعد انقضائها[١٦٤].''

'' وإذا حدد في الإذن أجل معين لتنفيذه وانقضى هذا الأجل دون تنفيذ الإذن فـــذلك لا يـــؤدي إلـــى بطـــلان الإذن[١٦٥] وإنما يمتنع تنفيذه لحين تجديده[١٦٦]

---

[١٥٨] نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض – س ٢٤ رقم ١٥٥ ص ١٤٦

[١٥٩] نقض ١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه – ٥٦٠ – رقم ١٩٦ – ص ٣٠٤

[١٦٠] نقض ١٩٤١/٥/١٩ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ – رقم ٢٦٥، ص ٥٢١ ، نقض ١٩٤٣/٥/٣١ – ج ٥ – رقم ٢٠٨ – ص ٢٧٨

٢- نقض ١٩٤٨/١/١٢ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤

[١٦٢] نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥

[١٦٣] د/ رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائيه – تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف – ١٩٨٤ – رقم ١٧٠ – ص ٥١٤

[١٦٤] د/ عوض محمد – الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائيه – دار المطبوعات الجامعيه – ج ١ – رقم ٢٤٤ – ص ٢٧٦

[١٦٥] نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ – رقم ٣٤٠ – ص ٣٢٧ ج ١

[١٦٦] نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ احكام النقض – س ٩ – رقم ١٤٣ – ص ٥٦٣

ويجــوز أن يكون التجديد بالإحاله إلى الإذن الذي انقضى مفعوله في نطاق ما لا يؤثر فيه انقضاء أجله[١٦٧]."

" ولا يــسمح الندب للتفتيش بتنفيذ إجراء التفتيش أكثر من مره وأحده فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده اعتمادا على الإذن المذكور[١٦٨]. ولا يسمح الندب للتفتيش بتنفيذ إجراء التفتيش أكثر من مره وأحده فمتى أجــرى المــأمــور المنــتدب للتفتيش فليس له أن يعيده اعتمادا على الإذن المذكور[٥]."

سابعا – نتائج التفتيش

" إن التفتــيش يكــون للبحث عن الأشياء الخاصه بالجريمه الجاري جمع الإســتدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وقد رتب المشرع كيفية المحافظه علــى مــا قــد يــسفر عــنه التفتيش ليكون محلا للإطمئنان عند المحاكمه والإستدلال به على نسبة الجريمه إلى فاعلها.[٦]"

" ولمأمور الضبط القضائي (م ٥٥ / ١ أ.ج) أن يضبط الأوراق والأسلحه والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمه أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمه وكل ما يفيد في كشف الحقيقه مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبه إلى الشخص أو المكان ، سواء كانت تلك الأشياء تؤدي إلى تثبيت أدلة الإدانه قبل المتهم أو تساعد على تبرءته."

" فــإذا وجدت بمنزل المتهم أوراق مختومه أو مغلقه بأية طريقه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها محافظة على سريتها (م ٥٢ أ.ج) فإذا كان ظاهرا أن التغليف لا ينطوي على أوراق وإنما كان يحوي جسما صلبا فإنه يجب فض الغلاف لفحص محتوياته.[١٦٩]"

" ويجــب أن تعرض المضبوطات على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته علــيها ، ويحرر عن ذلك محضر يوقع عليه المتهم ، فإن امتنع عن التوقيع أثــبت هذا في المحضر (م ٥٥ / ٢ أ.ج) وتوضع المضبوطات في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ محــضر ضــبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله(م٥٦ أ.ج)."

---

[١٦٧] نقض ١٩٦٧/١/٩ – احكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦

[١٦٨] نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ – رقم ٢٤٩ ص ٢٨٥

[٥] نفس المعنى – الحكم السابق

[٦] المرصفاوي – مرجع سابق – صـ٣٢٣

[١٦٩] نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ – أحكام النقض س ٩ق ١٨٠

'' و يـــستوي في هذا أن يكون التفتيش الذي قام به مأمور الضبط قد تم بناء على ندب النيابه العامه أو استعمالا لحقه الأصيل.[١٧٠]''

'' و لا يجــوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (م ٥٧ أ.ج) .''

'' ومتى كان غرض المشرع هو الإطمئنان على صحة ما يسفر عنه التفتيش فـــإن الإخـــلال بمـــا يتطلبه لا يستوجب البطلان حتما وإنما يخضع لتقدير القاضي شأنه شأن باقي الأدله التي تطرح عليه.[١٧١]''

'' والمقـــصود من إجراءات التحرير هو تنظيم العمل للمحافظه على الدليل خـــشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفته بطلانا بل ترك الأمر في ذلك إلـــى اطمئنان المحكمه إلى سلامة الدليل [٢]. فاختلاف وصف الحرز المرسل مـــن النيابه إلى الطب الشرعي عن الحرز الموصوف بتقرير التحليل يوجب علـــى المحكمه أن تجري تحقيقا تستجلي منه حقيقة الأمر[٣]. وإذا كانت آثار الجـــريمه لا يمكن تحريزها ونقلها كمقذوف ناري في حائط أو دماء عليه أو كسر في باب وكانت تفيد في كشف الحقيقه فإن لمأمور الضبط القضائي أن يـــضع الأختام على تلك الأماكن وأن يقيم حرسا عليها (م ٥٣ / ١ أ . ج) وحتـــى لا تـــتعطل حقوق الفرد في الإنتفاع بتلك الأمكنه بغير مبرر وضع تصرف مأمور الضبط القضائي تحت الإشراف فيجب عليه إن اتخذ الإجراء السابق بيانه أن يخطر النيابه العامه فور اتخاذه وعليها إذا رأت ضرورته أن ترفع الأمر للقاضي الجزئي لإقراره فإن صدر الأمر من القاضي بإقرار ذلك الإجـــراء كان لحائز العقار أن يتظلم أمامه من الأمر الذي أصدره بعريضه تقدم للنيابه العامه التي عليها أن ترفع التظلم للقاضي فوراً(٥٤ أ.ج) .''

'' و لا يجوز في هذه الحاله فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (م ٥٧ أ .ج).''

''٤- الاستجواب''

اولا- معنى الاستجواب وأهميته:-

''لـــم يـــرد فـــي قانون الإجراءات الجنائية تعريفا للاستجواب، وقد عرفته محكمـــة الـــنقض بأنه هو إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من

---

[١٧٠] نقض ١٢/١٠/١٩٥٩- احكام النقض س ١٠ ق ١٦٦

[١٧١] نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ – أحكام النقض – س٤ ، ق١٦٤، ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ق ١٩ ، ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ق ١٩٩ ، ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ق ١٦٥ ١٩٥٣/٥/١٨ س ٤ ق ٣٠٥ ، ١٩٥٥/٦/١٣ س ٦ ق ٣٢٥ ، ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ق ١٢٧.

[٢] نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ – أحكام نقض س ٢٧ ق ١٤٤

[٣] نقض ١٩٦٦/٢/٢٢- أحكام نقض – س ١٧ ق ٣٤

خلالـــه التثـبت من شخصية المتهم، ويتم عن طريقة مجابهة المتهم بالادله المخـتلفة القائمة ضده ومناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبه إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا [1] .

وتمكن كما أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة في أمر الجريمة المرتكبة، و الاستجواب يحقق وظيفتين غاية في الأهمية أو لها هو أثبات شخصية المتهم وثاينها تحقيق دفاع المتهم''.

ثانيا- التمييز بين الاستجواب وبين غيره من الأنظمة الأخرى:-

''يخـتلط الاسـتجواب بغيره من الإجراءات كسماع أقوال المتهم وسؤاله أو بمواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود..

أ- اوجه الاختلاف والشبة بين كلا من الاستجواب والمواجهة:-

''المـوجهة هى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لكي يسمع ما يـصدر منهم من أقوال في حدود ما اولوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثـر ويتولـى الإجابه تأبيدا أو نفيا. ويتفق الاثنان في أن كلاهما إجرائي تحقيق ابتدائي كما أنها تتضمن معني المواجهة بدليل أو أدلة قائمة قبل المتهم شانها الاستجواب ولانها تؤدي إلى اعتراف المتهم أو إلى تقدير ما ليس في صالحه فقد أماضها القانون بنفس الضمانات التي احاط بها الاستجواب، ولما الاستجواب والمواجهة من أحكام مشتركة فقد خصص المشرع الفصل السابع مـن قانـون الإجـراءات الجنائـية للأحكـام الخاصـة بالاسـتجواب والمواجهة.ويختلف المواجهة عن الاستجواب في أنها تقتض على دليل واحد أو أكثر أما الاستجواب فهو يشتمل جميع أدله الاتهام، كما أن المواجهة تكون تالـية للاستجواب وهى جوازيه بعكس الاستجواب الذي تطلب المشرع في بعض الأحيان ورغم ذلك فقد يغني الاستجواب عن المواجهة''.

ب- الاستجواب والسؤال (سماع الأقوال):-

''يـتفق الاسـتجواب مـع السؤال من حيث بيان الحقيقة وتمحيها فكلاهما إجـراءات لـسبط حقيقة مختفية وراء أدله ناقصة. ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط، فالأجراء الـذي يقـوم به مأمور الضبط هو مجرد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنـسوبة إلـيه دون تفـضيل ودون تحقيق لدفاعة لذا يحطة المشرع بذات الـضمانات التـي أحاط بها الاستجواب ولم يرتب عليه الآثار القانونية التي رتـبها بالسنة للاستجواب والسؤال أكثر تفضيلا عن الاستجواب ، كذلك لا

---

[1] أنظر في الموضوعى/ محمد سامى البزاوى. أستجواب.المتهم-مهالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨.

يجــرى الاســتجواب في دور المحاكمة بعد قبول المتهم لإجراءاتها [1] أما الــسؤال فهو إجراء جائز في أي من أدوار الدعوى الجنائية. ويقوم بالسؤال مأمــور الــضبط القــضائي لسؤال المتهم من المتهمة المسندة إليه دون أن يــتجوبه [2] فــي صيد أنى الاستجواب إجراء تحقيق تقوم به سلطات التحقيق بــذاتها وإذا قام به مأمور الضبط القضائي كان إجراء باطل وبطل ما نبتج عنه من أدلة [3]".

ثالثا- الشروط اللازمة لكى بعد الإجراء استجوابا:-

" الاستجواب هو إجراء من الإجراءات التحقيق ولكي يمكن ان نطلق على هذا الإجراء لفظ " استجواب" يجب أن يتضمن عدة عناصر حتى نتسيطع أن غيره عن غيره من إجراءات التحقيق ونطبق عليه الأحكام الخاصة ربه ..

١- أن يكــون القــائم بــه محققــا نظــرا لخطــورة كإجراء لذلك ووفقا لقانونالإجراءات الجنائية يستطيع قاض التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامــة أو أحــد مأمــوري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب المتهم (م٧٠/١ إجراءات جنائية) وقد خرج المشرع المــصري عن هذه القاعدة وأجاز للمندوب أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة (م٧١/٢ إجراءات جنائية)

٢- ينبغــي التبث من شخصية المتهم وإثبات بياناته الخاصة عند استجوابه لاول مرة في التحقيق.

٣- ينبغي أن يكون الاستجواب بمواجهة متهم ةلايعنى ذلك أن كل متهم يجب اســتجوابه ولكن المشرع قد يتطلب أحيانا استجواب المتهم قبل اتخاذ بعض الإجــراءات كالحــبس الاحتياطي أو عقب القبض عليه في أحوال التلبس [4] ويجب أن يتم مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشة تفصيليا فيها.

٤- يحــق للمــتهم أن يعلم بالوقائع المنسوبة إليه لكي يستنى للمحقق سؤاله عنها ويتنى للمتهم تنفيذها لذا يجب تحديد الوقائع المنسوبة إليه تحديد صريح وتحديد وصفها القانوني كلما أمكن ذلك.

٥- يتــرتب علــى ما سبق أنه يحق للمتهم أبداء دفاعه والايتان بادلة مثبتة لبراءته بهد إخطاره بالوقائع الجريمة المنسوبة إليه وهذا الإخطار يكون عاما

---

[1] نقض ١١/١٠/١٩٦٦ـس١٧ـرقم١٧٤ ـ صـ٩٣٩ـ٢٨/١١/١٩٦٨ـس١٩رقم١٦٢٥صـ٦٢٥ـ٢٠/١١/١٩٧١ـس٢٢ـرقم١١٩صـ٤٨٧ـ ١١/١٢/١٩٧٢ـ س٢٨ رقم٣٠٨صـ١٣٦٧.

[2] نقض ٨/١٢/١٩٨٢ـمجموعة أحكام النقض س٣٣ـرقم١٩٩ـصـ٩٦٢.

[3] نقض ٢٢/١٢/١٩٨٢ س٢٣ـرقم٢١٣ـصـ١٠٣٨ـ١٨/١/١٩٨٣ـس٣٤ـرقم١٨ص١٠٧.

[4] أنظر المواد١٣ ، ١٣١ من قانون الأجراءات الجنائية المصري.

بـــأن يبـــين المحقـــق للمتهم جريمته دون أن يحدد له نص المادة التي تحكم الــواقعة فتكيـــيف الواقعة ووصفها يتعذر في بداية التحقيق قبل طرح جميع الوقائع أمام المحقق''.

رابعا- متى يكون الاستجواب وجوبي ومتى يكون جوازي

'' الاستجواب إجراء خطير وقد يدفع المتهم عند توجيه الأسئلة إليه أن يدلى بأقـــوال ليست في صالحة لذا منعه المشرع في حالة الاستدلالات، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لكي يجريه، كذلك لا يجوز في مرحلة المحاكمة اسـتجواب المـــتهم إلا إذا قبل ذلك(م٢٧٤) إجراءات جنائية، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فالاستجواب متروك لتقدير المحقق.فان أن يجريه حتى إذا لـــم يقبل المتهم ذلك لا يلتزم بإجرائه ول طلبه المتهم، ويرجع عدم وجوب الاســـتجواب بطريقه حتميه إلى كونه وسيله لجمع الأدلة لا وسيلة دفاع لذلك هو أمر جوازي ولكن هناك دالتان لوجب المشرع الاستجواب فيهما:-

١- فـــي حالـــة القبض على المتهم لوجب المشرع ذلك في نص مادة ١٣١ إجراءات جنائية فيجب استجواب المتهم بمجرد إلقاء القبض عليه.

٢- المتهم المحبوس احتياطيا اوجب المشرع استجوابه وجعله شرط لإصدار الأمر بجد احتياطيا ونص على ذلك في(م١/١٣٤) إجراءات جنائية''.

خامسا -الضمانات التي فرضها المشرع بالنسبة للاستجواب

''أحـــاط المـــشرع المتهم ببعض الضمانات والقواعد اللازمة حتى يستطيع المحقـــق اســـتعمال هـــذا الإجراء (الاستجواب) دون أن يسيء واستعماله. فالاستجواب بعد إجراء غاية في الخطورة والأهمية بالنسبة لسلطة أو بالنسبة للمـــتهم وهذه الضمانات تحمي المتهم من أن يقدم على الاعتراف رغما عن ارادته أو أن يتم معاملة تؤثر على سلامة ارادته ومن هذه الضمانات :-

١- السلطه المختصة بالقيام بالاستجواب:-

''اوجـــب القانـــون أن يقـــوم بالاستجواب المحقق بنفس (سواء أكان قاض التحقيق أم النيابة العامة) ولا يجوز أن ينتدب مأمور الضبط القضائي ليقوم بمباشرته، ولك يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب القيام بالاستجواب في حالة ما إذا كان يخش من فوات الوقت''.

٢- تحديد المتهمة المنسوبة إلى المتهم واغلاق بها:-

''يجـــب أن يكـــون المتهم على علم كاف بالتهم المنسوبة إليه وهذا هو دون المحقـــق، وينبغـــي عليه أن يعطى علما بالتهم المنسوبة إليه تفضيلا وليس أجمالا كى يستتى له تفوذها''.

٣- إبعاد المتهم عن جميع التأثيرات أثناء استجواب:-

''والمقصود بالتأثيرات هنا جميع الوسائل التي من شأنها أن تؤثر على حرية المـــتهم وسلامة إرادته أثناء الاستجواب سواء كان التأثير من المحقق أو من شـــخص لـــه سلطة أو فرد عادى والتأثير على المتهم يقصد به هنا أكراهه يستوى أن يكون هذا الإكراه ماديا أو إكراه معنويا، فينبغى أن يتم الاستجواب فـــي ظـــروف لا تأثيـــر فيها إرادة المتهم وتحفل له حرنية في إبداء أقواله ودفاعـــه، فكـــل تأثير على إرادته أثناء اعتراف يفسد إرادته ويعيب اعترافه مهمـــا قل هذا التأثير والإكراه المادى يتحقق رأي درجة من درجات العنق ومـــن أمـــثلة الإكراه المادي محل فعل يقع على جسم المتهم ويفقده السيطرة على أعصابه كهجوم الكلب البوليس على المتهم وتمزيق ملابسه [١] واستخدام أجهـــزة كـــشف الكذب أو استعمال معمل الحقيقة.[٢] أو اللجوء إلى استخدام المـــواد المخـــدرة والتنويم المغناطيسي، أو بإرهاق المتهم باستجواب مطول للتقلـــيل من مقاومته وإكراهه على قول ما لا يسوء قوله أو تحليفه وليمين، وقد يكون الإكراه معنوي بالتهديد أو الوعد أو الإغراء''.

٤- تمكن المتهم من الإستعانه بمحام:-

''يحق للمتهم أن يستعين بمحام عند استجوبه أو مواجهة بغيره من المتهمين أو الـــشهود.. ولكن رغم أن القانون أعطى للمتهم هذا الحق إلا أنه مقيد بأن تكـــون الواقعة جناية كذلك ألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة من الـــسرعة، كذلك إذا لم يكن للمتهم محام فلا يلتزم المحقق أنم يذب له محاميا ويقتصر واجب على دعوة المحامي للحضور إن وجد. والغرض من حضور محامـــي المتهم أن يكون رقيبا على المحقق، ويكون له حق الاعتراض على بعـــض الأســـئلة التـــي توجه للمتهم أو على كيفيه توجيهها، ولكن لا يحق للمحامـــي أن ينوب عن المتهم في الإجابة ولا يجوز له الكلام إلا اذا أذن له المحقق''.

٥- السماح لمحامي المتهم بالإطلاع على الأوراق الخاصة بالتحقيق:-

''وهـــذه نتيجة للضمان السابق طالما سمح المشرع لمحامي المتهم بحضور الاستجواب فقد سمح له أيضا بالإطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب فحـــق الإطلاع هنا مقرر للمحامي ترتبا على حقه في حضور الاستجواب، وينبغـــي أن يكـــون هـــذا الإطلاع في وقت مناسب قبل الاستجواب (م١٢٥

---

[١] نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٣ صـ٥٢٨.
[٢] نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ رقم ٣٢ صـ٨٧.

إجراءات الجنائية). وللمحقق الحق في عدم تمكن المحامي من الإطلاع على التحقيق إذا رأي ضرورة كذلك كأن يقر سرية التحقيق''.

• متى يمكن اعتبار الاستجواب باطل؟

''لان من قواعد الاستجواب ما يتعلق بالنظام العام فيترتب على مخالفة هذه القـواعد بطلانـه والمقـصود بمخالفة هذه القواعد عدم مراعاة الضمانات الخاصـة بالاستجواب مما يؤدى لبطلانه وبالتالي بطلان ما يترتب عليه من إجراءات..

فيـبطل الاسـتجواب إذا خولفت في إجرائه قاعدة جوهرية، ويكون البطلان مطلق إذا كانت هذه القاعدة الجوهرية التي خولفت تحمي مصلحة هامة وفيما عـدا ذلك يكون البطلان نسبي. ويكون البطلان متعلق بالنظام العام في حاله انعدام الولايه بإجراء الاستجواب كما لو كان باشر الاستجواب مأمور الضبط القـضائي بـناء على انتداب من قاض التحقيق أو النيابة العامة. كما يكون مـتعلقا بالـنظام العام أيضا إذا كان هناك تأثير على إدارة المتهم مادي أو معنوي، أما مخالفة بعض القواعد المتعلقة بمصلحة المتهم في الدفاع (الدعوة محامـية وإطلاعـه علـى الأوراق) فيترتب عليها بطلان متعلق بمصلحة الخـصوم وليس متعلق بالنظام العام وبطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان كل ما يترتب عليه من الأثار''.

''٥- الحبس الاحتياطي''

اولا- مفهوم الحبس الاحتياطي:-

''هو عبارة عن إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون.

وقد يؤمر بحبس المتهم احتياطيا بصفته إجراء ضروريا للتحقيق عندما يكون هو الوسيلة الوحيد للحفاظ على الأدلة أو لمنع ممارسة ضغط على الشهود أو اتفـاق بـين المتهم وغيره وقد يؤمر به بصفته تدبيرا احترازيا عندما يكون ضـروريا للحفاظ على النظام العام أو لحماية المتهم نفسه من وقوع اعتداء انتقامـي علـيه أو لمنع هربه أو ارتكاب لجرائم أخري.والحبس الاحتياطي يعتبـر بصورة عامة تدبيرا استثنائيا لأنه يمس بالحرية الشخصية التي هي حق أساسي للفرد ويمكن أن يشكل انتهاكا لها فيما لو حصل بصورة تصفيه دون وجود مبرد قانون له. وهو من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق [١] فهو ليس عقوبة توقيعها

[١] أنظر في الموضوع د/ حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي – رسالة دكتوراه ١٩٥٤- جامعة القاهرة.

سلطة التحقيق وانما اجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة ذاته، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بمحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق.

واخيـــرا فالحبس الاحتياطي هو إجراء يتم بمقتضاه إيداع المتهم احدي دور التوفيق خلال فترة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة كلها أو بعضها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون**.

ثانيا- التفرقة بين الحبس الاحتياطي وبعض الأنظمة المشابهة له:-

يتشابه الحـبس الاحتياطـي ويختلف مع الإجراءات الأخري التي تقيد الحرية كالقبض والاعتقال والحجز والاقتياد الإداري، فهو يشترك مع بعض الإجـراءات فـي أنه عيس حرية من يكون محلا له، ومن الإجراءات التي تمثل قيدا على حرية الإنسان في الغد والرواح، القبض، والحجز، والاعتقال والاقتياد المادي:-

١- الفرق بين الحبس الاحتياطي والقبض:-

الحبس الاحتياطـي يـشترك مـع القبض في أنه إجراء يمس الحرية الشخصية لذلك التشريعات بعدد من الضمانات تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء، ونصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنــه: "لا يجـوز القــبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملة بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا".

وإن كان القبض أوسع نطاقا من الحبس الاحتياطي إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور، فالقبض يتشابه مع الحبس الاحتياطي في أن كلا منهما من إجراءات التحقيـق وينطوي على مساس بحرية المتهم في العدو والرواح وأن كل من يقبض عليه أو يحبس يبلغ فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه وله أن يستعين بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وأنه لا يجوز تنفيذ اوامر القبض و الحبس الاحتياطـي بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمدة أخري من الجهة التي أصدرتها[1] والأصل أن يباشر التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق وأن يكـون لها وحدها السلطة في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات ومنها القبض على المـتهم وحبسه احتياطيا، واستثناء من ذلك أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات أو الجنح التي

** أنظر المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمروا بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن أمر بضبط وإحضاره (المواد ٣٤، ٣٥ /١ إجراءات جنائية).

أما عن المدة المحددة لكلا منهما فالقبض يستمر لمدة قصيرة إذا ما قورن بالحبس الاحتياطي لمدة القبض أربع وعشرون ساعة إذا تم بناء على أمر من سلطة التحقيق (م١٣١ إجراءات جنائية) وثمان وأربعون ساعة إذا تم القبض بواسطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م٣٦ إجراءات جنائية) ولا يجوز القبض على المتهم إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي إلا أن هناك حالات يجوز فيها القبض على المتهم حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي مما يعنى أن الحالات التي يجوز فيها القبض اوسع من الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فلقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم (م١٢٦ إجراءات جنائية) وإذا تم تكليف المتهم بالحضور ولكنه لم يحضر دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة متلبس بها فإن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا (م١٣٠ إجراءات جنائية).والقبض هو اول إجراء يبدأ به التحقيق، أما الحبس الاحتياطي فانه يتطلب لإجرائه أن يكون مسبوقا بإجراء الاستجواب وفق المادة (١٣٤) إجراءات والقبض قد يكون مقدمة للحبس [1] ويتطلب الإجراء أن معا توافر دلائل كافية على الاتهام".

٢- الفرق بين الحبس الاحتياطي والحجز:-

"الحجز هو أحد الإجراءات التحفظية وهو من الوظائف التي يمارسها رجال السلطة العامة وهم بصدد القيام بإجراءات جمع الاستدلالات حتى لا يتم عرض وقائع على سلطة التحقيق دون أدلة كافية [2] ويتشابه الحبس الاحتياطي مع التحفظ على الأشخاص (الحجز) في أن كلا منهما إجراء مقيد للحرية الشخصية إلا أنها يختلفان في بعض الأمور، فقد نصت المادة (٣٥/٢) إجراءات على الأمر بالحجز كإجراء تحفظي مناسب لحاله المتهم فهو

[1] د/ إسماعيل محمد سلامة ـ الحبس الاحتياطي ـ دراسة مقارنه ١٩٨١ صـ٢٨.
[2] د/ إسماعيل محمد سلامة ـ المرجع السابق صـ٣١.

لأجـل الاسـتدلالات ولـيس التحقيق كما في الحبس الاحتياطي، ولايؤمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الجريمة التي يجرى لأجلها التحقيق جناية أو جـنحة، كمـا أن المحجوز يسمي متشبها فيه أما من يحبس حبس احتياطي فيـسمى مـتهم. ويخـتلف الحبس الاحتياطي مع الحجز في المدة التي يظل خلالهـا الشخـصي محروما من التجول فالحبس الاحتياطي غير محدد فقد تطول وقد تقتصر حسب السلطة الآمرة أما الحجز فلابد من تحديد مدته حيث يتطلب عرض المحجوز على القضاء في أقرب وقت ممكن"".

٣- الفرق بين الحبس الاحتياطي والاقتياد المادي:-

"" منح المشرع الأفراد ورجال السلطة العامة الحق في اقتياد المشبته فيهم، فالمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائيه تعطي الحق لكل من شاهد الجاني متلبـسا بجـناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه. والاقتياد المـادي الذي يقوم به الأفراد لا تعتبر من إجراءات التحقيق بخلاف الحبس الاحتياطي ولا يجوز القيام به إلا إذا قام التلبس الشخص بالجريمة ولابد أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي علـى ألا تكون من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها بناء على شكوى [٣].

ولا يجـوز أن نـزيد مـدة الاقتياد المادي بمعرفة الأفراد عن المدة اللازمـة لتـسليم المشبته فيه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، أما الحبس الاحتياطي فيستمر لمدة تزيد على ذلك ويكون المتهم خلاله محجوزا في إحدى دور التوقيف"".

٤- الفرق بين الحبس الاحتياطي والاعتقال:-

""الاعـتقال هو حجز الشخص في مكان ما ومنعة من الانتقال أو الاتصال بغيـره أو مباشـرة أي عمـل من الأعمال إلا في الحدود تسمح بها السلطة الآمرة به [١] فكلاهما مقيد للحرية في التنقل وتعتبر إجراءا وقيتا وليس عقوبة إلا أنهـا يختلفان في بعض الأمور فالحبس الاحتياطي لا يكون بأمر السلطه القـضائيه المختـصه بالتحقيق الابتدائي أما الاعتقال فهو إجراء بيد السلطة التنفـيذية فيصدر به قرار من رئيس الجمهورية وفق القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٦٤ المعـدل بالقانون رقم ٥٦ لعام ١٩٦٨ دون تحقيق أو شبهة جريمة معينة تلحق به.

---

[٣] أنظر المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[١] د/ اسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – دراسه مقارنة ١٩٨١ صـ٢٨

ويصدر الأمر الحبس الاحتياطي للمتهم بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمــدة تــزيد على ثلاثة أشهر م(١٣٤) إجراءات مع توافر دلائل كافية على الاتهــام علـــى حين الاعتقال أكثر خطورة تناسبا مع درجة خطورة المعتقل ولـــيس الواقعة سبب الاعتقال، كما أنه يقع بحكم قانون الطوارئ رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لعام ١٩٦٨''.

ثالثا- أسباب حبس المتهم احتياطيا:

''أن مصلحة التحقيق قد تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الماسه بحرية المتهم قـــبل أن يـــصدر حكـــم بإدارته ومن هذه الإجراءات الحبس الاحتياطي وقد ســيقت عـــدة مبررات لإيجاد سند الحبس المتهم احتياطيا قبل صدور حكم بإدانته''.

١- الحبس الاحتياطي إجراء أمني:-

''للحـــبس الاحتياطـــي فائدة في حماية المجتمع والمتهم في نفس الوقت فهو يعرف بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أطلق سراحهم، وقد يكون حبس المتهم احتياطيا لصالح المتهم إذا ظل طليقا من اعتداء أفراد المجـــتمع علـــيه[٢]. فالهدف من الحبس الاحتياطي إرضاء الشعور العام وبث الطمانينه في نفوس أفراد المجتمع لأن ترك المتهم طليقا في هذه الحالة يثير شـــعور العامة ويضعف إيمانهم سلطة القانون خصوصا المجني عليه وأفراد عائلـــته الذين قد يعتدون على الجاني ومن هنا تنبع أهميه اقتصاء المتهم عن الأخطار وذلك بحبسه احتياطيا''.

٢- الحبس الاحتياطي كوسيلة لتفيذ العقوبة:-

''قـــد يخشى المتهم العقوبة التي ستوقع عليه إذا ماتم إدانته فيقرر الهرب إذا مـــا أفرج عنه وقد يكون المتهم مجهول الهوية فإذا ما أفرج عنه قبل التحقق مـــن شخـــصية ومكان لقامته فأن تنفيذ العقوبة عليه بعد يكون شبة مستحيل فكثيـــر مـــن الأحكـــام الغيابـــية يسقط لعدم تنفيذه وكان نتيجة هذا أن كثرت ىالأحكـــام التـــي لا تـــنفذ لذلك يتم حبس المتهم احتياطيا حتى يتفادى هذه الافتراضات''.

٣- الحبس الاحتياطي وسيلة لتحقيق العدالة:-

'' الحـــبس الاحتياطـــي لـــيس عقوبة وأنما هو إجراء يلجأ إليه لحسن سير الدعوى فالضرورة هى المبرر الوحيد له، وتتمثل هذه الضرورة في تحقيق

[٢] د/ اسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – دراسه مقارنة ١٩٨١ صـ٥١

العدالـــه فهـــو أحد الوسائل التي عن طريقها تحقق هذه الغاية [1] ، فالغرض الوحيد له هو المساعدة على اظهار الحقيقة.
وقد نص الدستورى المصري الصادر سنة ١٩٧١ في مادته ٤١ على انه:"لا يجـــوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وحيانه أمـــن المجـــتمع"، فالدستور المصري أتخذ من ضرورة التحقيق وحيانه أمن المجتمع مبررات لاصدار أمر الحبس الاحتياطي''.

رابعا- الشروط اللازم توافرها لمباشرة الحبس الاحتياطي

''لأن حـــبس المـــتهم احتياطيا يعد إجراء خطير لما يترتب عليه من سلب لحـــريته الشخصية فترة من الزمن لذلك كان من المتهمين هلى المشرع أن يـــضح الـــشروط اللازم توافرها لمباشرة هذا الإجراء الحظير حتى لا يتسع مجـــال اســـتعمالة بغيـــره ضابط وقد استلزم المشرع في الحبس الاحتياطي شروط عدة ''.

١- السلطة المختصة بالأمر به:-

''يمـــنح الحـــق فـــي الأمـــر بالحبس الاحتياطي لمن له من الدراية وحسن اســـتعمال لـــه وتحقـــيقا لـــذلك لم يجز المشرع حق الأمر بهذا الإجراء إلا لأعـــضاء الـــسلطة القضائية المختصة بالتحقيق باعتبار أنه من للإجراءات التحقيق وهذه السلطة هي قاضي التحقيق إذا كان هو القائم بالتحقيق (م١٣٤) إجـــراءات جنائـــية والنيابة العامة متى كانت هي القائمة بالتحقيق (م٢٠١) إجراءات جنائية، وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة للفصل في الموضوع أصبح النظر في الأمر من اختصاتها''.

٢- حصر الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:-

'' صرح المشرع على حصر حق السلطة المختصة بالتحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بالجرائم الحظيرة فلم يجزه بحسب الأصل إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنه

٣- الظروف المتعلقة بالمتهم:-

''يلزم ظروف معينة خاصة بالمتهم لكي يمكن إصدار الأمر بحبسه إحتياطيا فيجب أن تكون هناك دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التي يخضع فيها الرقابة محكمة الموضوع أو لرقابة الجهة التي تنظر في مدة الحبس الاحتياطي والتي يكون لها في حالة

---

[1] د/ اسماعيل محمد سلامة – المرجع السابق صـ٢٥

عــدم توافر تلك الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج فورا. كما يجب أن يكون المــتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة فلا يجوز حبس الحدث الذي لا تتجاوز ســنة هذا السن حبس احتياطي وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث جــاز الأمر بالإيداع الصــادر من النيابة العــامة على أسبوع مــا لم تأمر المحكمة عدها''.

٤- شرط أن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقا بالاستجواب:-

''يــشترط لــصدور أمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق أن يكون قد ســبق اســتجوابه (م١٣٤) فإذا وقع الحبس بدون استجواب كان باطلا ولم المشرع من شرط الاستجواب السابق للحبس الاحتياطي إلا حالة واحدة وهي إذا كــان المتهم هاربا هنا يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا ويسقط الأمر بالحبس الاحتياطي إذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ما لم يعتمد الأمر من سلطة التحقيق التي أصدرته(م١٣٩)''.

خامسا- تنفيذ الحبس الاحتياطي

''ينفذ الحبس الاحتياطي في السجن، ويجب عند إيداع المتهم السجن أن تسلم صورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام ولا يجــوز لمأمــور السجن القيام بالحبس إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر الــسجن أســم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م١٤٠) ولسلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي أن تأمر بعــدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره أحد وذلك بــدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م١٤١). ويــنفذ أمــر الحبس في السجون العمومية أو المركزية ولكن لما كانت القاعدة أن المتهم برءه حتى إدانته بحكم بات وكان مقتض هذا أن يبقى طليقا وأنه أجيز حبسه احتياطيا لمقتضيات التحقيق ومصلحته فيلزم أن يطبق علــيه نظام خاص يراعي فيه اتفاقة مع الحكمة منه ويستثنى ذلك بأن يكون حالــة فــي الــسجن أقرب إلى الحياة العادية إلا تقتضه ضرورات التحقيق والنظام داخل السجن ''.

سادسا – اختلاف مدة الحبس الاحتياطي حسب الجهة الصادر منها الأمر به

''تختلف مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهة التي يصدر منها الأمر به. وقد حــدد قانــون الإجراءات المدة للحبس الاحتياطي بالنسبه للجهات القضائية المختلفة، فحدد مدة الحبس الاحتياطي للنيابة العامة بأربعة أيام تبدأ من اليوم التالــي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادرا منها ومن اليوم التالي

لتسليمه إليها إذا كان القبض قد باشرة مأمور الضبط القضائي. وأجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم أحتياطيا لمدة خمسة عشر يوما فإذا لم تكن هذه المدة للقاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمر بعـد الحبس مدة أو مدة أخري لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. أمـا القاضي الجزئي فيملك المدة المقررة لقاضي التحقيق ويحسب فيها المدة التي أمرت حها النيابه العامه وفي الحدود المنصوص عليها بالنسبة له.
أما محكمة الجنح المستأنفة متعقدة في غرفة المشورة فهي تملك حبس المتهم مـددا لا تتجاوز الواحدة منها خمسة وأربعين يوما وفي حدود الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطي ويأخذ اختصاصات غرفة المشورة متشارة التحقيق المنـتدب. وتملك محكمة الموضوع حبس المتهم حتى الفصل في الموضوع متـى كـان المـتهم قد أعلن بإحالته إليها قبل انتهاء المدة المقررة للحبس الاحتياطي، فإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنائية تختص محكمة الجنايات بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتحديد لمدة أو لمدد مماثلـة، أمـا في مواد الجنح فالمدة المقررة لمحكمة الموضوع هي خمسة عشر يوما قابله للتحديد''.

الحد الأقصى الذي لا يجوز أن تتعداه مدة الحبس الاحتياطي:-

'' حرصـا مـن المشرع على دفع سلطة التحقيق إلى سرعة أنجازه وتقدير الخطـوره الحـبس الاحتياطي دفع بالمشرع حدا أقصى لمدته لا يجوز أن يتعداه فقد نص في المادة (٣/١٣٤) إجراءات جنائية على حد أقصي للحبس لا يجـوز تجـاوزه من سلطات التحقيق، وهذا الحد الأقصى هو ستة أشهر ونيقين الالتزام بهذا الحد الأقصى حتى بالنسبة لمحكمة الموضوع متى أحيلت الدعـوى إليـها بـإعلان المتهم بتلك الإحالة، أما في مواد الجنايات فيجوز الـتجاوز عـن هـذا الحد وحتى الفصل في الموضوع إذا أمرت المحكمة المختـصة بعد الحبس الاحتياطي وبشرط ألا تزيد المدة عن خمسة وأربعين يوما قابلة للتحديد مددا أخرى مماثلة وإلا يجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحـوال. ولايجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي ولو بناء على قانون خاص إلا في الحدود المنصوص عليها''.

سابعا - الضوابط التي يجب مراعاتها عند حبس المتهم احتياطيا

''هـناك بعـض الضوابط أو بعض الشروط التي يجب مراعاتها عند حبس المتهم احتياطيا وقد نطلق عليها الضمانات ومنها:-''.

١- أن يتم استجواب المتهم قبل حبسه:-

"لكـي يـصح إجـراء الحبس الاحتياطي الزم المشرع أن يسبق استجواب المـتهم ليكون المتهم على علم بما يوجه له من اتهامات ويستطع الدفاع عن نفس أمام المحقق (م١٣٤ إجراءات).

ويـستفاد مـن نص هذه المادة من قانون الإجراءات الجنائية أن ألاستجواب شرط لحبس المتهم الحاضر احتياطيا".

٢- حصر الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:-

" نص قانون الإجراءات الجنائية على وضع حد أدنى لعقوبة الجريمة التي يجـوز فـيها الحبس الاحتياطي فلا يجوز في الجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدةسنه ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر على أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس".

٣- توافر الدلائل الكافية على الاتهام:-

" ينبغـي أن نبـين للمحقق أن للمتهم دور في الجريمة المرتكبة سواء كان فـاعلا أو شـريكا فيها، ويجب أن تستمر هذه الدلائل منه تحديد حبسه فإذا أصبحت غير كافية لإدانته وحب على المحقق أن يفرج عنه ".

٤- قيام الحبس الاحتياطي على أسباب تبين مدى لزومه:-

" المقـصود هنا تسبب أمر الحبس الاحتياطي ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية جاء خاليا من أي نص صريح يوجب هذا السبب إلا أن بعض الآراء رأت أن هذا يستفاد ضمنا من نص (م١٣٩/١) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتعلق بأعلام النتهم باسباب حبسه ولكننا نرى أن توافر شروط إصدار أمر الحبس الاحتياطي كافية وحدها لأن تكون اسباب لحبسه احتياطيا".

ثامنا- ضمانات المتهم وحقوقه أثناء حبسه احتياطيا

"نظرا لما هذا الإجراء من خطورة على حرية المتهم الشخصية وتقييده في تـنقلاته وتحـركاته لـذا أحـاط المـشرع هذا الأمر الصادر ضده ببعض الضمانات والحقوق ومن هذه الحقوق".

١- إعلام المتهم بأسباب الأمر الصادر ضده:-

"تعتبر إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب حبيه ضمنته محكمة لضمانه تسبب أمـر الحـبس الاحتياطي فهذا حق للمتهم لكي يطمئن لشرعية هذه الأسباب ويـستطيع تحضير دفاعه إذا طعن في عدم شرعية حبس، وقد نصت على ذلـك (م١٣٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية) على أنه "يبلغ فورا كل من

يقبض عليه أو بحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبس......" ولم يحدد المــشرع طريقة معينة لابلاغ المتهم بأسباب حبس احتياطيا فيمكن أن تكون شفاهه أو كتابة''.

٢- حق كفالة وجود المتهم في مكان أمن والالتزام بقواعد في معاملة:-

''لأن الحــبس الاحتياطــي ليس عقوبة بل مجرد لصحوة الضمير بحرمانه من الحرية وتقيد حركاته وتنقلاته ومنعه من رؤية أهله لذا يجب أن يكــون مكان حبس مكان معد رسميا لدفيه جميع وسائل المعيشة الضرورية علــى الأقل، فهو مكان الأمان للمتهم فهو يبعده عن أعين أهل المجني عليه وعن الانتقام الذي بداخلهم، ويختلف مكان الحبس لكل منهم عن الأخر حسب مقدار الشرف والوفاء التي يعرف بها بين موطنه وعشيرته لذا لا يشترط أن يكــون مكــان ضيق للضغط على المتهم وللمتهم أن يحبس في غرفة مؤقته نظيــر مبلغ يدفع وله الاحتفاظ بملابس وان يحضر غذائه من خارج السجن بالثمن المحدد له (م١٤-١٦)من قانون ينظم السجون.

ويجب أن يعامل المحبوس احتياطيا معاملة حسنة فهو مازال برئيا لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومن القواعد التي تضمن حسن معاملة السماح لــه بارتــداء ملابــس الخاصــة النظــيفة مع الفصل بينه وبين غيرة من المحبوسين، ومن حقه عدم العمل إذا لم يرد فلا يجيز عليه أما إذا أختار أن يعمــل فلــه أن يأخذ أجر على عمله، كما أن له حق الاحتفاظ بكتب وجرائد ولأدوات ثابــية ليكون له حق الفكر والرأي والثقافية ويكون كل ذلك على نفقته الخاصة وله الحق في الزيادة''.

٣-حق اتصال المحبوس احتياطيا بغيره في حدود:-

''يحــق للمــتهم المحبوس احتياطيا أن يتصل بغيره ولكن في حدود تطلــبها المشرع كقدومين أسم الزائر لحمايته فربما يكون أحد الزائرين هو الشخص الذي يرسله أهل المجني عليه للانتقام منه لذلك لسلطة التحقيق الحق في أن تامر بعدم أتصال المتهم بغيره من السجونين في حدود مالا يمن حقه وعلــى النقيض له الحق في الأتصــال بمحامين دون حضورا أحد (م١٤١ إجراءات) .

فلن أن يشعر بالأمان والراحة النفسية كما يخفق عنه احساسه بالقهر إذا كــان مظوما زيادة أهلة له فليصالهم به إذا كان مذنبا يشعره بمدي ذنبه وحومه ومدي تأثير حبس على حريته وحرمانه من التمتع بها حتي لا يعود إلى طريق الإجراء مرة أخرى فهو حق وضمانه وتكبير في ذات الوقت''.

تاسعا- انتهاء الحبس الاحتياطي وما يتبعه من إجراءات

" متــي إنــتهت المــده المحدده للمحبوس احتياطيا وتكون الدعوى الجنائــية قــد انــتهت هي الأخرى وصدر قرار فيها وسواء كانت الدعوى الجنائــية قد انتهت لصالح المتهم أم ضده فإن حبسه احتياطيا يجب الأ يسقط من الحسبان".

• كيفية تنفيذ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة؟

" أخذ المشرع المصري بقاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي ونظم ذلك قانون الإجراءات الجنائية ونص على الاحكام المتعلقة بحضم هذه المدة في المواد ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٩ فمقد حبس قد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة مالية ويحكم ببراءته.

فــإذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإن مدة العقوبة المقيدة للحرية تبــتدي مــن يوم القبض على المحكوم عليه ويتم إنتاجها بمقدار مدة الحبس الاحتياطــي ومــدة القبض (م٤٨٢ إجراءات جنائية) وإذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية تستنزل مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الاحق اولا (م٤٨٤ إجراءات جنائية).

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به يتم استنذال مبلغ خمسة جنيات من قيمة الغرامة المحكوم بها عن كل يوم حبس احتياطي زيادة على العقوبة المحكوم بها [1] .

وفي حالة الحكم بالبراءه للمتهم من الجريمة التي حبس احتيــاطيــا مــن أجلها يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحــكوم بها في أية جــريمة أخري على أن يكون قد ارتكبها أثنــاء حبس احتيــاطيــا أو حقق فيها أثنــاء ذلك (م٤٨٣ إجــراءات جنــائية)".

[1] م٥٠٩ من قانون الإجراءات جنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

الفصل السادس

الحماية الموضوعية لضمانات المتهم

'' انطلاقا من إذ الاتهام صفة طارئة على النفس البشرية ولأن الأصل في رلمتهم البراءة مهما قويت الأدلة التي ترجح إدانته بالجريمة المنسوب إليه ارتكابها ما دام لم يصدد ضده حكم قضائي بات، تحرص التشريعات المختلفة على إحاطة إجراءات الدعوي الجنائية بعدد من الضمانات تكفل الموازنة بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وما يستلزمه هذا من اتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم وبين حق المتهم في أن يعامل وفقا لأصل البراءة الذي جبلت عليه نفسه.

وتمنح السلطة القائمة على التحقيق صلاحيات واسعة بغية الوصول إلى الحقيقة.

ويرسم القانون الإجراءات الواجبة الإتباع حال وقوع جريمة ويحدد الشروط اللازم توافرها لاتخاذ هذه الإجراءات فإذا ما قام المحقق باتخاذ إجراء لم ينص عليه القانون أو بالمخالفة للشروط الواجب توافرها فإن عمله هذا يعد خرقا للشرعية والإجرائيه وقد يشكل عمله بالإضافه إلى ذلك جريمة تستوجب عقابه مما أتاه وقد يستغل رجال السلطة وجود المتهم تحت نضرفهم فتسول لهم أنفسهم تعذيبه أو استعمال القوة معه أو الاعتداء على حرمة منزلي وتفتيشه في غير الحالات التي يجيزها القانون''.

''اولا - تجريم القبض على الأفراد بدون وجه حق''

''نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري على أن :<<كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجره بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي نضرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتي جنية >>''.

''فالمشروع لم يفرق بين القبض الواقع من فرد على فرد وبين القبض الواقع من ممثلي السلطة العامة [١٧٢] وهو بذلك قد غفل عن إدراك حقيقة بالغة الاهمية وهي تنوع طبيعة هذه الجريمة بحسب مصدرها حيث أن القبض الواقع من فرد على فرد لايستهدف منه مقترفة الاعتداء على حق الفرد في إحدى دعامات الحرية الشخصية للفرد وعلى العكس من ذلك فإن القبض أو الحجز أو الحبس الذي يقوم به ممثلو السلطة بدون وجه حق اعتمادا على ما تمنحه لمه وظائفهم من سلطات يشكل عدوان مباشر على

---

[١٧٢] د/ فوزية عبد الستار – شرح ق العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٢ صـ٥٠٩

الحـرية الشخصية للفرد الذي تم القبض عليه أو حجزه أو حبسه بدون وجه حـق وينطوي علـى ثـم ابحد لذلك يكـون مسـتأهلا لقـدر أعظم من المسئولية "[١٧٣].

١- الركن المادي

اولا:- معني المكلون للركن المادي:-

"يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا تم القبض على المتهم أو أي شـخص أخر أو حجره أو حبسه بدون أمر قضائي وفي غير الحالات التي حـددها القانـون. وقـد عبـرت عن ذلك المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات بقـولها:<<كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح>>. ورأيـنا أن المـشروع المـصري لم يميز بين القبض أو الحجزه أو الحبس الواقـع مـن فرد على فرد وبين ما يقع من هذه الأفعال من ممثلي السلطة العامة فنص المادة ٢٨٠ جاء بصفة عامة".

"وتقـوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ بفعل القبض أو الحجـز أو الحبس لأن حرف "او" الوارد في نص هذه قد جاء للتخيير وليس للعطف كما أن المشروع قد ساوى بين هذه الأفعال من حيث للعقوبة فيكفي أن يقـع أحـد هذه الأفعال حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة. فالركن المـادي لهـذه الجـريمة يتحقق إذا وقع قبض غير مشروع والقبض على الشخص كما عرفته محكمة النقض المصرية هو " أمساكه من جسمه وتقييد حـركته وحـرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة" "[١٧٤].

"فالقبض على الشخص يسلبه حريته في الغدو والرواح ولا يشترط حتى يقع فعل القبض أن يكون المقبوض عليه مكبلا أو موثوق ولأيدى أو أن يكـون من قبض عليه ممسك بن لأن القبض يتحقق في كل صورة لا يكون الـشخص فـيها حر في تنقله بسبب سطوة شخص أخر وبالتالي يخرج من معنـي القبض بقاء الشخص بإرادته في مكان ما بناء على أمر شخص أخر دون أن يلحـق بـي أذي فـي حال مخالفته لهذا الطلب، ولا يدخل العنصر الزمنـي في بناء الركن المادي لهذه الجريمة بمعني أن تحقق فعل القبض لا يـتوقف على مرور فترة زمنية على حرمان الشخص من حريته في التنقل فالقبض يتحقق بلحظة مباشرته".

---

[١٧٣] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٥٤

[١٧٤] نقض ابريل ٢٧-٤-١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ صـ٤٨٢

ثانيا:- مدي دخول الحبس والحجز في دلالة القبض:-

''يلتقـــي القـــبض مع الحجز والحبس في أن كلا منهما ينطوى على حـــرمان الـــشخص المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز من حريته في الغـــدو من الرواح وفي الحقيقة فأن كلمة القبض الواردة في المادة ٢٨٠ من قانـــون العقوبات المصرى تكفي وحدها للتجريم دون حاجة إلى كلمة الحبس والحجز [١]''.

''وقـــد فرق رأي بين القبض والحجز والحبس بالاعتماد على وقت مباشـــرة الفعـــل ومكان تنفيذه والزمن الذي إستغرقه فالقبض يحدث اولا ثم يعقبه حجز لهذا الشخص فإذا تم الاحتجاز في أحد السجون سمي حبسا وإذا تم في مكان أخر ظل حجز كما أن مدة القبض أقصرين الحجز و الحبس''.

٢- الركن المعنوي

''جريمة القبض أو الحجز أو الحبس بدون حق من الجرائم العمديه فـــلا تقوم الجريمة بمجرد القبض على شخص أو حجزه أو حبسه وإنما لابد مـــن علـــم من يقوم لهذه الأفعال بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة فلا تقوم هذه الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال ويكفي توافر القصد الجنائي العام فلم يشترط المشروع أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينه فيكفي أن يكون الجاني عالما بعدم مشروعية فعلي وأن يأتي هذا الفعل بإرادة حرة [٢]''.

''وينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة إذا كان القبض أو الحجز أو الحـــبس الـــذي قام به ممثل السلطة دون سند من القانون بسبب غلط في الواقع فيه كضابط الشرطة الذي يقبض على شخص غير الشخص المقصود بمذكرة الضبط والإحضار لالتباس وتشابه الأسماء وينتقي القصد الجنائي إذا كان الاعتماد من جانب ممثل السلطة بمشروعية تصرفه راجعا إلى غلط في القانون وقع فيه طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نصوص التجريم. ولا ينتفي القـــصد الجنائي إذا كان الاعتقاد من جانب ممثل السلطة بمشروعية تصرفه راجعـــا إلى غلط في نصوص التجريم لأن القاعدة عدم جواز الدفع بالجهل والغلط بقواعد قانون العقوبات[١]''

[١] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٠ صـ ٦٤٢

[٢] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات مرجع سابق صـ٦٤٣

[١] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ١٢٥-١٢٦

''فـإذا وقع فعل القبض أو الحجز أو الجبس في غير الحالات التي يجيـزها القانـون وتؤثـر القصد الجنائي بحق الجاني تحققت هذه الجريمة ولاعبـرة بمد ذلك بالبواهث التي دفعته لارتكابها لأن الباعث ليس ركنا في لبتجريم فيستوي أن يقوم بذلك بهدف خدمة السلطة أو إيذاء عليه أو كوسيلة ضغظ على أحد أقارب المجني عليه''.

''وقـد نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أني لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الآحوال الأتية:-

- إذا أرتكـب الفعـل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبه عليه لطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

- إذا حـسنت نيـته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعـتقد أن إجراءه من إختصاص وعلى كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لـم يـرتكب الفعل الإبعد التبثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة''.

''وبهـذا الـنص رفع المشروع المسئولية عن الموظف الذي يقوم بالقبض أو بحجزه أو بحبس شخص بدون وجه حق إذا كان فعلي هذا قد تم تنفيذا لأمر من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه أو اعتقد أن هـذا الأجـراء من اختصاصه وأثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحـري وأنـه كـان بعـتقد مشروعيته وكان اعتقاده مبينا على أسباب معقولة''.

''والمـشروع بهذا النص أراد توفير الطمأنينة والاستقلال والمبادرة في أداء الموظف لواجبه دون أن يخشى المسئولية طالما كان حسن النية [٢]''.

''والحقيقة أن هذا النص بهذا الوضع يؤدى إلى صعوبة توافر أركان جريمة القبض أو الحجز أو الحبس بدون وجه حق وغيرها من الجرائم التي يرتكبها ممثلو السلطة العامة أثناء قيامهم بمها مهم''.

٣- عقوبة جريمة القبض بدون وجه حق

اولا:-عقوبة الجريمه في صورتها البسيطه:-

''يعاقـب حسب نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات كل من قبض على أي شخص أو جبسه أو حجزه بدون وجه حق بالحبس أو بغرامة مائتي جنية''.

---

[٢] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٩٨

ثانيا:- الظروف المشددة للعقوبة:-

''نصت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري على الظروف المشددة لهذه الجريمة فتكون العقوبة السجن إذا وقعت هذه الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمر مزور مدعيا صدوره من طرف الحكومة وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤقته إذا قام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو عذبه بدينا.

فالتهديد بالقتل أو تعذيب المجني عليه يجب أن يكون مصاحبا أو تاليأ للقبض أو الحجز أو الحبس غير الشرعي''.

''أما إذا كان سابقا عليه فلا يعمل بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ وتقع جريمة أخري بحسب الوصف الذي ينطبق على ما أتاه الجاني . والعبرة للقول بوقوع تهديد بالقتل هو بما يقع من المتهم من قول أو فعل يفهم منه ذلك وليس بما وقع في نفس المجني عليه من خوف أو اعتقاد بأن الجاني سيقتله [١]''.

أحكام النقض

''إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح. أما المادة ٢٨٢ فتنص في الفقرة الاولى على أنه إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاب بالسجن كما تنص في الفقرة الثانية على أنه يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنيه. ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك – سواء عد ذلك أو حبسا أو حجزا – معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠و٢٨٢

---

[١] فقد قضي بأن حمل رجال الشرطة للأسلحة ورفعها في مواجهة الشخص أو دفعة بالسلاح لا يعد تهديدا بالقتل مما يدخل في نطاق المادة٢٨٢ .
انظر نقض ١٢ ابريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢ صـ٩٣١

فـتوقع عقوبة الجنحه في الحالة المبينة في المادة الاولى وعقوبة الجناية في الأحـوال المبيـنة فـي المادة الثانية بفقرتيها والقول بغير ذلك يتجافي مع المنطق فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة تغليظ العقوبة في حالة القبض مع أنه اخف من الحجز والحبس''.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ق الربع قرن ص ١/٩٣٠ والسنة ٤٧ ص ٩٥١ والطعن ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ السنة ٤٩ ص ٨٣٣).

''الاشـتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك في القبض على المجني عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجني عليه وقبضه الفدية بالفعل والتراخي في تبليغ الحادث، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفه الجريمة''.

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٢٥ جلسة١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ص٢٦٤ والسنة٤٧ص٩٥١ والسنة ٤٨ص٨٨٠).

''القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة''.

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ طعن ٢١٢ سنة ٢٩ق السنة ١٠ ص٤٨٢ والسنة ٢٠ص٨٥٣).

''متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعتراف لرجلي البولـيس الملكـي بإحـرازه المخـدر وإخفائه في مكان خاص من جسمه فإستـصحباه بإعتبارهما من رجال السلطه العامه إلى أقرب رجل كم رجال الضبطيه القضائيه فأنهلا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق''.

(نقض١٩٥٨/٣/١٧ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٨ق السنة ٩ص٣٠٠).

''جـرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقـد وردت هـذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفـراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المـضرة بالمصلحة العمومية، أما المادتان ٢٨٠و٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتـا ضـمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخـامس مـن الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الـناس وفـي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتـسم بـه فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع انطلاقا من موظف أو غير موظف''.

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ١٢٨٦ سنة ٣٤ق السنة ١٥ص٨٠٥).

''إثــبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى في نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وان إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضـــطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهائه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا''.

(نقض ١٥/٥/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ص٧٢٤).

''ثانيا- جريمة إستعمال القسوة''

''نــصت على هذه الجريمة المادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتي جاء بها أن:- كــل موظــف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية اســتعمل القــسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنية''.

''وقيام هذه الجريمة يتطلب توافر ركن مادي وشرط مفترض يتعلق بصفة الجاني فهذه الجريمة من جرائم الموظفين التي يرتكبوها اعتمادا على ســلطات وظائفهم، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمديه فلابد من توافر القصد الجنائي في حق مرتكبها''.

١- الركن المادي

اولا:- النشاط المكون لجريمة إستعمال القسوة:-

''يــتحقق الــركن المادي لجريمة إستعمال القسوة وفقا لنص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات إذا أستعمل الموظف أو من هو في محكمة القسوة ضد المجني عليه على نحو يحط من شرفة أو يحدث ألم بيدته''.

''وهــذه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري لا توفر حكاية كافية للمواطنين ضد أعمال القسوة والإهانات وأساليب الامتهان التــي يمكــن أن يتعرض لها الأشخاص من الموظفون اعتمادا على سلطات وظائفهم وعلى وجه الخصوص رجال الشرطة فهذه المادة لم تشدد العقوبات علـــى مـــا يأتيه الموظفين من أعمال قسوة تخل بشرف المجني عليه فأفعال العــنق والقسوة المجرمة بموجب نص هذه المادة تقع من شخص بالاعتماد علـــى ســلطات وظيفته ومن المكن أن يشكل ما يقوم به الموظف من أفعال قــسوة جريمة أخري يحكمها نص أخر من نصوص قانون العقوبات وتكون عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩.

فجرائم الضرب أو الجرح والضرب المفضي إلى الموت والمفضي إلـــى عاهة مستديمة والضرب والجرح المفضيات إلى مرض أو عجز عن

الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما جميع هذه الجرائم مقرر على ارتكابها عقوبات أشد من العقوبة المقررة لجريمة إستعمال القسوة [1]''.

''ولــولا أن المــادة ٣٢ مــن قانون العقوبات توجب الحكم بعقوبة الجــريمة الأشــد لقمــتع ممثلــي السلطه في عنفهم مع الناس بهذا التسامح التشريعي [2]''.

''وبينت محكمة النقض أن جريمة أن جريمة إستعمال القسوة تتحقق باســتعمال العنف الذي يقع على جسم المجني عليه على نحو يخل بشرفة أو يحــدث ألم ببدنه مهما كان هذا الألم طفيفا وبذلك تقوم هذه الجريمة بأي فعل يلحق أذي بالمجني عليه ماديا أو معنويا كأن يقوم رجل الشرطة بركل المتهم بقدمه أو صفه أو جذبه بقسوه أو شده من شعره ما دام أن فعله هذا لا يشكل جريمة أخرى تستوجب عقوبة أشد [3]''

ثانيا:- صور النشاط المكون للركن المادي:-

''لا تقــوم جــريمة إستعمال القسوة بالألفاظ وما يصدر من رجال الــسلطة مــن شــتائم أو عبارات قذف للمتهم وأن كانت أفعالهم هذه تشكل جريمة القذف ولو كانت عبارات القذف صادقة ما دام أنها تؤدى إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل موطنه ويعاقب رجال السلطة إذا كان ما يــصدر عــنهم من عبارات تتضمن خدش لشرف المتهم أو اعتباره ولو لم يشتمل على إسناد واقعة معينة [4]''.

''ولــم يــسو المــشروع المصري في نص المادة ١٢٩ من قانون العقــوبات بين إستعمال القسوة والأمر باستعمالها وهذا لا يعفي الموظف أو من هو بحكمة الذي يأمر أحد مرءوسيه أو أي شخص أخر بأستعمال القسوة مــع المــتهم وتكــون مسئوليته باعتباره شريك في الجريمة إذا كان من قام بأســتعمال القــسوة موظف أخر بناء على أمر هذا الرئيس ويكون الموظف المرءوس فاعل أصلي للجريمة فإذا وقع التحريض على أستعمال القسوة مع المتهمين موظف لفرد عادي ليس له صفة الموظف كأن يقوم ضابط الشرطة الــذي قــبض علــى المــتهم بــناء على حالة التلبس بتحريض الأشخاص الموجــودين لحظــة القــبض على المتهم على ضربه ففي هذه الحالة يكون الــضابط شــريك في الجريمة المرتكبة باعتباره محرض على ارتكاب هذه الجريمة وتتحدد مسئوليته حسب مسئوليته الفاعل الأصلي للجريمة''.

---

[1] أنظر المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ من ق العقوبات المصري
[2] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٦٥-٦٦
[3] نقض ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٢س١٥ صـ٢٥٢-٢٥٣ أشار اليه د/ محمد زكى أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٦٧
[4] أنظر المواد ٣٠٢، ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري

''ولا تقـوم جـريمة أستعمال القسوة إلا بالعنق المادي الواقع على الأشخاص فإذا وقع العنق على الأشياء فلا تقوم هذه الجريمة [٢]''.

''ولـو كانـت هذه الأشياء تخص المتهم مادام أن فعل الموظف لم يـستطل إلى جسم المتهم فلا تقوم هذه الجريمة إذا قام رجل الشرطة بتكسير زجـاج سيارة المتهم أثناء تنفيذ أم القبض أو تكسير أو بعثرة محتويات شقة المتهم أثناء القيام بتفتيشها وأن كان فعلى هذا يشكل جريمة أخرى من جرائم ولتخريب والإتلاف''.

٢- صفة الجاني

''لا تقـع جـريمة أستعمال القسوة المنصوص عليها في المادة من قانـون العقـوبات إلا من موظف أو مستخدم عمومي أو من شخص مكلف بخدمـة عمومـية ولم يبين المشرع المصري المقصود بالموظف في قانون العقـوبات وحسنا فعل، لأن مدلول الموظف العمومي يختلف من فرع لأخر من فروع القانون''.

''فالموظـف العام في مفهوم القانون الإداري له مدلول ضيق وفي ذلـك تقول المحكمة الإداريه العليا بأن صفة الموظف لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه بالتالي أحكام الوظيفة العامة ويفيد من مزاياها إلا إذا كان معينا بـصفة مـستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر [١]''.

''ونظرا لذاتية القانون الجنائي فإن لتعبير الموظف العام مفهوم أخر غيـر المقصود في القانون الأداري يرجع في تحديده إلى الغاية التي توخاها المشرع من فرض حماية أو تشديد عقوبة إذا ما وقعت الجريمة من أو على الموظف على أنه يجب الرجوع إلى القانون الأداري لتحديد مفهوم الموظف طالمـا لـم يفهـم من المشرع الجنائي أنه أراد العدول عن ذلك صرافة أو ضمنا. [٢]''.

''وقد لا يكتفى المشرع بأستخدام تعبير الموظف العام وإنما يشترك معـه أشخاص لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم القانون الأداري، ومثال ذلـك ماجاء في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري حيث اعتبرت في حكـم الموظف المستخدم العمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية وفي

[٢] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية من مرجع سابق صـ٧٢

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٥٧/٤/١٩ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات رقم ٨ صـ١٣٩

[٢] د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ١٩٨٣ صـ١٩٨

هـذه الحالـة يأخذ هؤلاء الأشخاص حكم الموظفين العموميين في الموضع الـذي ورد فيه النص ولا يتجاوزه إلى غيره من المواضع الأخرى ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا ارتكبها الموظف العمومي أو من هو بحكمه اعتمادا على وظيفـته ولايشترط أن تقع الأركان المكونة لهذه الجريمة من موظف أثناء أداء واجبه الوظيفي بل يكفي أن يسخر سطوة وظيفته وسيثمرها في ارتكاب عـذع الجـريمة وأنـه لم يكن بامكانه ارتكاب هذه الجريمة بالطريقة التي ارتكـبت بها لو لم يكن موظف ويستوى في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة موظـف صـغير أو مـسئول كبير طالما كان ارتكابه للافعال المكونه لهذه الجريمة قد تم اعتمادا على سلطات وظيفته فإذا تخلف هذا الشرط ووقع من الموظف فعل قسوة على أحد الأفراد فإن الجريمة لا تقوم بهذا الوصف وإنما يجرى تكييفها بوحق أخر''.

٣- الركن المعنوي

''تعـد جريمة استخدام القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات جريمة عمديه تتطلب توافر قصد جنائي عام في حق مرتكبها فـلا يكفي أن يقع أفعال قاسية من الموظف على أحد الأفراد على نحو يخل بـشرفة أو يلحـق الأذى ببدنه بل لابد أن يكون الموظف أو من هو يحكمه عالمـا بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر فيجب أن يكون الموظف عالما أنه يأتي أفعال قاسية على أحد الأفراد ،إن ارتكابه لهذه الأفعـال يـتم اعتمادا على سلطات وظيفته، أما إذا كان ما أتخاه الجاني من أفعال قد تم بطريق الخطأ ففي هذه الحالة تقوم الجريمة بهذا الوصف لو نتج عنها أيلام للمجني عليه أو إخلال بشرفة''.

أحكام النقض

''أن جريمة استعمال القسوة المشار إليها في المادة ١٢٩ عقوبات تتم كلمـا استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفـته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث الاما بأبدانهم، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما بأداء وظيفته، أو أن يكون الاعتداء علـى درجـة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجـال البولـيس اعتدي على المجني عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه إذ لم يذكر فيما إذ كان المتهم وقـت اسـتعمال القوة كان يؤدي وظيفته، أو لم يرد به اسم المجني عليه أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل''.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ الربع قرن ص٢٥٢ بند ١ والسنة ٣٧ص٨٢٧)

''إنه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري منقولة عن المـــادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي المأخوذ عن المادة ١٨٦ من قانون العقـــوبات الفرنـــسي وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة هذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال الماديـــة التى تقع على الأشخاص لما كان ذلك كانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القوة المقصودة بالمادة المذكورة وإذا كان القانون المصري قد حذا حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة<< بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الاما بأبدانهم >> فإن هذا منه لا يعـــدو أن يكـــون بيانا لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الـــشخص مهمـــا خفت جسامته أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم، وإذن فإذا عدت المحكمة للمتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال، فإنها تكون مخطئة''.

(الطعن رقم٧٣٥ لسنة١٥ق جلسة١٩٤٥/٤/١٦مجموعة الربع قرن ص٢٥٢بند٢).

''إن استعمال الموظفين ومن هم في حكمهم القوة مع الناس اعتمادا علـــى وظـــائفهم كمـــا يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التي تعاقب إحداث الضرب أو الجرح عمـــدا ولمـــا كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا، وكان يجب بمقتضي المـــادة ٣٢ فقرة اولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة ٢٤١ عقوبات عن الضرب الذي يعجز المضروب عن أعمالة الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ عقوبات فإنه لا يكـــون مـــن الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٢١ إذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع منه على المجني عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة''.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٢).

''أن ركن القوة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقـــوبات يتحقق بكل فعل مادي من شانه أن يحدث ألما ببدن المجني عليه مهمـــا يكـــون الألم خفيفا. ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف''.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ق جلسة١٩٥٢/٤/١٤ والسنة ٣٧ص٨٢٧).

''إن جـــريمة اســـتعمال القوة النصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانـــون العقـــوبات تتوافـــر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على

المجنـــي عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدى''.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ الربع قرن ص٢٥٣بند٥).

''جـــرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقـــوبات لـــم يعن إلا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبـــسهم فقـــد وردت هـــذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية أما المادتان ٢٨٠و٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المـــشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف''.

(نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ١٢٨٦ لسنة ٣٤ق السنة ١٥ص٨٠٥).

''كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومـــية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو نقولا قهرا عن مالكـــه أو اســـتولى علـــى ذلك بغير حق أو إكراه المالك على بيع ما ذكر لـــشخص أخـــر يعاقـــب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا''.

''ثالثا- تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف''

''تقـــررت هـــذه الجـــريمة بوجب الماده ١٢٦ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أن :" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب مـــتهم أو فعـــل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر"

وجاء في فقرتها الثـــانية انه:" **وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".**

وجـــريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها في المـــادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري يجب لقيامها توافر الركن المادي ويتمـــثل في وقوع فعل التعذيب وأن يقع التعذيب من موظف أو من هو في حكمـــة وأن يقـــع هـــذا التعذيب على متهم وأن يتوافر القصد الجنائي بحق الموظف مرتكب الجريمة''.

اولا الركن المادي

١- معنـــي التعذيب' يقوم الركن المادي لجريمة تعذيب المتهم لحملة علـــى الاعتراف بوقوع فعل التعذيب ولم سبين المشرع المواد بالتعذيب ولم يـــتطلب له درجة معينة من الجسامة بل ترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

''فكلمـــة الـــتعذيب الـــواردة في نص المادة ١٢٦ تعبر عن معني معـــيارى للعدوان يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة [٢] .وقد عدت محكمـــة الـــنقص اثياق يدى المجني عليه وقيد رجليد بالحبال واحسبته في سجات وورم من قبيل التعذيب المبنى [٣].

واعتبـــرت في حكم أخر من قبل التعذيب قيام ضباط وجنود السجن بـــشد وثاق المتهم بحبل من القماش وضربه بعصا وسير من الجلد وكيه في مواقـــع مخـــــتلفة من جسمه بلفافات مشغلة وأسياخ من الحديد المحمي في النار [٤]''.

٢- ضابط التعذيب

''لقد ذهب رأى إلى القول بأنه لا يدخل في مفهوم التعذيب إلا الايذاء الجـــسيم ومـــضي يقول بأن كافة الوقائع التي تدخل في مفهوم الضرب أو الجـــرح السبيط أو التي تدخل في مفهوم جريمة الإيذاء الحفنيق لا تدخل في مفهوم التعذيب ولا تعتبر ايذاء جسيم أو تصرف عنيق ولن جاز أن تدخل في مفهوم جريمة استعمال القسوة [٥]''.

''بيـــنما ذهـــب رأى أخر للقول بأن جريمة التعذيب تقوم أيا كانت درجـــة وجسامة التعذيب لأن مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني وإنما يرتبط بما تحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخافع لى ومـــن الناحية الموضوعية يصعب وصف سلوك معين بأنه سلوك وحشى أو عنـــيق أو جسيم ولكن من السهولة بمكان وصفه بالانحطاط والحسنت ومن الناحية القانونية فإن التفرقة بين الإيذاء الجسيم والإيذاء غير الجسيم يعيد إلى الأذهان فكرة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والقول بعدم صلاحية الاخير لقيام الجريمة هى تفرقة مهجورة فقها وقضاء [٦]''.

---

[٢] د/ سامى صادق الملا صـ٣٨٧ اعتراف المتهم ط٢-١٩٧٥.

[٣] نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٨٩ صـ٦٥.

[٤] نقض ١٩٩٥/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س٤٦ رقم ٧٥ صـ٤٨٨.

[٥] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٦١.

[٦] د/ سامى صادق الملا – المرجع السابق صـ١٣٧.

''وذهـــب رأى أن العنق الذي لا يرقي إلى مرتبة التعذيب لا يشكل الجـــريمة المنـــصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، فالعقوبة المقررة في نص المادة ١٢٦ قاسية فلا تقوم هذه الجريمة بأي اعتداء يقع من الموظف أو بأمر منه على المتهم بقصد حمله على الاعتراف فلابد أن يكون الاعـــتداء جـــسيم حتي تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب.ولا يقتصر الـــتعذيب علـــى الايلام البدني الذي يقع على المتهم بل يشمل كذلك التعذيب المعنوي الجسيم فالمشرع لم يتطلب أن يكون التعذيب بدني''.

''والـــنص على تجريم التعذيب جاء بشكل عام والعام يعمل بعمومة ولـــو أراد المشرع قصر هذه الجناية على التعذيب البدني لتطلب ذلك طرحة علـــى نحـــو مـــا جاء في المادة ٢٨٢ والتي نصت على الظروف المشددة لجـــريمة القبض على الأفراد بدون وجه حق حيث قررت تشديد العقوبة إذا وقع القبض على شخص بدون وجه حق وهذه من قبض عليه بالقتل أو عذب بالتعذيـــبات البدنـــية فهناك من صنوف التعذيب المعنوي ما هو مزل للنفس على أشد قسوة من أعنق صنوف التعذيب البدني [2]''.

''وتقـــوم جـــريمة التعذيب بأمر من الموظف أو المستخدم العمومي لغيـــره بالقـــيام بتعذيب المتهم ولو لم يأت أي فعل مادى أو نشاط من شأنه المـــساس بـــسلامة المتهم البدنية أو المعنوية، ولم يشترط المشرع أن يكون الأمر من الموظف أو مستخدم عمومي إلى موظف أو مستخدم عمومي أخر، بمعنـــي أنه لا يلزم أن يكون من قام بالتعذيب يعمل تحت أمر الآمربالتعذيب فقد يقوم الموظف بتهديد متهم وبحمله على تعذيب متهم أخر ،ان كان الغالب أن يـــتم الـــتعذيب بواسطة المرعوسين وهنا تثور مسألة مدى إطاعة الأمر الرئاسي في ارتكاب فعل جرمى واستفادة المرعوس من نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري والتي تعنى من المسئولية الجنائية المرعوس الذي يرتكب جريمة تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنهـــا واجـــبة علـــيه بـــشرط أن يرتكب هذه الجريمة بحسن نية ،ان يتثبت ويتحري من مشروعية ما قام به أو انه كان يعتقد بمشروعيته على أن يكون اعتقاده مبني على أسباب معقولة''.

''وفي الحقيقة إنه من المستبعد تحقق الشروط التي تطلبتها المادة ٦٣ لاعفـــاء الـــرعوس من المسئوليته الجنائية لأنه من غير المتصور أن يعتقد مـــرعوس فـــي مـــشروعية هذا الأمر لينفذه لرئيس له فضلا عن أن الأمر بالـــتعذيب جـــريمة معاقـــب عليها جنائيا ول يقبل من أحد الاعتدار بالجهل

[2] د/ محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للحرية الشخصية صـ٦٠

بأحكـــام القانون خاصة من رجل السلطة الذي هو أكثر قدرة من غيره على العلم بأحكام القانون [1]''.

''فطاعـــة الـــرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس علـــى مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه ولا يعقل أن يعتقد مرءوس بمشروعية الأمر الصادر من رئيـــسه بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، وقد قررت محكمة النقض في قـضية اغتيال الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين أنه :" ثبت للمحكمـــة أن حكومة ذلك العهد كانت هي والملك من لعين في الحادث وأنه ارتكـب لحـسابهما بقـصد التخلص من غريمه السياسي الأستاذ البنا فأقدم الأميـرالاي محمـــود على تدبير الاغتيال وتنفذه مستعينا على ذلك بمن يثق فـيهم مـــن الموظفين القابعين له وما كانت الجريمة تقع لولا الوظيفة إذ لم يثبت وجود أي ضغينة أو حقد شخص بين المتهمين والمجني عليهم يدفعهم إلـــى ارتكـــاب الجريمة وأنما أندفعوا إلى ذلك تحت تأثير ما اوحى يد اليهم المسئوليته من أني الاستاذ النبا من المجرمين الخطرين الخارجين على الملك والحكـــومة وأنـــى استعماله من الحياة ضرورة يقتضها الأمن والنظام وهو تفكير اجرامي وأستهتار بالقانون ما كان ينبغي للمتهمين أن ينزلقوا باليه أو يطيعوا فيه رؤساؤهم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [2]''.

ثانيا صفة الجاني

''صـــفة الجانـــي شرط لقيام جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري فلا تقوم هذه الجريمة لهذا الوصف إلا إذا وقع فعل التعذيب من موظف أو مستخدم عمومي أو وقع هذا التعذيب بأمـــر مـــنه ويستوي في ذلك أن يكون التعذيب الواقع بأمر من موظف أو مستخدم قد قام به موظف أو مستخدم أخر أو فرد عادى أما إذا وقع التعذيب مـــن أحد الأفراد على متهم أو شخص أخر لحمله على تقديم معلومات بشأن الجريمة المرتكبة فإن هذه الجريمة لا تقوم بهذا الوصف''.

''ولا يكفـــى أن يقع فعل التعذيب من موظف أو مستخدم حكومي أو بأمـــر مـــن هـــؤلاء بل لابد أن يمون ارتكاب لهذا الفعل قد تم اعتمادا على وظيفـــته ولايشترط أن يكون الجاني من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن المـــادة ١٢٦ يجـــب أن تـــؤخذ باوســـع معاينها فتشمل العمد والمشايخ

---

[1] د/عمر الفاروق الحسيني تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف صـ١١٩.
[2] نقض ١٩٥٥/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤٢ صـ٧٤٤.

والخـضراء ومـشـايخهم كمـا تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها [1]''.

ثالثا صفة المجني عليه

''يـشترط لقـيام جـريمة تعـذيب المـتهم لحمله على الاعتراف المنـصوص علـيها فـي المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري أن يقع التعذيب على شخص اكتسب صفة المتهم وقد ورد هذا الشرط صراحة بعض المادة ١٢٦ وفي الحقيقة فأن المشرع المصري لم يبين المقصود بالمتهم مع أنـه اسـتخدم هـذا اللفظ في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية [2]''.

''وقـد قـضت محكمـة النقض في أكثر من حكم لها بأن المقصود بالمـتهم لاغراض تطبيق المادة١/١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إلـيه الاتهام بأرتكاب جريمة معنية ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمتهمه البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقـيق والدعـوى علـى مقتض المادتين ٢١و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائـية مـادام قد حامت حولة شبهة أن له ضلع في ارتكاب الجريمة التي يقـوم اولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ومن ثم فلا مانع من وقوع اولـئك الـرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات إذا مدنتهم أنفسهم بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث لهم على ذلك [3]''.

''وهـذا القـضاء في تحديد المقصود بالمتهم لأغراض تطبيق نص المـادة ١/١٢٦ من قانون العقوبات أصحاب مين العواب لأن قصر مدلول المـتهم على من يتخذ ضده إجراءات قضائية أثناء التحقيق والمحاكمة يفقد المـادة ١٢٦ الهدف الذي شرعت من أجله لأن تعذيب المتهمين غالبا ما يتم قـبل إحالـتهم للجهات القضائية مما يقتض الأخذ بالمفهوم الواسع للمقصود بالمتهم بحيث يسع لشيمل كل من يقع عليه اعتداء ولو كان ذلك أثناء مرحلة جمع الاستدلالات''.

رابع الركن المعنوي

''لا تقوم جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف القصد الجنائي العـام وحـده بل لابد أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية يسعى

---

[1] د/ سامي صادق الملا- المرجع السابق صـ٣٨٧.
[2] أنظر المواد ٢٠٤،٤٦،٣٤،١٨،١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ٤٤ من قانون العقوبات
[3] نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٦ صـ١١٦١ ــ نقض ١٩٩٥/٣/٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ٧٥.

الجاني لتحقيقها وهي في هذه الجريمة حمل المتهم على الاعتراف على نحو مــا جــاء في المادة١٢٦ من قانون العقوبات والتي تطلبت هذا الغرض فلا يكفــي أن يقوم الموظف لأو بأمر غيره بإلحاق الأذى بالمتهم لدرجة يعتبر معهــا هذا الإيذاء تعذيب بل يلزم أن تتصرف إرادته وتكون غايته من هذا التعذيب حمل المتهم على الاعتراف''.

''وإذا اســتهدف الجانــي الحصول على هذه النتيجة فلا يهم بعدئذ الباعث على ارتكابها [1] ويتوافر القصد الجنائي الخاص لدي الجاني متي كان عالمــا بعناصــر الجريمة ،ان يكون عالما بأن من يقوم بتعذيبه أو من أمر بتعذيــبه متهم وأن يكون الهدف من التعذيب إضعاف إرادته والحصول منه علــى الاعتــراف في شأن الجريمة المرتكبة على أمه لا يشترط لقيام هذه الجــريمة جــصول الاعتراف متي توافر لدي الموظف قصد الحصول على الاعتراف [2]''.

''ولو كان المقصود من عبارة حمل المتهم على الاعتراف الحصول علــى اعتــراف من المتهم وتحقيق نتيجة لأصبحت المادة ١٢٦ غير قابلة للتطبيق في حالة ما إذا مات المجني عليه بسبب التعذيب قبل اعتراف هؤلا تقــوم جــريمة التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف إذا حصل التعذيب بعد اعتــراف المتهم لانتفاء القصد الخاص. أما إذا اولى المتهم باعتراف ولكن الموظــف لم يقتنع بهذا الاعتراف وأراد الحصول من المتهم على معلومات أضــافية فقام بتعذيبه فإن الجريمة تقوم بالوصف المنصوص عليه في المادة ١٢٦ مــن قانــون العقوبات كما تقوم هذه الجريمة إذا تم تعذيب المتهم بعد عدوله عن اعترافه لحمله على الاعتراف مرة أخرى''.

أحكام النقض

''إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر كتهما كل من وجهت إليه تهمه من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعــي المدنــي بغيــر تــدخل النيابة، وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الــشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التــي يجــرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم اولئك الرجال بجمــع الاستدلالات فيها، ولا مانع قانونا من وقوع أحد اولئك الرجال تحت طائلــة المــادة ١١٠ عقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على

---

[1] نقض ١٩٨٠/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٩٠ صـ٩٧٩.
[2] د/ سامي صادق الملا –المرجع السابق صـ٣٩٢.

الاعتــراف أيــا كان الباعث له على ذلك، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتــراف الـــذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلي به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقـــام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصـــل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحـــرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعـــوى وضع نص المادة ١١٠عقوبات إنما أراد بهـــا حمـــاية نوع معين مـــن الاعترافـــات لأن ذلـــك يكون تخصيصـــا بغير مخصص ولا يتمشى مع عمـــوم نص المادة المذكورة''.

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ق الربع قرن ص٣٨٥ بند١ والسنة ١٧ص ١١٦١ والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ السنة ٤٦ص ٤٨٨).

''إن إيـــثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وأصابته من ذلك بسحجاب وورم، ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا''.

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ق الربع قرن ص٣٨٦ بند ٢ والسنة٣٧ ص٨٢٧).

''المـــتهم في حكم الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الـــضبط القـــضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التـــي تلـــزم للتحقـــيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١و٢٩ من قانون الإجـــراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجـــريمة التـــي يقوم اولئك المأموري بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقـــوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفـــسه بتعذيب ذلك المتهم لحملة على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلـــك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مـــادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محـــل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص''.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ طعن ١٣١٤ لسنة ٣٦ق السنة ١٧ص١١٦١ ونقض ١٩٣٤/٦/١١ الربع قرن ص ٣٨٥ بند١ والسنة ٤٦ص٤٨٨).

''لا يـــشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا وإنما يكفي- وفق صريح نصها- أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف''.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ طعن ١٣١٤ لسنة ٣٦ق السنة ١٧ص١١٦١ والسنة ٤٦ص ٤٨٨).

''لــم يعــرف القانون معني التعذيبات البدنيه ولم يشترط لها درجة معيــنة مــن الجــسامة والأمــر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى''.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ طعن ١٣١٤ لسنة ٣٦ق السنة ١٧ص١١٦١ والسنة ٤٧ص ٩٥١ والسنة ٤٨ص٨٨٠).

''لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانوني لما اقترفه مكا دامــت العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجنحة استعمال القسوة المنصوص علــيها فــي المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق على ما أتاه''.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ السنة ١٧ص١١٦١).

''لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجني عليه قد ترك آثارا بجــسده مما أثبتهخ المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطرا من تلك الآثار، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه ١٩٦٨/٤/٣ شطرا آخر منها ولم يجزم بسببها ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقريــر الطبــي الموقع على المجني عليه عند دخوله السجن في ١٢/٢١/ ١٩٦٥ الــذي صمت عن الإشارة إلى الآثار، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضــوع أن تفاضــل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه. وإن لهــا أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متي كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه أليها مــن مطــاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادته فــإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عــدم الأخــذ بهــا، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد –على فرض حصوله – طالما أنه استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وكان لا مانــع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى – وهو الحال في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره إي لطاعن مــن مــنازعة في سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجني عليه والشهود أنما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان النعي بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك براواية فريق انصبت على تعذيبهم هم، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضده،

وأنــه أفــاض دون حاجــة في الحديث عن الحبس بمبني جهاز المخابرات ومــسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المجني عليه، مردودا، بمــا هــو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الــشهود وســائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها.

وأن تطــرح مــا يخالفها من صور أخري مادام استخلاصها سائغا مــستندا إلــى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولا يــشترط أن تكــون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطــع فــي كــل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متــساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلــى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة فــي مجمــوعها كــوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود- على ما سلف بيانه- ليس إلا استنتاجا مــن المقدمات التي استظهرتها المحكمة، وهو مما يدخل في سلطة القاضي الــذي له أن يستخلص من وقائع الدعوى، وظروفها، مايؤيد به اعتقاده في شــأن حقــيقة الواقعة ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة ولــيس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعى لذلك غير سديد''.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ السنة٢٩ص٤٥٧).

''القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مــن قانــون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعــذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له ذلك وكان توافر هذا القــصد ممــا يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابــة محكمــة الــنقض متــى كان استخلا صها سليما مستمدا من أوراق الدعوى''.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ق جلسة١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ص٩٧٩ والسنة ٤٦ ص٤٨٨).

''لمــا كــان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضــوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا، فــلا رقابــة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة

الـــسببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال و هي وفاة المجني عليه في قوله:<<ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي اوقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليهاى هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى، ذلـــك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع الـــتعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر، وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعـــه إلـــى حافة رصيف المياه في محاولة لا نزاله بها مرة أخرى، سبق للمجنـــي علـــيه الـــتأذى من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت وجود مواســير البتـــرول الممتدة بطوله هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني علـــيه فـــي البحـــر، وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألـــوفا في الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد، ولم يداخله عامل شاذ علـــى خـــلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولايسمع من المتهم أنه لم يتوقع حـــدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقا،>> وهو تدليل ســـائغ يـــؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يدعاه الطـــاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، هذا فضلا عن انتفاء مصلحته في خذا المنعي لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تـــدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجـــردة عـــن ظرف وفاة المجني المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات''.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ص٩٧٩).

''لا يـــشترط لـــتحقق جـــريمة الـــتعذيب أن يكون القائم به مختصا بالاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم. كفاية أن يكـــون للموظف سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. أيا كان الباعث على ذلك. قيام مأمور الضبط بتعذيب المتهم لحملـــه على الاعتراف مؤثم بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات. ولو كان ذلك أثـــناء مهمـــة الـــبحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق على مقتضى المادتين ٢٩،٢١ إجراءات جنائية''.

(طعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ السنة ٤٦ص٤٨٨).

''قــيام ضــباط وجـنود بـسجن عمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتــراف تــتحقق به جناية التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات''.

(طعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ السنة ٤٦ص٤٨٨).

''لايلــزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها''.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ص٦٩٢).

''لمــا كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطــاعن بالأشــغال الــشاقة عشر سنوات عن المتهمين المسندة إليه وهي تعذيب للمتهمين لحملهم على الاعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم الــسلطة عليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التي دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجــريمة هــتك العرض المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٨و٢ من قانون العقوبات ولم تكن في ذاتها محل طعن من الطاعن، فإنه لا تكون له مصلحة فــيما يــنعاه على الحكم في خصوص عدم انطباق المادة ١٢٦ من القانون المشار إليه''.

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ السنة ٣٤ص٤٣٢).

''إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله علــى الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكــون الــتعذيب قــد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد ايثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل – وهو ما أثبته الحكم في حق الطــاعن مــن أقــوال زوجة المجني عليه– يعد تعذيبا، ولو لم يتخلف عنه إصابات''.

(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥ السنة ٣٧ص٨٢٧ ومجموعة الربع قرن ص٣٨٦بند٢).

''لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات أنذاك ليس إلا من الدلالات والظروف التي لا بست الحادث أو تلته ومعالجة مــنه لمــا أثير في هذا الصدد وانبعاثا منه في طلب الصورة الصحيحة لما حــدث، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقة أو في النتيجة التي انتهى إليها''.

''لما كان الحكم قد أشار إلى أن ماقرره المجني عليه عند ضبطه في الدعــوى ١٠ لــسنة ١٩٦٥ أمــن دولة عليا، بتاريخ١٩٦٥/٧/٢١ أو عند

استجوابه ليرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر. ولا يخرج في مجموعة عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبلغيهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد، وذلك على نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقا في ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان. وهو ما يؤكد قول المجني عليه بأنه كان يدون ما يملي عليه، حتى أصبح هذا الإقرار لا ينفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بإطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبة أو التماسا لصفح، وقد خلص الحكم مما أسفله من الظروف والقرائن إلى قوله:<<إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقرارا صريحا لا لبس فيه من المجني عليه – المتهم في القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دوله عليا – على نفسه بأتصاله بأجنبي ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجني عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين.. وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الإقرار لم تنبع أصلا من المجني عليه وأنمامانت بناء على طلب المتهم الاول "الطاعن" على أن يكون في صورة التماس إلى الرئيس السابق وأن المجني عليه لم يحرره طواعية واختيارا بمطلق إرادته و أنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الاول الذي يعلم بالاتهام المسند إلى المجني عليه...>> لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأي عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن الحكم المطعون فيه يكون، للأسباب السائغة التي

اوردهـــا. استخلاصا من ظروف الدعوي وما توحي به ملابساتها قد أصاب صـــحيح القانـــون إذ دان الطـــاعن بجـــناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتـــراف، وهـــو مالا محل معه من بعد للتحدي بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التي سقطت بالتقادم''.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ السنة ٢٩ص٤٥٧).

''رابعا- جريمة انتهاك حرمة المسكن''

''تقررت الحماية الجنائية لحرمة المسكن من الاعتداء الذي يقع من ممثلـــي الـــسلطة اعتمادا على وظائفهم في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات المـــصري والتـــي تـــنص على انه: "إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميـــين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بـــدون مـــراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو الغرامة لا تزيد على مائتي جنية"''.

''يتـــضح لنا نص المادة ١٢٨ عقوبات أن قيام جريمة انتهاك حرمة المسكن يتطلب حصول دخول غير قانوني وهو الركن المادي لهذه الجريمة وأن يكـــون الدخـــول لمنزل وأن من قام بالدخول موظف عمومي اومن هو بحكمـــه (صـــفة الجاني) وأن يتم الدخول بغير رضاء صاحب المنزل وأن يتوافر القصد الجنائي العام بحق الموظف مرتكب هذه الجريمة''.

اولا- الركن المادي

١- النشاط الذي تقوم به الجريمة

''يقـــوم الـــركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المنزل التي يرتكبها الموظفون أو من هم بحكمهم من ممثلي السلطة العامة بفعل الدخول وقد عبر المـــشرع عن ذلك بعبارة(إذا دخل) الواردة في صدر المادة ١٢٨ من قانون العقوبات.

والدخـــول يكون بتجاوز الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها منزلا وهـــذا لا يتحقق إلا إذا تخطي الموظف هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان [1] فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا أدخل الموظـــف رأســـه أو أحد قدميه أو يده فقط لأن الدخول يفترض الولوج إلى المنزل من أي مكان ويستوي في ذلك أن يتم الدخول من باب المنزل أم من

[1] د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص ط ٢-١٩٨٩ -ص٩٨٧.

نافذتـــه وقـــد يـــتم الدخول بالكسر أو التسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة فالقانون لم يفرق بين طرق الدخول العادية وغير العادية [٢] ''.

''وقد اشترط المشرع أن يتم الدخول في غير الأحوال التي يجيزها القانـــون اوبدون مراعاة القواعد المقررة فيه وهذا استطراد لا قيمة له إذ أن دخـــول المنازل في الأحوال والتي يجيزها القانون ومراعاة القواعد المقررة فيه يخلع عن الفعل الصفة الجريمة باعتبار أن القائم به ينفذ القانون ويراعى الشروط المنصوص عليها فيه''.

٢- نطاق الدخول

''فـــإذا حصل الدخول فلايشترط بعد ذلك أن ذلك أن يتم التجول في المنـــزل أو أن يصدر من الموظف أفعال معينة. ولا يقوم هذه الجريمة بحق ممـــثل الـــسلطة الـــذى يدخل منزلا برضاء صاحبه في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو يدخل هذا المنزل في الحالات التي يجيزها القانون ولكنه يـــرفض الخروج منه ففعله هذا لا يعاقب عليه بموجب نص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات .

فهـــذه الجريمة لا تقوم برفض الخروج إذا كان الدخول قد تم بشكل قانونى أى أن الدخول قد تم الحالات التي يجيزها القانون أو بناء على رضاء صاحب المنزل وأن كان فعل الموظف بشكل الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٧٣ من قانون العقوبات والتي تجرم فعل كل من يمكث في مسكن خلافـــا لأرادة من له الحق في إقصائد وهذه الجريمة من الجرائم العامة التي تقع من فرد عادى أو من موظف عام [١]''.

ثانيا- أن يكون الدخول لمنزل

١- محل الحماية

''إن الحكمة التشريعية من بسط الحماية الجنائية على منازل الأفراد هي الحفاظ على مستودع أسراهم وحفظ خصوص حياتهم من الاعتداء عليها أو خدشها من ممثلي السلطة العامة''.

---

[٢] د/ حامد راشد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨٨ صـ١٨٨.

[١] تنص المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المصرى على انه :"كل من دخل أرض زراعية أو فضاء أو مباني أز بيت مكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفة ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوزسته أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنية".

٢- محل الدخول

''فالدخــول المجرم وفق نص المادة ١٢٨ عقوبات هو الدخول الذي يكــون لمنزل أحد الأفراد وهذا يقتض منا تحديد المقصود بالمنزل فالمسكن هــو المكــان الــذي يتخذه حائزه لأقامته ونومه وسائر مظاهر الحياة التي يحرص على صحبها عن إطلاع الغير عليها [٢]''.

''وهو أي مكان يتخذه الشخص ماوى له ويأمن على أسراره فيه من إطلاع غيره عليها إلا بإذنه فهو حصنه الحصين ومملكته التي لا يجوز سبر فــورها دون أن يكون هناك ضرورة لذلك ولا عبره بنوع المادة المصنوع مــنها المسكن أو الهيئة التي يكون عليها فقد يكون المسكن مبني من الطوب أو القش أو الخشب وقد يكون المسكن عقار أو منقول متحرك كالعربات التي يستخدمها أصحاب الموالد والملاهي ما دام أنها ماوي لحائزها [٣]''.

''ولا يــشترط فــي النباء أن يكون مكتملا وعليه يدخل في مفهوم المــسكن البناء في طور الأنشاء ولو لم يكن له أبواب أو نوافذ طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم به ولو لبعض الوقت ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه [١]''.

''ولا أهمية في تحديد مفهوم المسكن بطول مدة الإقامه في المكان ما دام أنه معد ومهيء للسكن فالغرفة في الفندق مسكن لمن يقيم فيها''.

''ويأخــذ حكــم المسكن ملحقاته التي تعتبر جزءا منه وهى الأماكن التــي تتــصل بــى وترصــد علــى خدمته سواء وجدت تحته أم فوقه أم بجــواره..ومــثالها.. حديقــة المنزل والمراب (الجراج) والمخزن وشرفة الشقة''.

ثالثا- صفة الجاني

''لا تقوم جريمة انتهاك حرمة المنزل بالوصف المنصوص عليه في المــادة ١٢٨ عقوبات إلا إذا ارتكبت بواسطة موظف عام اومن هو بحكمه وهــذا مــا عبرت عنه المادة ١٢٨ من قانون العقوبات المصري بقولها:"إذا دخــل أحــد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكل شخص مكلف بخدمة عامة"

ولايكفى أن يكون الجاني موظف حتي تقوم هذه الجريمة بل لابد أن يكون لهذه الصفة دور في ارتكاب الجريمة، فلابد أن يكون ارتكاب الموظف

---

[٢] الاستاذ/ محمد زكي عرابي – مرجع سابق صـ٢٥٣.
[٣] د/ عبد المهين بكر –صـ٢٦٨ – إجراءات الأدله الجنائية –ط ٩٦-١٩٩٧.
[١] نقض ١٩٨٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٧- رقم ١٢١صـ٦٤٠.

لهـذه الجريمة قد تم اعتمادا على سلطات وظيفته وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات بقوله:"بصفه مونه موظف " فارتكاب هذه الجـريمة يلـزم فـيه توافر صفة الموظف وأن يكون لهذه الصفة دور في ارتكابها''.

''وتحديـد ماإذا كانت الجريمة قد ارتكبت من موظف اعتمادا على سـلطات وظيفـته لا تيـشر صعوبة إذا كان الاعتداء قد وقع أثناء ممارسة لوظيفـته وهى الصورة التي تيخذ العدوان فيها شكل عمل أو إجراء يصدر عـن الموظف يمكن أن يكون قانونيا في ذاته إلا أنه اتخذ كسبب أو كوسيلة لايقاع العدوان وارتكاب الجريمة. وإذا وقع الاعتداء من موظف بشكل عمل أو إجـراء لـيس قانونيا في ذاته وهذا يفترض وقوع العدوان خارج حدود وظيفـته وفـيما يجاوز سلطاتها مما يثير الصعوبة في تحديد الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع اعتمادا على سلطات وظيفته ويكون الاعتداء واقعا بالاعـتماد على سلطات الوظيفة إذا وقع بالاستعانة بالامكانيات التي نتيجها الوظـيفة لمـن يشغلها [1] ولوكان الاعتداء واقعا خارج الاوقات التي يمارس فـيها وظيفـته مـا دام أنه ارتكب هذا الفعل وهو لايزال مكتسب لوصف الموظف. ولايقوم هذه الجريمة إذا تم الدخول لمنزل أحد الأفراد بغير إرادته مـن شخص ليس له صفة الموظف اومن موظف ولكن لم يكن لهذه الصفة دور في الدخول''.

رابعا- أن يتم الدخول بغير رضاء صاحب الحق في الأذن به

١- مدلول عدم الرضاء

''عبـر المـشرع عن هذا الشرط بقوله في نص المادة١٢٨:"بغير رضائة " إذ تقوم الجريمة لأن الدخول قد تم بغير رضاء صاحب المكان إلا إذا استخلص القضاء موافقة هذا الشخص الضمنية على دخول ممثل السلطة.

واوضـح صورة للدخول بغير رضاء صاحب الحق في الإذن به إذا تم الدخول غير الشرعى بالقسوة والعنق رغم مقاومة حائز المنزل، والتعبير عـن عـدم الرضـاء قد يتم بالقول ويكون الدخول غير مستند على رضاء صـحيح إذا تم بالاحتيال كأن يدعى الموظف أنه يبحث عن متهم هرب بعد القـبض علـيه أو أنه رأى لص يدخل المنزل ويكون الدخول بغير رضاء صـاحب الحـق في الأذن به إذا تم خلسة ومثاله مغافلة الموظف لصاحب المنزل ودخوله دون أن يراه ويتحقق الدخول بغير رضاء صاحب الحق في

[1] د/ محمد زكي أبو عامر- الحماية الجنائية للحرية الشخصية مرجع سابق صـ٢٨-٢٩.

الأذن فيه إذا تم غيبته أو بعد أخذ موافقة من لا يملك الحق في الأذن بذلك كـــأن يستأذن رجل السلطة العامة أحد اولاد حائز المنزل في الدخول أو أحد الضيوف فالأذن في هذه الحالة صادر ممن لايملك الحق فيه''.

''ولا يعتبر الخوف من ممثلي السلطة العامة المتجرد من التهديد أو الكـــذب أو المباغـــته من الأسباب المفسدة للرضاء لأن الخوف من سلطات الوظيفة لا يمكن اعتباره سبب مفسد للرضاء ولأن رجل السلطة ليس بوسعه أن ينفذ إلى نيه صاحب المسكن يتأكد من شرعيته تصرفه فالرضاء لا يتحقق إلا إذا كـــان مبنـــي على معرفة تامة من قبل صاحب الحق في الأذن بعدم شـــرعية الدخـــول وبحقه في معارضة ومنع حصوله فكل حاله ينعدم فيها العلم بعدم شرعية الدخول يكون الرضاء غير صحيح''.

٢- الضابط في تحقق عدم الرضاء من جهة حائز المنزل

''إن تطلـــب المـــشرع ضرورة أن يتم الدخول بغير رضاء صاحب الحـــق فـــي الأذن به أو رغم إرادته يبيني عليه ضرورة معارضة صاحب المنـــزل فـــي كـــل حالة تم فيها دخول منزله من قبل رجال السلطة العامة ولـــوكان هـــذا الدخول قد تم بصورة شرعية ووفق الأجراءات المنصوص عليها في القانون حتي يحفظ بحقه في حمايه حرمة مسكنة إذا أتضح فيما بعد أن الدخـــول قـــد تـــم بصورة غير شرعية إذ أنه من المتعذر على صاحب المنـــزل أن يعلـــم منذ البداية أن هذا الدخول قد تم بشكل شرعيكما أنه من الـــصعب القول بأن دخول رجل السلطة العامة اعتمادا على سلطات وظيفته لمنـــزل أحد الأفراد قد تم برضائه ولو أنه لم يبدى أية مقاومة أو اعتراض لأن توافر الرضاء من عدمة مسألة يصعب تحديدها ولا يوجد ما يبرر إباحة الاعتداء على مساكن الأفراد مع توافر الرضاء من صاحب الحق فيه حتى لا يتخذ من القول برضاء صاحب المنزل ذريعة لتبرير الاعتداء على حرمات الأفراد''.

خامسا- القصد الجنائي

'' جـــريمة انتهاك حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة ١٢٨ عقـــوبات جـــريمة عمديه لا تقوم بالخطأ والإهمال فلا بد أن يكون الموظف عالمـــا بعناصر الجريمه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف وأنه يدخل منزل الغير اعتماداً على سلطات وظيفته دون موافقة صاحب المنزل وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون. أما إذا توهم الموظف أنه يدخل مكان عام أو منزل هو فلا تقوم هذه الجريمة ولا يهـــم بعد السبب دفع الموظف لدخول منزل الغير فلم يتطلب المشرع أن

يكون الدخول لتحقيق غرض معين فيستوي أن يكون الدخول بدافع السرقه أو إثـــارة الرعب أو الانتقام أو لإظهار السلطة أو غيرها من الأسباب مادام أن هـــذا الدخـــول لا يـــوجد ما يبرره [1] فجريمة انتهاك حرمة المنزل من قبل الموظف اومن هو في حكمة جريمة عمديه تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنـــصريه: العلم والإراده فتقوم هذه الجريمه بمجرد دخول الموظف لمنزل أحـــد الأفـــراد في غير الحالات التي يجيزها القانون مع علمه بعناصر هذه الجريمة وأن تكون إرادته متجهه إلى تحقيق عناصر هذه الجريمه''.

أحكام النقض

''إذا دخل ضابط منزلا بغير إذن واستعمل القوة. ثم ادعى أنه دخل بحـــسن نـــيه لضبط متهم متلبس بجريمة، وأتضح أنه لا يوجد هناك جريمه فيعتبر أنه أرتكب الجريمه المنصوص عليها في المادة ١٢٨ عقوبات''.

(نقض ٢٢/٤/١٩١٧ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٢٢٥، ٢٢٦)

[1] أنظر د/ عبد الأحد جمال الدين ، الدكتور /جميل عبد الباقي : المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي – القسم العام – دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ٢٥٢.

الفصل السابع

''الحماية الإجرائية لحقوق المتهم''

اولا – حقوق المتهم

أ- الحرية الشخصية:-

''إن الحـــرية الشخصية فكرة قانونية تمثل المصلحة أو الحق الذي يـــستهدف القانون حماية بتحريم كل سلوك يمثل عدوان عليه، وتقوم الحرية علـــى أربعة حقوق يناقش اولها الحق في الأمن الشخصي ويبين ثانيها حق السلامة البدينة والذهنية ويبحث ثالثها حق المتهم في حرمة المسكن ويعكس رابعها على دراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة [1]''.

اولا – حق الأمن الشخص وحرية التنقل

''الإنسان محور الحياة والحقوق فقدرته على العمل والإبداع والتغير تـــبدأ من سلامة أمنه وتنقلى بحرية برا وبحرا وجوا [2]. فحق الأمن والتنقل مكفـــول لكـــل فرد كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاســـعة بقـــولها (ولا يجـــوز اعـــتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) فالمساس بالحرية الشخصية لابد وأن يبنى على أساس من الشرعية''.

''وكـــذا فهـــى محاطة بحماية دستورية وفق نص المادة (٤١) من دستور مصر الدائم ١٩٧١م (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضونه لا تمـــس ءوفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيـــيد حريبه بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصـــيانه أمـــن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة وذلك وفقا لأحكام القانون)''.

ثانيا- السلامه البدنيه والذهنيه

''تمنـــى الـــسلامة البدنـــيه والذهنية تحرر الإنسان من الآلام سواء المادية أو المعنويه سلامة في مادته ونفسه ''.

''ونصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ في مادتها الثالثة على كفالة هذا الحق بقولها لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة أو العقـــوبة المهنية للكرامة، وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص

[1] د/ محمد زكي ابو عامر – الحماية الجنائية للحريات الشخصية –القاهرة منشاة المعارف ١٩٧٩ رقم ٧ صـــ ١٥.

[2] د/ محمد زكي ابو عامر – المرجع السابق رقم ٨ صـــ١٦.

بالحقـــوق المدينـــة والسياسة ٩٦٦ بقولها لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة. فسلامة الإنسان مكفوله دوليا ولو كان مـــتهما وقضي عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة وقد نص على ذات المعنى الدستور المصري الدائم ١٩٧١ في مادتين (٤٢، ٤٣)''.

''وبعـــد تقرير كفاله السلامة البدنيه والذهنية في تلك النصوص أتت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللا إنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم في ١٠/١٢/١٩٨٤ والتي أنـــضمت إليها مصر أيضا لتبين معنى التعذيب المقصود الحماية منه بقولها (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذه الشخص أو من شخص ثالث على معلوماته أو على اعتراف...(م/١/١) من الاتفاقية مما يدعـــوا إلى الأخذ بعدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة لكشف حقيقة الجـــريمة فيما يخص الوسائل التي تستخدم للتأثير على المتهم للحصول منه على اعتراف لمالها من تأثير سيء على أرادته [١]''.

ثالثا- حرمة المسكن

''يطلـــق لفـــظ المـــسكن عادة على كل مكان مسور أو محاط بأي حواجـــز مستعملا أو معد للماوى أو مسكن [١] فالمسكن مكنون سر الإنسان ممـــا يجعـــل حـــرمة المسكن حق جدير بالحماية الجنائية وتجريم انتهاكها بالدخـــول فـــي غير الأحوال الجائزة قانونا [٣] وقد حظي الدستور المصري حرمة المسكن بالحماية بموجب نص المادة (٤٤) منه بقولها للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون [٤] وتقـــرر نفس المعنى بنص المادة (١/٩١)إجراءات وأكد على أن يكون أمر التفتيش الصادر من السلطة المختصة مسببا''.

''وتطبـــيقا لذلك تطلب المشرع بموجب نص المادة (٩٢) إجراءات أن يحـــصل التفتـــيش بحضور المتهم ومن ينسبه إذا أمكن فإذا وجد صاحب

---

(١) د/ احمد فتحى سرور ـالوسيط فرق العقوبات ـ القسم الخامس ـط٤ـ١٩٩٤ صـ٥١٨ـ٥١٩. ـالشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ونفي الإجراءات الجنائية صـ٢٠١.

(١) د/ عبد الجواد عبد الغفار محمد أبو هشمين ـضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحله التحقيق الابتدائي صـ١٠٦ ـوعرفة القضاء بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكن لنفس على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون أمن لايبيح لغيره دخوله إلا بإذنه ١٩٦٩/١/٦ ـمجموعة أحكام النقض س٢٠رقم ١ صـ١.

(٣) د/ يوسف قاسم نظرية الدفاع في النقض الاسلامي الجنائي ١٩٨٥ صـ٢٠.

(٤) نفس المعنى نصت عليه المادة ٦ من دستور دوله تلامارات العربية المؤقت ـ١٩٧١ وتطبيقالها المادة الثالثة من ق الإجراءات الجنائية لها وعاقبت على الاعتداد عليها المادة ٢٤١ من ق العقوبات .

المنـــزل فله أن يأذن لمن يشاء في حدود القانون أن يدخل منزله غلا أنه إذا أغلق بابه فقد أراء السرية وعدم الإطلاع على حياته''.

رابعا -الحياة الخاصة

''تعنـــى بالحياة الخاصة الإطار الذي يمكن للإنسان أن يتروى فيه عن الأخريين للسكينه وإليه يستر فهي محل حمايه من التجسس [1] ''.

''نـــصت على حمايتها المادة (١٧)من العهد الخاص للحقوق المدينة والـــسياسة عـــام ١٩٦٦ كمـــا نصت على حمايتها المادة(٤٥) من الدستور المصري الدائم ١٩٧١ وحمايتها تشتمل أي من الأشكال الاعتداء سواء بنفس شـــخص المطلع عليها أو أي وسيله أخرى كالتصوير أو الاستماع فلسه على اتصالاته مثلا كما يلي:-''.

- **حرمة المراسلات**:-

''قـــررت المادة (٤٥) من الدستور الحماسة الدستورية للمراسلات كمـــا اشـــترطت لـــضبطها أن يكون أمر قضائي مسبب وفق المادة (٢٠٦) وتشمل حرمة المراسلات الخدمات التي يقوم بها مكتب بريد وفق المادة (٩٧) وتستوي معها المحادثات التليفونية لضبط جرائم الإزعاج والقذف بواسطة الهاتـــف وفـــق المـــادة (٩٥)إجـــراءات مكرر. فالمراسلات وبصفة خاصة مراسلات المتهم محميه وما يحتمل أن يكون بها من أسرار بعض النظر عن محتواها [2]''.

ب- حق المتهم في الدفاع

''يهـــدف قانـــون الإجراءات إلى إيجاد توازن بين حق المجتمع في معـــرفة الحقيقة وملاحقة من يخرق النظام الاجتماعي وما يستلزمه هذا من ضرورة منح سلطة التحقيق من سلطات وتمكينها من اللجوء إلى وسائل عدة بهـــدف كـــشف الحقيقة وبين حق المتهم في إلا تطعن هذه الاعتبارات على مـــصلحته فـــي أن يعامل وفق مقتضيات أصل البراءة الكامن في نفسه رغم توجيه الاتهام إليه لذلك يحاط كل إجراء يتم أتخاذه بعدد من الضمانات وحق المـــتهم في الدفاع عن نفسه يمثل الشق الثاني من الضمانات التي تحاط بها الإجـــراءات القوليه ولخطورة الاستجواب تبرز أهمية حق المتهم في الدفاع

---

[1] د/ محمد على سالم عياد الحلبى- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال - رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٠ صـــ١٧٥ ومابعدها.

[2] د/ عمر السعيد رمضان -الإجراءات الجنائية -١٩٩٥ رقم ٢٤٠ صـــ٣٨٦

عـــن نفـــسه حتى يستطيع الرد على ما هو منسوب إليه ويدحر الاتهام عن نفسه''.

اولا –حق المتهم في المعلم بماهو منسوب إليه:-

''لابـــد أن يحـــاط المتهم علما بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه والأدلة التـــي ترجح توجية هذا الاتهام وحتى يجهز دفاعه ويرد على الأدله الموجهة ضـــده فإذا لم تقسم سلطة التحقيق بذلك فإنها تحرمه من حقه في تقديم دفاعه وتحديد مصيره مبكرا فقد يستطيع المتهم حض الاتهام في مرحله التحقيق إذ أن عـــدم إعلامه بما هو منسوب إليه يجعل التحقيق عديم الجدوى ولا يكون سوى تضييع للوقت''.

''ولـــن بستيقم الحق إذا كان المتهم جاهلا لطبيعة التهمة التي يسأل مـــنها ولا يمكـــن أن يكـــون التحقيق شاملا لكل الوقائع المرتكبه خصوصا المعلـــومات التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريق سؤال المتهم أو استجوابه دون أن يكون المتهم عالما بالتهمة المنسوبة إليه''.

''فالـــدفاع لا يكـــون فعـــالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون ذلك يفحى حق الدفاع مشوبا بالغموض ويفقد فاعليته[1] ، فمن حـــق أى شـــخص أن يعرف سبب أي إجراء يتم أتخاذ قبله وأن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه و هذا ما نصت عليه المادة ٣/٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لسنه ١٩٥٠''.

''وقـــد نصت المادة (٧١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ علـــى ضرورة أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ويجب أعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه''.

''وقد اوجب المشرع على المحقق عند حضور المتهم لاول مرة في التحقيق أن يثبت من هويته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فـــي المحضر المادة (١٢٣) إجراءات جنائية ولا يكفي إحاطه المتهم بالتهمة دون بـــيان المسوغات التي دعت إلى اتهامه فلا بد من بيان الأدلة التي يبين عليها هذا الاتهام وبيان الأسباب التي رجحت بناء الاتهام كي يستطيع المتهم الـــرد علـــيها ودحضها أن كان لديه البرهان على ذلك ولا يشترط المشرع إفراغ إحاطة التهمة بشكل معين فالمحقق غير ملزم بأن يسرد للمتهم الوقائع المنتـــسبة إلـــيه تفـــضيلا بل يكفي أن يقوم بتلخيها بما يدل على مخالفة هذه الوقائع على فرض ثبوتها لنصوص قانون العقوبات''.

---

[1] د/ احمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات –صـ٧٤٠.

''كمـــا لا يـــتطلب إحاطـــة المـــتهم علما بالوصف القانوني للتهمة المنـــسوب إلـــيه ارتكابهـــا فقد يتعذر تحديدها وتكييفها بشكل دقيق في بدايه التحقيق لاحتمال ظهور ظروف جديدة تغير وصف التهمة[1]''.

''ولا يمـــنع هـــذا أن يبين المحقق للمتهم عند إحاطته بالتهمة النص القانـــون الذى يحكم الواقعة المنسوب إليه ارتكابها إذ لابد أن يكون للمحقق تـــصور عن تكييف الواقعة حتى قبل أن يشرع في التحقيق فالمشرع أوجب أن يشتمل أمر الحضور والقبض والاحضار على أسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبه إليه المادة (١٢٧)إجراءات جنائية ولا يعطى ذلـــك للمـــتهم الحـــق في الدفع بعدم بيان المحقق للنص القانوني الذي يحكم الـــواقعة المنسوبه إليه عند تلاوه التهمة عليه فقد لا يكون في مقدور المحقق خلع التكييف القانوني المناسب على الواقعة منذ بداية التحقيق كمنا أن تكييف المحقـــق مؤقـــتا فالمحكمة لا تتقيد بتكيف المحقق وتستطيع أن تعدل وصف الـــتهمة كلما رأت عدم دقة التكييف المحاله به الدعوى من سلطة التحقيق أو إذا ظهـــر من الظروف والوقائع أثناء المحاكمة ما يدعوا إلى تغيير الوصف الذي يحكم الواقعة''.

ثانيا -الإستعانه بمحام:-

''إن مـــن يوضـــع موضع الاتهام يكون بحاجة لمن يؤازره ويجره بحقـــوقه ويرسم خطة للدفاع ودحض الاتهام عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا لأنـــه يكون عن وضع حرج مهما علت قدرته على التحمل ولو كان العرفين بالقانون لأن توجيه الاتهام إليه يضعف من قدرته على تصرف الأمور بترو وعقلانية ويكون الاستشارة أقرب مما يدفعه إلى التهور والإساءة لمركزه في الدعوى''.

١- الاستعانه بمحام أثناء مرحله الاستدلال:-

''لقـــد جـــاء قانـــون الإجراءات الجنائية خاليا من النص على حق المـــشتبه فيه في الاستعانه بمحام إلا أن المادة (٥٢) من قانون المحاماه رقم ١٧ لـــسنة ١٩٨٣ نـــصت على أنه:-" للمحامى حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها ويجـــب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة وتمكنه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البـــيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون، ولا يجور رفض

---

[1] د/ سامي صادق الملا -اعتراف المتهم ط٢-١٩٧٥ -ص٤٠.

طلـــباته دون مـــسوغ قانـــون ويجـــب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها''.

''وبـــذلك أقر قانون المحاماه للمحامى الحق في مصاحبه موكله أمام دوائـــر الـــشرطة والحصول على البيانات اللازمة والإطلاع على الأوراق وبطبـــيعة الحال فأن موكله أمام دوائر الشرطة أما أن يكون محل إجراءات اســـتدلال وهو الغالب وأما أن يكون محل إجراءات تحقيق في الحالات التي تقـــوم ســـلطة الاستدلال فيها ببعض إجراءات التحقيق. وفي هذه الحاله فإن حـــضور محاميه إن وجد لازم وكل إقضاء له دون مبرر قانوني خرق لحق الدفاع''.

''ولم تعتر في محكمة النقض للمشبته به بالحق في الاستعانه بمحام حـــيث قضت بصحة محضر جميع الاستدلالات المحرر من البوليس بالرغم مـــن منع البوليس محامي المتهم من الحضور معه أثناء تحريم المحضر [1] بالـــرغم مـــن إقـــرار ها لحق محكمة الموضوع في التعديل على الاعتراف الوارد في محضر جمع الاستدلالات متى أطمأنت له.[2]''.

٢- الاستعانه بمحام أثناء التحقيق الابتدائي:-

''مـــن الـــضمانات المقـــررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي حقه في الاستعانة بمحام فمن الزوي أن يكون بجانب المتهم شخص يبصره في حقوقه ويساهم في عدم التفريط فيها ويبعث لديه الطمانية كما أن لحضور المحامي دور في الوقوف على ما يتم أتخاذ من إجراءات''.

''ولحـــضور محامي المتهم أثناء الاستجواب أهمية تنبع من النتائج المتـــرتبه على إجراء الاستجواب لأنه في إغلب الحالات يسوء مركز المتهم عقب استجوابه فيكون بحاجة لمن يسانده ويلغت نظر المحقق لاتخاذ ما يرى أنـــه فـــي صـــالح موكله ولما لحضور المحامي أثناء الاستجواب من أهمية ونـــصت المـــادة (١٢٤) مـــن قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للمحقـــق أن يستجوب المتهم بجناية أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعـــد دعـــوة محاميه أن وجد فالتمسك بحضور المحامي يكون من جانب المتهم الذى عليه أن يعلن اسم محاميه بتقدير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلـــى مأمـــور الـــسجن، ويجوز أن يقوم بذلك محام المتهم المادة (٢/١٢٤) إجـــراءات جنائية فالمحقق غير ملزم حسب نص المادة(١٢٤) أن ينبه المتهم

(١) نقض مايو سنة١٩٦١ ــمجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٩٥ صـ٥١٣.

(٢) نقض ١٩٧٧/١/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١ صـ٥ ــنقض ١٩٨٠/٣/٦ـ مجموعة أحكام النقض س٣١ ــرقم ٦٢ـ صـ٣٢٨ــنقض ١٩٨٠/٤/٢ـ مجموعة أحكام النقض س ٣١ــرقم ١٠٢ صـ٥٣٤.

بأن من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محامي أو أن يقوم بندب محامي للدفاع عــن المتهم قبل استجوابه أو قبل مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود [١] فالتمسك بحضور محام يكون من جانب المتهم، وله أن يمتنع عن الإجابه إذا قرر المحقق إجراء استجواب أو مواجهة قبل أن يحضر محاميه، أما إذا كان له محام ومثبت توكيله في قلم كتاب المحكمه أو لدى مأمور السجن فهنا يقع التــزام على المحقق قبل إجراء الأستجواب أو المواجهة دعوه محامي المتهم إذا كانــت الــواقعه المرتكبه جنايه ويستثنى من ذلك حالتي التلبس والسرعة بــسبب الخوف من ضياع الأدله ففي هاتين الحالتين لا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم قبل إجراء الاستجواب أو المواجهة''.

ثالثا- الحق في حضور الإجراءات:-

''إن الشرعية الإجرائية تقتضى ضمان حق الدفاع للمتهم عن طريق إحاطــته بكــل ما يتم اتخاذه في الدعوى مما يستلزم مباشرة الإجراءات في حــضور الخصوم سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحله المحاكمــة [٢] إذ أن حضور المتهم ومحاميه لما يتم إتخاذ من إجراءات أثناء التحقــيق يجعــل مهمــة الدفاع أسهل لوقوفها على جميع حيثيات الدعوى، وبالحــضور يــستطيع المتهم أو محاميه تقديم مايلزم من الطلبات والدفوع. وللحضور أهمية تكمن في قطع مظنة أن يوجس المتهم في نفسه خيفه حياكة بعــض الإجراءات في غيابه فتتغرس الريبة في نفسه بكل ما يتخذه المحقق من إجراءات''.

''وقــد أقــر المشرع المصري الحق للخصوم في حضور إجراءات التحقــيق الابتدائي، وتأكد ذلك في المادة(٧٧)من قانون الإجراءات الجنائية والتــي تعطــي الحق للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المديــنة والمــسئول عــنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ويجــب أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها المادة (٧٨) إجراءات جنائية''.

رابعا- الإطلاع على ملف التحقيق:-

''لا يــستطيع المحامــي أن يحكم دفاعه عن المتهم إلا إذا سمح له بــالإطلاع علــى ملف التحقيق، فقد يجد بين ثنايا أوراق التحقيق الجمله لو

---

[١]

[٢] د/سا ى حسين –ضمانات الدفاع – دراسة مقارنه: مجلة الحقوق والشريعة س٨- العدد الاول ١٩٨٧ –صـ ٢٢٠.

الكلمـــة التــي تثيــر الحقيقة [١] والتى من خلالها يتمكن من تحسين مركز موكله. وقد يعثر على بعض الهفوات التي وقع فيها المحقق فيسرها إلى دور المحاكمـــة ليـبطل إجراء غير صحيح لأن المدافع المترس عندما يعثر على خطأ إجرائي جوهري لا يثيره أمام المحقق لئلا يتداركه ويبادر إلى تصحيحه وإنمــا يثيــره في دور المحاكمة لكي يزرع بذور الشك في قناعة المحكمة بالإجراء وما نتج عنه. وبالإطلاع على ملف التحقيق يتمكن المحام من تقديم طلــبات تتعلق بسماع شاهد أو إعادة سماعة أو انتداب خبير أو استبداله أو مناقــشته وهــذا لا يتأتى إلا إذا سمح للمتهم أو محاميه الاطلاع على ملف الدعوى [٢]''.

''وقد نصت المادة (١/١٢٥)من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يجــب الــسماح للمحامــي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاســتجواب أو المــواجهة مــالم يقرر القاضي غير ذلك " فبعد أن اوجب المــشرع المصرى تمكن محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل يــوم مــن لإجــراءات الاستجواب أو المواجهة عاد وعلق ذلك عدم تقرير القاضــي بعــدم الــسماح للمحامي بالاطلاع وذلك بإرادة عبارة "ما لم يقرر القاضي غير ذلك" وهو بذلك جرد هذه الضمانه من فعاليتها وأصبحت مجرد من المحقق وأن شاء وهبها وأن لم يشاحجبها''.

خامسا- حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه:-

''حتــى تستطيع المحامي إعداد دفاعه بفاعليه لابد أن يسمح له بلقاء مــوكله كلما طلب هو أو المتهم ذلك فها بحاجة إلى أن يختليا سويا ويجلسا علــى أنفــراد بعيدا عن أى رقابة ويظهر حق الاتصال بين المتهم ومحاميه أكثــر أهمــية فــي الحــالات التي يكون فيها المتهم محبوس احتياطيا وهذا ماأخذت به المادة (١٤١)من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه: للنيابة العامة ولقاضى التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلــك بدون إخلال بحق المتهم باللاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد''.

''فمنع الغير من الاتصال بالمتهم المحبوس لا يشتمل محاميه رعايه لحــق الدفاع لأن منع المحامي من الاتصال بموكله المحبوس يجعل من حق

---

[١] د/ هلالى عبد اللاه – حقوق الدفاع في مرحله ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي في فرنسا ومصر والسعودية -دار النهضة العربية ١٩٩٠صـــ٦٠.

[٢] د/ رءوف عبيد "دور المحامي في التحقيق والمحاكمة "مجلة مصر المعاصرة – عدد يوليو ١٩٦٠صـــ١٤

الدفاع ضمانه زائفة عديمة الجدوى، وحتى يكون هذا الاتصال حقيقا يجب أن يمكن المحامي من لقاء موكله على انفراد ودون تطفل على هذا اللقاء وخرق ســريته من قبل موظفى السجن وإذا كان الاتصال بين المتهم ومحاميه هاتفيا فلا يجوز تسجيل هذه المكالمة أو التصت عليها [1]".

سادسا – الحق في تقديم الطلبات والدفوع:-

"للمتهم دائما أن يتقدم أثناء التحقيق بطلبات وأن يسجل اعترافه على أى إجــراء يتم اتخاذ فحق تقديم الطلبات وأبداء الدفوع من الحقوق المتفرعه عن حق الدفاع وبها يسعى المتهم أو محاميه لحض الاتهام غيبادر إلى طلب إجــراء لــم تتنبه سلطة التحقيق لأهمية أتخاذه في كشف الحقيقة كأن يطلب المتهم ومحاميه الاستماع لشهادة شاهد أو إعادة إجراء المعانية أو أن يدفع أى مــنهم بعدم صحة واقعة أو مستند أبرز في التحقيق ولمحامي المتهم أن يدفع بعــدم مسئولية موكله ويطلب عرضه على مستشفي الأمراض العقلية لتوقيع الكــشف عليه وقد أجازت المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا لقاضى التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقــديمها أثناء التحقيق. ويبقى الحق في تقديم الطلبات و الدفوع إلى أن يقفل التحقــيق فإذا انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشره أيام إذا كان مفرجا عنه وعلى قاضى التحقيق أن يخطر باقي الخصوم ليبدو ما قد يكون لديهم من أقوال المادة (١٥٣) إجراءات جنائية".

ثانيا الحمايه الاجرائيه لحقوق المتهم

" استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي"

"الاســتئناف هــو الطريق الوحيد المتاح للطعن في اوامر التحقيق الابتدائي على الاختلاف أنواعها وعلة جواز الاستئناف هذه الاوامر أنها ذات طبيعة قضائية وتطبق فيها قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية ولهذا فإن اوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها ".

١- استئناف الاوامر الصادرة أثناء التحقيق

اولا – استئناف الاوامر الصادرة من النيابة العامة:-

"الاوامر التي تصدرها النيابة العامة أثناء التحقيق لايجوز استئنافها وذلك بالاستثناء نوعين من هذه الاوامر:- ".

[1] د/ هلالى عبدالله "حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة" صـ١٢٥.

١- قــرار النــيابة العامــة بعدم قبول المدعى بالحقوق المدينة بهذه الــصفة فــي التحقيق فوفقا لنص لمادة(١٩٩ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدينه أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق في خلال ثلاثة أيــام مــن تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار ".

٢- قــرار النــيابة العامة برفض طلب رد الأشياء المضبوط أثناء التحقــيق إلى من يدعى الحق فيها أو أمرها برد هذه الأشياء برغم الكنازعة أو وجــود شــك فــيمن لــه الحق في تسلمها وذلك عملا بالمادة (٢/١٠٥) إجراءات جنائية في قولها بأنه: " ولا يجوز للنيابة الأمر بالرد عند المنازعة ويــرفع الأمــر في هذه الحاله وفي حاله وجود شك فيمن له الحق في تسلم الــشئ إلــى محكمــة الجــنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه ".

ثانيا – استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق:-

''القاعــدة أن النيابة العامة وحدها حق الاستئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق فوفقا لنص المادة (١٦١) إجراءات جنائــية فإن:-" للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الاوامر التــي يــصــدرها قاضــى التحقيق سواء من تلقاء نفس أو بناء على طلب الخصوم ".

غير أن هذه القاعدة ورد عليها استثناءات قي شقيها فمن ناحيه يخطر المشرع الطعن في نوعين من الاوامر التي يصدرها في التحقيق هى:-''.

١- الأمر بالأخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة وهــذا الحظر مستخلص بمفهوم المخالفة من المادة (١٦٤) إجراءات جنائية والتي منحت النيابة العامة حق الاستئناف الأمر الصادر في جناية بالأخراج المــؤقت عن المحبوس احتياطيا، مما يعنى استبعاد طعنها فيما عدا ذلك من اوامــر الإخــراج المؤقت وعلى وجه التحديد أمر قاضى التحقيق بالإخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة.

٢- قرار قاضى التحقيق برفض قبول المدعى بالحقوق المدينة بهذه الصفة في التحقيق المادة(٧٦) إجراءات جنائية.

ومـــن ناحية أخرى أجاز المشرع لجميع الخصوم أن يستأنفوا اوامر قاضى التحقيق المتعلقة بمسائل الاختصاص. المادة (١٦٣) إجراءات جنائية [١] وذلــك على خلاف الأصل الذى يقتصر الحق في الاستئناف اوامر قاضى التحقيق التي يصدرها أثناء مباشرته التحقيق على النيابة العامة وحدها.

ثالثا - استئناف الاوامر الصادرة من المستشار المندوب للتحقيق:-

''إذا كــان الــذى تولـــى التحقيق مستشار عملا بنص المادة (٦٥) إجــراءات جنائـــية فلا يقبل الطعن فيما يصدره من اوامر أثناء التحقيق إلا ماكـــان مـــنها متعلقا بمسائل الاختصاص المادة (٢/١٦٧) إجراءات جنائية، والمــضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهذا الطعن جائز بالنسبة لجميع الخصوم''.

رابعا - استئناف الاوامر الصادرة من القاضى الجزئي:-

''ســبق أن قلــنا أن الأمـــر الصادر من النيابة العامة بحبس المتهم احتياطـــيا لا يكـــون نافذ المفعول إلا لمدة الأيام الأربعة التالية للقبض على المـــتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوض عليه من قبل وانه إذا رأت النـــيابة العامـــة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض ألأوراق على القاضى الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النـــيابة العامـــة والمـــتهم. وعملا بنص المادة (٢٠٥) إجراءات جنائية كان للقاضـــي الجزئي أن يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا كلما طابت النيابة العامة الأمر بأمتداد الحبس وله أن يقدر كفاله للأخراج عن المتهم''.

''وهـــذا الحق المخول للقاضى الجزئي يسرى أي كان نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم أى سواء كانت جنائية أم جنحة ''.

''إلا أن المـــشرع أضـــاف فقـــرة ثانية إلى المادة (٢٠٥) إجراءات جنائـــية بمـــوجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ نص فيها علـــى أن :"للنيابة العامة في مواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تـــستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئي بالأخراج عن المتهم المحبوس احتياطـــيا وتراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) والمواد ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذ القانون"''.

''ومـــؤدى ذلك أنه إذا كان لا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئي بالأخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة إلا أن لها حق الاستئناف هذا الأمر إذا كان صادرا في جناية''.

---

[١] يلاحظ أن جواز استئناف الاوامر المتعلقة بالاختصاص مقصور على اوامر قاضى التحقيق دون النيابة ـ نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٥٩ صــ٥٤٨.

٢- استئناف الاوامر التصرف في التحقيق

اولا- بالنسبة للاوامر الصادرة من النيابة العامة:-

''اوامـــر الإ حاله التي تصدرها النيابة العامة غير قابله للطعن فيها مطلقـــا ويكون للجهة المحال إليها الدعوى -سواء كانت محكمة الجنايات أو المحكمـــة الجـــزئية حـــسب الأحوال أن تفصل في صحة هذه الإ حاله من عدمه''.

''أمـــا قـــرار النـــيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن للمدعـــي بالحقوق المدينة أن يطعن فيه إلا إذا كان القرار صادرا في تهمة مـــوجهة ضـــد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها''.

''ويعود هذا الحق للمدعى بالحقوق المدينه إذا كانت جريمة الموظف العام (ومن في حكمه) هى إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (١٢٣)من قانون العقوبات المادة (١/٢١٠) إجراءات جنائية''.

ثانـيا- بالنـسبة للأوامـر الـصادرة مـن قاضـى التحقـيق والمستـشار المندوب للتحقيق:-

''لايقـــبل الطعـــن في الاوامر التي يصدرها قاضى التحقيق بأحالة الدعـــوى إلى محكمة الجنايات، أما الاوامر الصادرة منه بإحاله الدعوى إلى المحكمـــة الجـــزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة فهى وحدها التي يجوز للنيابة العامة فقط استئنافها. المادة (١/١٦٤) إجراءات جنائية''.

''أمـــا إذا كان الأمر الصادر منه يقض بأن لاوجه لإقامته الدعوى فإنـــه يجوز للنيابة العامة استئنافه المادة (١٦١)إجراءات جنائية، كما يجوز ذلك ايضا للمدعى بالحقوق المدينة وفقا لذات القواعد السابق بيانها في طعنه علـــى ذلـــك الأمـــر عند ىصدوره من النيابة العامة.المادة (١٦١)إجراءات جنائـــية ، وهكـــذا الحـــال بالنـــسبة لهذا الأمر إذ كان صادرا من المستشار المندوب للتحقيق عملا بالمادة ٦٥ المادة (٣/١٦٧) إجراءات جنائية''.

- إجراءات الاستئناف وميعاده:-

''يجعـــل الاســـتئناف بتقرير في قلم الكتاب المادة (١٦٥)إجراءات جنائـــية فـــي ميعاد عشرة أيام تطبيقا للقاعدة العامة ويبتدئ هذا الميعاد من تـــاريخ القـــرار بالنـــسبة للنيابه العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم المادة (١٦٦) إجراءات جنائية ''.

- **ويستثنى من هذا الميعاد حالتان:-**

''- الاولـــى- اســـتئناف النـــيابة العامة للأمر الصادر من قاضى التحقـــيق أو مـــن القاضـــي الجزئي في جناية بالإخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا إذ يكون ميعاد هذا الاستئناف أربعا وعشرين ساعة المادة (١/١٦٦)إجراءات جنائية''.

''-الثانـــية- اســـتئناف المدعـــى بالحقـــوق إذا الميعاد المقرر لهذا الاستئناف هو ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار المادة (١٩٩ مكررا) اجراءات جنائية''.

- **السلطة المختصة بالنظر في الاستئناف:-**

''يـــرفع الاســـتئناف إلـــى محكمة الجنح المستأنفة معقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات وإلى محكمة الجنايات معقدة في غرفة المسورة في مواد الجنايات المادتين (١/١٦٧-١/٢١٠-٣)إجراءات جنائية''.

''وإذا كـــان الـــذى يتولـــى التحقـــيق مستشارا عملا بالمادة (٦٥) إجـــراءات جنائية فيكون الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال- أمام محكمة الجنايات – منعقدة في غرفة المشورة المادة (٢/١٦٧) إجراءات جنائية''.

- **أثر استئناف اوامر التحقيق:-**

''استئناف اوامر التحقيق الابتدائي لا يترتب عليه كقاعدة عامة وقف تنفيذها، وقد نصت المادة (١٦٣) إجراءات جنائية على ذلك صراحة بالنسبة لاســـتئناف الاوامر المتعلقة بالاختصاص إذا قررت بأنه " لايوقف الاستئناف ســـير التحقـــيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق"''.

''وإن كان المشرع قد استثنى من هذه القاعدة استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو القاضى الجزئي بالإخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطـــيا فـــى جناية إذا نص في المادة (١٦٨) من قانون إجراءات جنائية على أنه" لا يجوز في المواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإخراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فـــي المـــادة (١٦٦)، ولا قـــبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد ولمحكمة الجـــنح المـــستأنفة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة (١٣٤) وإذا لم يفصل في الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإخراج فورا"''.

الفصل الثامن

''الحماية التأديبية لحقوق المتهم''

١- الفرق بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

اولا – من حيث مجال التجريم:-

''تقــوم الجريمة التأديبية إذا خرج الموظف على مقتضات الوظيفة العامـــة وخالف مانتص عليه القوانين واللوائح أو أى سلوك إيجابى أو سلبى يــسئ إلى الوظيفة العامة. فالافعال التي تشكل الذنب الإدارى واسعة وغير محددة على سبيل الحصر فالمتتبع للقوانين والأنظمة التي نظمت أحكام تأديب الموظفـــين يجدها لم نحضر الافعال التي يترتب على مخالفتها توقيع العقوبة التأديبـــية وأنمـــا تقـــوم بسرر الواجبات التي يجب على الموظفين القيام بها والافعـــال المحظور على هؤلاء الموظفين ارتكابها دون أن تقرن بين الفعل والعقـــوبة. فقانـــون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص في الفصل الخـــامس منه على واجبات القضاء وخصص اللمواد من ٧١ إلى ٧٨ لذلك وأعطت المادة ١/٩٤ من هذا القانون الحق لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بـــناء علـــى قـــرار الجمعية العامة حق تبينه القضاة إلى مايقع منهم مخالفا لواجـــباتهم أو مقتيـــضات وظـــائفهم، وإذا استمرت المخالفة أو تكررت بعد صيرورة التتبية نهائيا رفعت الدعوى التأديبية [١]''.

''ووفـــق نـــص المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية فإن لوزير العـــدل وللـــنائب العـــام الحق في توجية تبينه لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجـــباتهم إخـــلا لابسيطا، وإذا تكررت المخالفة أو أستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية''.

''والعقـــوبات والتأديبـــية التي يجوز توقيعها على القضاة وأعضاء النـــيابة العامة هى اللوم والعزل [٢]. وتوقع العقوبات التأديبية على العاملين بالمحاكم إذا أخلوا بواجباتهم الوظيفية أو أتوا مأمن شأمه أن يقلل الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من أعتبار الهيئة التي ينتمى إليها سواء أكان ذلك داخل دور القضاء أم خارجها [٣]''.

---

(١) المادة ٤/٩٤ من قانون السلطة القضائية.
(٢) المواد ١٠٨-١٢٨ من قانون السلطة القضائية.
(٣) المادة ١٩٥ من قانون السلطة القضائية.

ثانيا – من حيث طبيعة الجزاء:-

''إن الافعال المكونه للذنب الأدارى ليست محددة على سبيل الحصر وأنمـــا مردها الأخلال بواجبات الوظيفية واتيان المحظورات التي لا يجوز للموظف ارتكابها، فالواجبات والمحظورات لم يقرن أى منها بما يناسبه من جـــزاء وأنما ترك للسلطة المختصة بالتأديب اختيار الجزاء الذى يتناسب مع جـــسامة المخالفـــة التي ارتكابها الموظف وهذا مايميز الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية والتي يحكمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالمشرع يحدد سلفا الأفعال الجريمة ويبين مقدار العقوبه المقررة لكل فعل''.

ثالثا – الاختلاف من حيث هدف التجريم:-

''وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في السبب الموجب لهـــا فبينما يهدف المشرع من تأثيم بعض الافعال وفرض عقوبة على أيتانها حمايـــة المجـــتمع ومعاقبة الجانى بسبب خروجه على النظام الاحتماعي فإن الجـــريمة التأديبيـــة تهدف إلى حماية الوظيفة العامة والحفاظ على للمرافق العامة من العبث في انظمتها مما يؤدى إلى الاخلال بسيرها الطبيعى وتقول المحكمـــة الأداريـــة العلـــيا بأن:" الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجـــبات وظيفته ومقتيضاتها أو الكرامة الوظيفية وأعتبارها بينما الجريمة الجنائـــية هـــى خـــروج النتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانـــين الجنائـــية أو تأمـــر به فلا ستقلال قائم ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمين [1]"''.

''٢-الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية''

''تعطـــى المادة (١/٢٢)من قانون الأجراءات الجنائية للنائب العام حتـــى الإشراف على مأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، ولـــنائب العام أن يطلب من الجهة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي قوقيع العقـــوبة التأديبـــية علـــيه إذا صدرت منه مخالفة أو تقصير في عمله الذى يخـــضع فيه لأشراف النائب العام [2]. فإذا صدر مخالفة من مأمورى الضبط القـــضائي أثناء ممارستهم لأعمالهم التي يخضعون فيها لإشراف النائب العام فـــإن له أن يطلب من السلطة المختصة بتأديبهم توقيع الجزاء التأديبي الذى يتناسـب مـــع جسامة الذنب الأدارى المرتكب فالمشرع لم يعط للنائب العام

---

(١) حكم الادارية العليا –المصادر في ١٩٦٥/٥/٢٢- س١٠- صـ١٤٣٣- أشار إليه – د/ سليمان الطماوى – القضاء الادارى- الكتاب الثالث في قضاء التأديب دراسة مقارنه – دار الفكر العربى ١٩٨٧صـ٢٤٣

(٢) المادة ٢/٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الحق في توقيع الجزاء التأديبي على مأموري الضبط القضائي وأنما يتم ذلك مـــن قبل الجهة التي يتبعها هؤلاء الموظفون فمأمور والضبط القضائي منهم يتم معاقبته إداريا وفق للأحكام المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية كأعــضاء النــيابة العامة ومعاونوها أما مأموري الضبط القضائي التابعون لهيــئة الــشرطة فيــتم تأديبهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشرطة[٣]''.

''ويخــضع الموظفون الذين يخولون صفة الضابطة القضائية بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص والموظفون الذين يتحولون هذه الصفة وفق مانصت عليه القوانين والمداسيم والقرارات فيما يتعلق بالجهات المختصة بتأديبهم كل حسب الجهة الأدارية التي يتبعها''.

''٣- الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون السلطة القضائية''

''النــيابة العامـــة فـــي التشريع المصري هى صاحبة الاختصاص الأصـــيل فـــي مباشرة إجراءات التحقيق ولها في مواد الجنايات والجنح إذا رأت أن التحقـــيق بمعـــرفة قاض أكثر ملاءمة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائـــية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة التحقيق ولوزير العدل أن يطلب مـــن محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف[١]''.

''فالتحقـــيق تـــتولاه النيابة العامة بصفة أصلية ويباشر من قبل/أحد قــضاة المحكمـــة الابتدائية أو أحد مستشارى محكمة الاستئناف في الحالات التي ينتدوبون فيها للقيام بذلك . ويخضع أعضاء النيابة العامة والقضاة فيما يقـــع مـــنهم مـــن مخالفات تستوجب مجازاتهم تأديبية لأحكام قانون السلطة القــضائية رقم (٤٦)لسنة ١٩٧٢، فحسب نص المادة (٩٤) من هذا القانون فـــإن لـــرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها الحق في تنبيه القضاة إلى مايقع منهم مخالف لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعـــد ســـماع أقوالهم ويكون التبنية شفاهة أو كتابه وفي الحالة الأخيرة يجب ارســـال صـــورة من التنبية إلى وزير العدل وأعطت الفقرة الرابعة من هذه المـــادة الحـــق لوزيـــر العدل في تنبية رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة هذه

---

[٣] تنص المادة ١/١ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن: "الشرطة هينة مدينة نظامية بوزار الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى وظائفها وتباشر اختصاصها برناسة وزير الداخلية وقت قيادتة هو الذى يصدر القرارات النمنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.".

[١] أنظر المادتين ٦٤-٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

المحـــاكم لمـــا يقع منهم من مخالفات فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبية نهائيا رفعت الدعوى التأديبية [٢] ''.

''ومخصوص أعضاء النيابة العامة فأنهم يخضعون لرقابة وأشراف وزير العدل والنائب العام وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف علـــى أعضاء النيابة العامة بالمحاكم التي يعملون بها [٣] ويتعقد الاختصاص فـــي تأديـــب القضاة واعضاء النيابة العامة لمجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض رئيسا وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض [٤]''.

''وتقـــام الدعـــوى التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة من الـــنائب العـــام بناء على طلب وزير العدل [٥] وتحضر العقوبات التي يجوز توقيعها على القضاة وأعضاء النيابة العامة في عقوبتى اللوم أو العزل [٦]''.

''وقد أخضع المشرع المصرى في قانون السلطة القضائية العاملين في المحاكم لإجراءات التأديب المنصوص عليها فيه فالاعمال التي يقوم بها هـــؤلاء الموظفون مهمة نظرا لاتصالها في الإدارة القضائية مما يؤثر على حقـــوق المتقاضــــين لذلك فإن جعل الاختصاص في تأديب هؤلاء الموظفين للجهات القضائية التي يعلمون بها يخلق نوع من الردع إذ أن مجالس التأديب القضائية قادرة على اختيار العقوبة التأديبية التي تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة''.

''وتقـــام الدعـــوى التأديبية ضد موظفي المحاكم والنيابات بناء على طلـــب من رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة العامة بالنسبة لموظفي النيابات [١]''.

''ويـــشكل مجلـــس التأديب في محكمة النفض وفي كل محكمة من محـــاكم الاستئناف من مستشار تنتجة الجمعية العامة للمحكمة ومن المحامي العـــام وكبيـــر كتاب المحكمة، في المحاكم الابتدائية والنيابات العامة يشكل مجلـــس التأديب من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامها وكبير الكتاب ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائـــي عـــند محاكمـــة أحد كتاب النيابات وفي حالة كبير الكتاب أو كبير

---

[٢] أنظر المادة صـــ١٢٦ من قانون السلطة القضائية.
[٣] أنظر المادة صـــ١٢٥ من قانون السلطة القضائية.
[٤] أنظر المادتين ٩٨-١٢٧ من قانون السلطة القضائية.
[٥] أنظر المادتين ٩٩-١٢٩ من قانون السلطة القضائية.
[٦] أنظر المادتين ١٠٨-١٢٨من قانون السلطة القضائية.
[١] المادة ١٦٨ من قانون السلطة القضائية.

المحـــضرين أو رئـــيس القلـــم الجنائي يندب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب ممن يكونون في درجته على الأقل [٢]''.

''ولا توقـــع العقوبات التأديبية إلا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فإن عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب يجوز أن توقع بقرار من رؤساء المحـــاكم على الكتاب والمحضرين والمترجمين وتوقع هاتين العقوبات على كتاب النيابات بقرارمن النائب العام أو من رؤساء النيابات ولايجوز أن يزيد الخـــصم في المدة الواحدة على مرتب خمسة عشرة يوما ولا يجوز أن يزيد مجمـــوع الخصم من المرتب على ثلاثين يوم في السنة الواحدة [٣]. ولم يبين المـــشرع فـــي قانون السلطة القضائية العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب الحكم بها على موظفي المحاكم''.

''٤- الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون الشرطة''

''يسرى على مأمورى الضبط القضائي من أعضاء هيئة الشرطة في جمهـــورية مـــصر العـــربية فيما يتعلق بتأديبهم عما يرتكبونه من مخالفات الأحكام الواردة في قانون الشرطة (١٠٩) لسنة ١٩٧١ [١]''.

''وقـــد خـــصص المـــشرع الفصل السابع من هذا القانون لمعالجة موضـــوع تأديب ضباط الشرطة فوق نص النادة (٥٨) من هذا القانون فإن لوزيـــر الداخلـــية أو مـــساعد الوزيـــر أن يصدر قرار باحالة الضابط إلى المحاكمـــة التأديبـــية، وبعـــد أن يحدد رئيس مجلس التأديب موعدا الجلسة المحاكمـــة يحظر الضابط بقرار الاحاله وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مـــصحوب بعلـــم الوصـــول أو عن طريق رئاسة وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقـــاد المجلـــس خمسة عشر يوما على الاقل، ولمجلس التأديب أن يغيرا الوصـــف القانونى للفعل المسند للضابط وله تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافقة في الجلسة وعلى المجلس أن ينـــبة الضابط إلى هذا التعبير وأن يمحنه أجلا لتحضير دفاعه بناء الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ويصدر المجلس قراره متضمنا للاسباب التي بنـــي عليها ويبلغ إلى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره[٢]. وحسب نص المادة (٤٨)من قانون الشرطة فإن العقوبات التأديبية التي يجوز توقـــيعها على الضابط هى الانذار، الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين

---

[٢] المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية.
[٣] المادة ١٦٦ من قانون السلطة القضائية.
[١] تنص المادة ١٠٦ من قانون الشرطة على انه: لاتسرى على فئات الشرطة القوانين الخاصة بالنيابة الادارية وينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قواعد التحقيق معهم ومن يباشرة من أعضاء هيئة الشرطة.
[٢] انظر المادة ٥٩ من قانون الشرطة.

في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبه عن ربع المرتب شـــهريا بعـــد الـــربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا وتحسب مدة الخـــصم بالنـــسبة لاستحقاق المرتب الاساسى وحده ويجوز لمجلس التأديب الحكم على الضابط بتأجيل موعد استحقاقة للعلاوة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو الحرمان من العلاوة أو الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تـــتجاوز ســـتة أشهر أو العزل عن الوطيفة مع جواز الحرمان من بعض المعـــاش أو المكافأة في حدود الربع ولا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقدير يقدمه الضابط كـــتابه إلـــى مـــساعدة الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغة بالقرار ولوزير الداخلية أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره [٣]''.

''السلطة المختصة بالتأديب''

''لوزيـــر العـــدل والـــنائب العام الحق في الرقابة والإشراف على أعـــضاء النيابة العامة وللمحامين العامين في المحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة الذين يعلمون في هذه المحاكم [١]. وإذا تخل عضو النيابة بواجبا قد جاز لوزير العدل أو النائب العام أن يوجه إليه تنبيها ويكون هـــذا التنبية شفاهة أو كتابة بعد سماع أقوال عضو النيابة وله يعترض على التنبية الصادر إليه خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه وإذا تكررت الكمخالفة أو اســـتمرت بعـــد صيرورة التنبية نهائيا رفعت الدعوى التأديبية قد عضو النـــيابة [٢]. ويخـــتص بتأديب أعضاء النيابة العامة مجلس مشكل من رئيس محكمـــة الـــنقض رئيسا وعضويه أقدم ثلاثة رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثـــة مـــن مستشارى محكمة النقض [٣]. ويجوز للمجلس أن يجرى مايراه لازمـــا من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك وإذا رأى مجلس الـــتأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة من جميع التهم أو بعضها كلف عـــضو الـــنيابة بالحضور خلال أسبوع على الاقل بناء على أمر من رئيس مجلـــس الـــتأديب [٤]. وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحكم مجلس الـــتأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع عضو النيابة المدفوعة عليه الدعوى التأديبية، ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا

---
[٣] المادة ١٤٨ من قانون الخدمة المدنية.
[١] المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية.
[٢] المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية.
[٣] المواد ٩٨-١٢٧ من قانون السلطة القضائية.
[٤] المواد ١٠١-١٠٢من قانون السلطة القضائية.

على الأسباب التي بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ولايخــضع هــذا الحكم لأى طريق من طرق الطعن [٥]. والقواعد التي تتبع أمـــام مجلس التأديب أعضاء النيابة هى نفسها الواجبة الابتاع في حالة ما إذا كـــان المجلـــس ينظـــر في مخالفة ارتكبها أحد القضاة [٦]. ويختص بتأديب موظفـــي المحاكم والنيابات مجلس تأديب يشكل في محكمة النقض وفي كل محكمـــة مـــن محـــاكم الاســـتئناف من مستشار تنتيجه الجمعية العامة ومن المحامـــي العام وكبير كتاب المحكمة وفي المحاكم الابتدائية والنيابات يشكل مجلس التأديب من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل بكبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين وبرئيس القلم الجنائـــي عند محاكمة أحد كتاب النيابات وفي حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائي ينتدب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب [٧]"".

""وبالنسبة لمأمورى الضبط القضائي من أعضاء هيئة الشرطة فإنهم يخـــضعون لأحكـــام قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ وتعليقات وزيـــر الداخلية الصادرة بمقتضى هذا القانون فحسب نص المادة ١٠٦ من قانون الشرطة فإن القوانين الخاصة بالنيابة الأدارية لا تسرى على أعضاء هيـــئة الشرطة ويخضعون فيما يتعلق بقواعد التحقيق معهم لأحكام القرارات التـــي يصدرها وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وينظم قـــواعد التحقـــيق مع أعضاء هيئة الشرطة قرار وزير الداخلية رقم (٦٧١) لـــسنة ١٩٧٣ ووفـــق نص المادة الثانية من هذا القرار فإن التحقيق الإدارى بقولاه ضباط وأفراد هيئة الشرطة ومدير والمصالح ووكلائهم ومدير و الأمن العـــام ونوابهم ومساعدوهم ومدير والإدارات ومفتشو الإدارة العامة للتفتيش ومفتشو الشرطة بمديريات الأمن ورؤساء قوات الشرطة ووكلائهم ومأمور والسجون ورؤساء القوات بها من الضباط، ويجوز لأى من هؤلاء أن ينسب للتحقيق من يراه من الضباط كما يجوز بالنسبة لأفراد هئية الشرطة أنابه أحد مـــساعدى أو أمناء الشرطة أو أحد ضباط الصف ويراعى بقدر الأمكان أن يكون المحقق أعلى رتبة أو درجة أو أقدم من المتجوب أما الضباط من رتبة عميد فأعلى فيتولى التحقيق معهم مفتشو الإدارة العامة للتفتيش أو من ينتدبهم وزير الداخلية لذلك وحسب نص المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم (٦٧١) لـــسنة ١٩٧٣ فـــإن لـــسلطة التحقيق أن تحفظ الموضوع لعدم وجود

---

[٥] المادة ١٠٦-١٠٧ من قانون السلطة القضائية.
[٦] المادة ٣/١٢٩ من قانون السلطة القضائية.
[٧] المادة ١٦٨ من قانون السلطة القضائية.

مخالفـــة أو لعـــدم كفايـــة الادله على ثبوت وقوعهخا أو على ثبوت نسبتها للمخالـــف ولها أن تصرف النظر عن المخالفة لعدم الأهمية ولها أن تجازى مـــرتكب المخالفـــة تأديبيا أو انضباطيا على حسب الأحوال بمعرفة السلطة الرئاســـية أو إحالة التحقيق إلى السلطة الأعلى أو المحاكمة التأديبية أو اتخاذ إجراء غير تأديبي''.

''ويـــوجد ثلاثـــة مجـــالس للتأديب هي:- المجلس الابتدائي ويتولى محاكمة الضباط عدا من هم في رتبة لواء ويشكل هذا المجلس من اثنين من رؤساء المصالح أو من حكمهم يختارهما وزير الداخلية سنويا بعد أخذ رأى المجلـــس الأعلـــى للـــشرطة بالإضافة إلى مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختـــصة بمجلـــس الدولـــه ويـــرأس مجلس التأديب الابتدائي أقدم رؤساء المـــصالح رتـــبة ويمثل الادعاء العام أمام المجلس عضو من الإدارة العامة للتفتيش [٢]. ويختص مجلس التأديب الاستئناف بالنظر في الاستئناف المرفوع من وزارة الداخلية أو الضابط بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائي ويشكل هذا المجلس من مساعدة اول وزير الداخلية رئيسا وعضوية مستـــشار الدولـــة لوزارة الداخلية والمحامي العام ويمثل الادعاء أمامه مدير الادارة العامـــة للتفتيش والرقابة أو وكليه [٢]. أما الضباط من رتبة لواء فما فـــوق فتكون محاكمتهم أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل هذا المجلس من رئـــيس محكمـــة استئناف القاهرة رئيسا وعضوية كل من النائب العام واحد مـــساعدى وزيـــر الداخلـــية يختاره وزير الداخلية ومستشار الدولة لوزارة الداخلـــية ومـــندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه ويمثل الأدعاء أمام مجلس التأديب الأعلى مدير الأدارة العامة للتفتيش [١]''.

---

(١) أنظر المادة ٧٥ من قانون هيئة الشرطة.
(٢) أنظر المادتين ٦٠-٦١ من قانون هيئة الشرطة.
(١) المادة ٦٢ من قانون هيئة الشرطة.

الفصل التاسع

''اولا مخاصمة القضاة''

''المسئولية المدينة للقضاة ''

''الأصل أن كل حظأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض المادة (١٦٣) مدني إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة لما يقع من القـضاة مـن أحظـاء أثناء وبمناسبة عملهم فلم يشأ جعل القاضى مسئولا مـسئولية مدينة عن جميع مايقع منه من أخطاء وإنما قصر المسئولية على الجسيم منها حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم وحتى لايفقدوا اطمئنانهم في عملهم [٢].ولذا حدد المشرع أسباب مسئولية القاضى ورسم لهذه المسئولية طـريق خـاص اوجب على الخصم المضرور اتباعة إذا أراد الرجوع على القاضى بالتعويض هو المخاصمة بحيث لا يجوز مطالبه القاضى بالتعويض عما يقع منه من أخطاء أثناء عمله إلا عن طريق دعوى المخاصمة''.

''دعـوى المخاصمة إذن دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضى أو المحاكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون [٣]. أى أنهـا دعـوى مـسئولية مديـنة وأنمـا اخضعها المشرع من حيث أسبابها وأجـراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة على أنه تجـدر ملاحظـة أن دعوى المخاصمة وأن اختلفت عن سائر الدعاوى في قواعدها وأجراءاتها فأنه فيما عدا ما تخضع له من قواعد خاصة تطبق عليها أحكـام قانـون المـرافعات شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى كأحكام ترك الخصومة [٤]''.

''ودعـوى المخاصمة وأن كانت تعتبر أساسا دعوى تعويض فأنها تتضمن في ذات الوقت طلب بطلان التصرف أو الحكم الصادر من القاضى المخاصـم ذلـك أن بطلان التصرف أو الحكم إذا قضى بصحة المخاصمة يعتبر التعويض الحقيقي للخصم المضرور منه وتوجه دعوى المخاصمة إلى القاضـي الذى قام به سبب المخاصمة أي كانت درجة أما حين يتعدد القضاة فـإن الدعـوى توجة إلى الدائرة بأكملها إذا حالت سرية المداولة دون تحديد القاضى المسئول من الخطأ إذا أمكن تحديد القاضى المسئول عن الخطأ دون

---

(٢) لايسرى هذا النظام الذى نص عليه قانون المرافعات الا على المخاطبين بأحكام من قضاة المحاكم العادية واعضاء النيابة العامة فلا يمتد سريان على غيرهم ممن يعلمون لدى جهات المحاكم العسكرية لخلو قانون الأحكام العسكرية من نص يجيز مخاصمتهم نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٢ الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق.

(٣) أما يقع من القاضى من أخطاء خارج نطاق عمله فيخضع للقواعد العامة في المسئولية المدينة.

(٤) استئناف الاسكندرية ١٩٥٩/٥/٣١ المحاماه ٣٩ صـ١٠٦٧ ق٢٣٩.

مـــساس بـــسرية المداولة وجهت الدعوى إلى هذا القاضي وحده دون باقي أعضاء الدائرة[1]".

- اسباب المخاصمة:-

"حـــددت المادة (٤٩٤)من قانون المرافعات أسباب المخاصمة على سبيل الحصر وهي:-".

١- إذا وقـــع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم [2]. بسوء فيه لاثار أحد الخصوم أو الانتقام منه أو تحقـيق مـصلحة شخصية [3]. كذلك إذا وقع من القاضي خطأ مهني جسيم سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم والخطأ المهني الجسيم ويعرفة الشراح بأنه الخطأ الذى لا يرتكبة القاضي المتبصر الحريص في أعماله [4]. ومن أمثلته الجهـل الفاضـــح بالمـــبادئ الاساســية للقانون وقد قضت محكمة استئناف النصورة بأن المحكمة ترى أن الدائرة المخاصمة قد ارتكب خطأ عند قضائها بعـــدم قـــبول تـــدخل المخاصـــم خـــصم منضم للمستأنف عليها مع الزامة بالمـــصاريف ومقابـــل أتعاب المحاماه بمقولة أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم برفض تدخله ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم نهائيا فى حقة وهذا الخطأ بلـــغ فـــي جسماته حدا لايعلوه خطأ ويمتثل هذا الخطأ في جهل المخاصمين الــصارخ والفــاحش بالمبادئ الاساسية للقانون [5].أما اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع واستخلاصة لها وأنزال حكم القانون عليها على نحو لا تأباه أحكام القانون [6].

أو مايقـــع فـــيه القاضي من أخطاء بغير أهمال فلا يدخل في نطاق الخطـــأ فـــي التقدير أو استخلاص الوقائع أو تفسير القانون.أو الامر بإجراء معـــين من إجراءات التحقيق أو عدم الأمر به[1]. وسبيلتدارك الخطأ في هذه الأحـــوال هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا. وتجدر ملاحظة أن اســـتخلاص مـــا يعتبر خطأ جسيم أم غير جسيم من الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع مسأله قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض [2].

---

(١) احمد أبو الوفا ـ المرافعات المدنية والتجارية ط١٠- القاهرة ١٩٧٠ بند٥٥.

(٢) أنظر المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي.

(٣) رمزى شيق صـــ٦٣-٦٤ استئناف المنصورة ١٩٧٨/٢/٢ ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ صـــ١٩٧ ق٢٧.

(٤) عبد المنعم الشرقاوى شرح المرافعات المدنية والتجارية القاهرة ١٩٥٠ صـــ١٥٤.

(٥) استئناف المنصورة ١٩٧٨/٢/٢ مجله ادارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ صـــ١٩٧ ق٢٧.

(٦) المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية)١٩٩٠/١/١٤ دعوى المخاصمة رقم ٢٤٦٤ سنة ٣٤ ق عليا.

(١) احمد ابو الوفا ـالمرفعات المدنية والتجارية ـط١٠ القاهرة ١٩٧٠ صـــ١٤٠-١٤١.

(٢) رمزى سيف ـالوسيط في شرح قانون المرافعات ـط٩ ١٠ القاهرة ١٩٧٠ صـــ٦٦ عكس ذلك ـعبد المنعم الشرقاوى ـ شرح القانون المرافعات والتجارية القاهرة ١٩٥٠. صـــ١٥٤.

٢- إذا امتـــنع القاضـــي عن الاجابة على عريضة قد من له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم وهو ما اصطلح على تسمية بانكار العدالة،ة والمناط في هذه الحالة هو امتناع القاضي عن أداء العدالة لهذا يعتبر القاضي ممتـــنعا حتـــى ولو لم يجد نصا يطبقة إذا يجب عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق بينما لا يعد مجرد تأجيل الفصل في الدعوى امتناعا طالما كان لهذا التأجيل مايبررة كما إذا احتاجت الدعوى لمزيد من التحقيق. ويثــبت امتناع القاضي باعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعـــشرين ساعة بالنسبة للأزامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الآخرى (٢/٤٩٤). ولايجـــوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة ذ أنكار العدالة قبل مضى ثمانية أيام على أخر اعذارالمادة (٢/٤٩٤).

٣-فـــي الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكـــم عليه بالتعويضات فمثل هذه الأحوال يطالب القاضي بالتعويض عن طريق دعوى المخاصمة. وتسقط دعوى المخاصمة باعتبارها دعوى مسئولية مديـــنة بانقـــضاء ثـــلاث سنوات من اليوم الذى علم فية المضرور بحدوث الـــضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع فإذا كانت ناشئة عن جريمة وكانت الدعـــوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فأنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

- إجراءات الدعوى والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم الصادر فيها:-

''تـــرفع دعـــوى المخاصـــمة بالنـــسبة للقضاة بالمحاكم الابتدائية والمستشارين بمحاكم الاستئناف بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لهـــا القاضي المخاصم، أما المستشارون بمحكمة النقض فترفع عليهم دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض.ويجب أن يكون التقرير موقعا من الطالب أو من موكله في ذلك توكيلا خاصا كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان اوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ومائتى جنـــية على سبيل الكفالة [١]. المادة (٤٩٥). وتنظر دعوى المخاصمة على مـــرحلتين : وهـــي فـــي كل مرحلة تنظر أمام دائرة مغايرة للأخرى على التفصيل الآتى:-''.

---

(١) المادة ٤٩٥ معدلة بالقانون رقم ١٩٩٢ فضلا عن رسم ثابت مقداره مائة جنية يخضع للاعضاء المنصوص عليه طبقا للمادة ٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٨١ رقم ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

١- المرحلة الأولى:- النظر في جواز قبول المخاصمة وفيها تعرض الدعوى على أحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها أو أحدى دوائر محكمـــة النقض بحسب القاضي المدعى عليه وذلك تبلغ صورة التقرير إلى القاضي المخاصم وتنظر الدعوى في غرفة المشورة في اول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية للتبليغ ويقوم قلم الكتاب باخطار المدعى بالجلسة (المادتان ٤٩٥و٤٩٦).

وتفصل المحكمة في هذه المرحلة في تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجـــواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي المخاصم وأقوال النـــيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى المادة(٤٩٦) على أنه وأن كانت ولاية المحكمـــة فـــي هذه المرحلة قاصرة على الفصل في تعليق اوجه المخاصمة بالدعـــوى وجواز قبولها فإن ذلك لا يجبها عن تمحيص الاوجه والأدله التي ساقها الخصوم لتبين منها مدى جديتها أو ارتباطها بأسباب المخاصمة وما إذا كانت منتجة في طاب المخاصمة أم لم ترق إلى هذا الحد حتى يتاح لها الحكم بجواز قبولها أو بعدم جوازها دون التصدى لموضوعها الذى اوجب المشرع تـــركه لهيـــئة أخرى[٢]. فإذا قضى بعدم جواز المخاصمة حكم عل المدعى بغـــرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية وبمصادرة الكفالة مع التعويـــضات أن كان لها وجه المادة (١/٤٩٩) [٣].أما إذا قضى بجواز قبول المخاصمة فإن القاضي المخاصم يصبح غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكـــم فيبطـــل كل إجراء تيخذه في الدعوى وكل حكم يصدره فيها من هذا الوقت وليس من تاريخ رفع دعوى المخاصمة المادة (٤٩٨)ز ويحدد الحكم الـــصادر بجواز قبول دعوى المخاصمة بليست لنظر موضوعها وبذا تنتقل الدعوى بالحكم بجواز قبولها إلى مرحلتها الثانية وهى نظر موضوعها.

٢- المرحلة الثانية:- النظر في موضوع المخاصمة، تختص بنظر موضـــوع المخاصـــمة دائـــرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف إذا كان المخاصم قاضيا باحدى المحاكم الابتدائية فإذا كان المخاصم مستشارا باحدى محـــاكم الاســـتئناف اختصت بنظر موضوع دعوى المخاصمة دائرة خاصة مـــؤلفة مـــن ســـبعة مـــن المستشارين بحسب ترتيب أقدامتهم ، أما أن كان المخاصـــم مستشارا بمحكمة النقض فإن الاختصاص بنظر موضوع دعوى

---

[٢] استئناف المنصورة ١٩٧٨/٢/٢ مجلة ادارة قضايا الحكومة ١٩٧٨ ع ١٩٧٢ ق ٢٧ نقض مدني ١٢/٢٠/ ١٩٥٦ المحاماه -٣٧ صـــ١٢٨٤ ق ٥٤٤.

[٣] المادة ١/٤٩٩ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث زيدت الغرامة تمشيا مع اتجاه المشرع في حث الخصوم على ضرورة جدية ما يقدمونه من طلبات فخاصمة لقضاتهم. وقد كان الحد الادنى للغرامة ٥٠ جنيها وحدها للاقصى ٢٠٠ جنية.

المخاصـــمة يكون لدوائر محكمة النقض مجتمعة المادة (٤٩٧) مع ملاحظة أنه إذا حكم بجواز قبول مخاصمة دائرة بأكملها من دوائر محكمة النقض فأنه لا يجـــواز لهـــذه الدائرة الاشتراك في نظر موضوع دعوى المخاصمة لعدم صـــلاحيتها لـــذلك ويتولـــى نظر الموضوع في هذه الحالة الدوائر الأخرى مجتمعة [1].

وينظـــر موضوع دعوى المخاصمة في جلسة علنية ويفصل فيه بعد سماع الطالب والقاضى وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى المادة (٤٩٧).

فإذا قضت المحكمة برفض المخاصمة حكمت على الطالب بالغرامة السابق الاشارة اليها عند الحكم بعدم جواز المخاصمة وبمصادرة الكفالة مع التعويضات أن كان لها وجه المادة (١/٤٩٩).أما إذا قضت المحكمة بصحة المخاصـــمة فانهـــا تحكم على القاضى المخاصم بالتعويضات والمصاريف وبـــبطلان تصرفة المادة (١/٤٩٩) أى ببطلان العمل الذى وقع فيه الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهنى الجسيم.

والحكـــم الـــصادر في دعوى المخاصمة إذا كان صادرا من محكمة الاســـتئناف لا يقـــبل الطعن فيه إلا بطريق النقض المادة (٥٠٠). ولم يجز المـــشرع الطعـــن فـــيه بالالتماس لأن الضمانات التي أحيطت بها إجراءات دعـــوى المخاصـــمة كفيله بتفادى دواعيه [2].أما إذا كان الحكم الصادر من محكمـــة النـــقض فإنه لا يقـــبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن المادة (٢٧٢) [3].

''ثانيا رد القضاة''

''فرق المشرع بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد، على أساس أن أســـباب عدم الصلاحية تضعف لها النفس عادة وذلك على عكس أسباب الرد إذ تكون أقل تأثيرا على حياد القاضى لهذا اوجب المشرع على القاضى بمجرد قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية به عدم نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم واعتبر عمله أو حكمة باطلا ولو تم باتفاق الخصوم''.

''أمـــا أســـباب الـــرد فلا يترتب أثرها بمجرد توافر أحداهما وأنما يتوقف هذا الأثر على طلب أحد الخصوم منع القاضى من نظر الدعوى فإذا لم يطلب أحد الخصوم رد القاضى عن الدعوى كان حكمة فيها صحيحا''.

---

(١) احمد ابو الوفا المدفوعات والتجارية ط١٠ القاهرة ١٩٧٠ صـــ١٤٧.
(٢) المذكرة الايضاحية لقانون المدافعات الملغى.
(٣) نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٢ ـالطعن رقم ٢٣٤٥- لسنة ٥٧ ق .

- **أسباب الرد**:-

''وردت أسـباب الـرد فـي المـادة (١٤٨) من قانون المرافعات وهي:-''.

١- إذا كـان القاضى أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ويتحقـيق الـتماثل بين الدعـويين إذا كانت المسأله القانونية المـثارة فيها واحدة (١).

٢- إذا وجـدت للقاضـى أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد الدعوى المطروحة على القاضى مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٣- إذا كـان المطلقته التي له منها ولدا أو لاحد أقاربه أو أصهاره علـى عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

٤- إذا كان أحد خصوم خادما للقاضى أو كان قد اعتاد مؤاكله أحد الخصوم أو مساكنه أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعد ذلك.

٥- إذا كـان بين القاضى وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح مخما عدم أستطاعه الحكم بغير ميل . وعملا بهذا الحكم يجوز رد القاضى لعداوة شخصية ولو لم تنشا عنها قضية أو لردة ولو تنشأ زوجية أو قراية أو مؤاكله ووجود العداوة أو المودة أمر يخضع لتقدير المحكمت التي تنظر طلب الرد.

- **طريق الرد**:-

''يحـصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلـوب رده يـرقعة الطالب نفسه أو وكيله المفوض بتوكيل خاص يرفق بالتقرير المادة (١٥٣/١).

فلا يجوز للمحامى دون تعويض خاص من موكله رد القاضى، كما لا يجـوز له رد القاضى عن نفسه لأنه وكيلا في الدعوى وليس خصما فيها فلا يجوز أن يستلب لنفسه رخصة مقصورة على موكله الذى يدافع عنه.''.

''ويجـب علـى طلب الرد أن يعين في تقريره القاضى أو القضاة المطلوب ردهم وأن يبين أسباب الرد التي يستند إليها بالنسبة لكل منهم وأن يـرفق بالتـقديـر ما يوجد من الأوراق أو المسـتندات المؤيدة له المادة (١٥٣/١)''.

---

(١) احمد ابوالوفا المرافعات المدنية والتجارية ط١٠ القاهرة ١٩٧٠ صـ١٥٥.

''وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة المادة (٢/١٥٣) [١]. وان يسدد رسما ثابتا مقداره مائة جنية عن كل طلب رد فإذا كان الرد واقعا في حق قاضى جلس اول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز رده بمذكرة تسليم الكاتب الجلسة وعلى طالب الرد بعد ذلك تأديبد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه المادة (١٥٤)''.

- **ميعاد الرد سقوط الحق فيه**:-

''يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع في الخصومة المطلوب رد القاضى عن نظرها وإلاسقط الحق فيه المادة (١/١٥١) فإذا لم يقسم سبب الرد أو لم يعلم به الخصم إلا بعد الكلام في الموضوع كان له الحق في طلب الرد المادة (٣/١٥١) [٣]''.

- **أثر تقديم طلب الرد**:-

''يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية المطلوب رد القاضى عن نظرها إلى أن يفصل في طلب المادة (١٦٢). ويتم الوقف في هذه الحالة بقوة القانون دون حاجة لحكم يقرره أو سلطةو تقديرية من جانب المحكمة في تقريره بحيث يعتبر أى حكم لأو إجراء يتخذ في الخصومة بعد تقديم طلب الرد منعدما''.

''ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة حفاظا على مصلحة الخصم الأخر في عدم تعطيل سير الخصومة ندب قاضى بدلا ممن طلب رده المادة (١٦٢) [١]''.

''على أنه تجدر ملاحظة أنه يشترط متى يتحقق على مجرد تقديم طلب الرد وقف سير الخصومة بقوة القانون تقديم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة وإلا يكون مقدم طلب الرد نفس الخصم الذى سبق له رد نفس القاضى في ذات الدعوى المادة (١/١٥٢)''.

''أما إذا قدم الطلب بعد قفل باب المرافعة أو من نفس الخصم ضد نفس القاضى في ذات الدعوى فإن الطلب في هاتين الحالتين يعتبر كنص المادة ١/١٥٢ مقدم بالمخالفة للقامنون فلا ينتج أثره في وقف الخصومة وماله الحكم بعدم قبوله''.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- حيث زيدت الكفالة إلى عشر أمثالها.
(٣) والفقرة الثالثة اضعيفت إلى المادة ١٥١ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.
(١) والمادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

- **المحكمة المختصة بطلب الرد:-**

''فـــرق المشرع بوجب المادة (١٥٣) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بـــين الطلبات الرد الموجهة ضد أحد قضاة المحكم الجزئية [٢] أو الابتدائية وبين طلبات الرد الموجهة ضد أحد المستشارين بمحكمة الاستئناف أو بمحكمـــة الـــنقض فجعـــل الاختصاص بنظر طلب رد أحد قضاة المحكم الجـــزئية أو الابتدائـــية لأحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضى المطلـــوب رده وعلى ذلك فإن رد قاضى محكمة العياط الجزئية مثلا أو رد أحد قضاة محكمة الجيزة الابتدائية يكون من اختصاص أحدى دوائر محكمة اســـتئناف الجيـــزة ''.''أمـــا إذا تعلق طلب الرد بأحد المستشارين بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض أختصت بالفصل في طلب الرد دائرة أخرى من دوائـــر محكمـــة الاستئناف أو محكمة النقض حسب الأحوال على الأ يكون المستشار المطلوب رده عضوا في هذه الدائرة بطبيعة الحال إذ لا يتصور أن يكون خصم وحكم''.

''وتجـــدر ملاحظة أنه لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمـــة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد المادة (١٦٤) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢''.

- **تحقيق الطلب والحكم فيه:-**

''إذا كـــان المطلوب رد أحد قضاة المحكم الجزئية أو الابتدائية فإنه يجب على كاتب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده رفع تقرير الرد إلـــى الـــرئيس اتلمحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى خلال أربع وعشرين ســـاعة مـــرفقا به بيان ماسبق تقديمه من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وعلى رئيس المحكمة أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه إلى النيابة العامة''.

''وعلـــى القاضـــى المطلـــوب رده أن يجب كتابة على وقائع الرد وأسبابه في خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه المادة (١٥٦/١)''.

''فـــإذا كانـــت الأسباب تصلح قانونا للرده ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده في الميعاد أو اعترف بها في أجابته أصدر رئيس المحكمة أمر نبيجة المادة (١٥٦/٢)''.

''أما إذا نازع القاضى في أسباب الرد قام رئيس المحكمة الابتدائية فـــي الـــيوم التالـــي لا نقـــضاء الميعاد بأرسال الأوراق إلى رئيس محكمة

---

[٢] تجدر الملاحظة أن قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المحاكم المستعجلة من قضاة المحاكم الابتدائية التابعين لها.

الاســتئناف المختــصة بالفصل في طلب الرد طبقا للمادة (٣/١٥٣) لتعيين الدائــرة التـــي تتولى نظر طلب الرد وتحديد الجلسة التي ينظر فيها المادة (١٥٧) [١] فإذا كان المطلوب رده أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو النقض قــام قلــم كتابهما برفع تقرير الرد إلى رئيسها حسب الأحوال مع اتباع كافة الإجــراءات سالفة الذكر [٢]''''ويجب على قلم الكتاب المختص أخطار باقي الخـصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم مــا قد يكــون لديهم من طلــبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢)''.

''ويحقيق طلب الرد وينظر في غرفة المشورة ويفصل فيه في موعد لا تــيجاوز شــهرين مــن تاريخ التقرير بعد سماع أقوال الرد وملاخطات القاضـــي عــند الاقتــضاء إذا طلب ذلك وممثل النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى''.

''ويتلى الحكم مع أسبابه في جلسة ولا يجوز عند تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجية اليمين إليه المادة (١٥٧) حفظا لكرامته''.

''وإذا كــان القاضـــي المطلــوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئــيس المحكمــة بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها علــيها وتتلقــي جــوابه عنها ثم يعيدها بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمــة الــتابع هــو لها عليها وتتلقى جوابه عنها ثم يعيدها إلى المحكمة الاولى لتتبع في شأنه الإجراءات السابقة المادة (١٥٨)''.

''فــإذا كانــت قد قدمت طلبات قبل أقفال باب الموافقه في طلب رد ســابق فأنه يجب على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحيل هذه الطلبات إلـــى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب اتقضي فيها جميعا بحكم واحد دون تقيد بالإجراءات التى نصت عليها المادتان (١٥٦-١٥٨) المادة (١٥٨ مكررا) [١]''.

''فإذا قضت المحكمة برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبولة أو بأثبات التنازل عنه اتأنفت الخصومة سيرها أمام القاضي الذى سبق رده عــن نظرها وألزمت المحكمة طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تــزيد عن ألف جنية ومصادرة الكفالة إلا إذا كان الرد مبينا على وجود عــدادة أو مــودة بين القاضي وبين أحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل وحكم برفقة فعند يجوز أن تصل الغرامة ألى ألف وخمسمائة

---

[١] المادة ١٥٧ مستبدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.
[٢] مع ملاحظة أن رئيس الاستئناف أو النقض حسب الأحوال .
[١] المادة ١٥٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

جنية وذلك صدا للخصوم من اساءة استعمال الحق المخول لهم في هذه الحالة ةالتجنـــي بـــسهولة علم القضاة وأتهام أممهم بغير روية وفي جميع الأحوال تـــتعدد الغرامة تبعدد القضاة المطلوب ردهم المادة (١٥٩/ ٢) ويعفى طالب الـــرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الاولى فقط أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو أنتهاء خدمته المادة (١٥٩/٢) [٢]..

''على أن الحكم بالغرامة على طالب الرد لا يخل بحق القاضى في رفع دعوى تعويض على طالب الرد عما أصابة من ضرر أدبى [٣]. بسبب اســاءه اســتخدام الخصم لحق الرد وانحرافه به عن الغرض الذي شرع من أجلة مع ملاحظة أن القاضي يصبح في هذه الحالة غير صالح لنظر الدعوى الأصلية ويتعين عليه أن يتبغى عن نظرها المادة (١٦٥)''.

''أما إذا قضت المحكمة بالرد فان القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعــوى التي رد عنها ولما صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ واوضحت مذكــرته الإيضاحية رغبة المشرع قصر التقاضي بالنسبة لطلبات رد قضاة المحــاكم الجــزئية والابتدائــية على درجة واحدة بدلا من درجتين لذا جعل الاختــصاص بنظر هذه الطلبات لأحدى دوائر محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضــي المطلوب رده المادة (١٥٣/٣) الأمر الذى يترتب عليه عدم جواز الطعن بالاستئناف في المحكم الصادر في طلب الرد لأن أحكام الاستئناف لا تستأنف''.

''والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عاد واستحدث قاعدة جديدة ضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ تنص على أنه " وفي جكيع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية " أي لا يجوز الطعن في الحكم برفض طلب الرد طعلى أستقلال فور صدوره''.

''فــإذا كــان المطلوب رده أحد مستشاري محكمة الاستئناف أماكن الطعــن في الحكم الصادر برفض طلب الرد مع الحكم الصادر في الدعوى الأصــلية سواء عن طريق التماس العادة النظر اوعن طريق النقض''.''أما إذا كــان المطلوب رده أحد مستشاري محكمة النقض فان الحكم الصادر من محكمــة الــنقض برفض طلب الرد لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق

---

[٢] والفقرة الثانية من المادة ١٥٩ مستحدثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

[٣] نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٥- الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ ق نقض مدني ١٩٨٩/١/١٥ الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ ق.

الطعـــن ذلـــك أن أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المادة (٢٧٢) مرافعات''.

أحكام النقض الخاصة بالتحقيق الجنائي

اشتراط صحة الإجراءات لقطع مدة التقادم

'' أن المـــدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باى اجراء صحيح يتم فـــي الدعـــوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقـــيق أو الاتهـــام أو المحاكمة، حتى اذا اتخذت تلك الاجراءات في غيبة المـــتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقي، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فـــيها ، فمتى تم اتخاذ اى اجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الاذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء ''.

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض لسنة ٢٩ ق٤١ ص ٢٢٤).

'' الأصـــل انـــه وان كـــان لـــيس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمـــة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امـــام القـــضاء، الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم، مثال ذلك اعلان المعارض لجهة الادارة أو في مواجهة النيابة ''.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام س٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥، ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ق١٢١ ص٥٩٨ ، ١٩٨٦/٤/١٥ س٣٧ ق٩٧ ص٤٧٩، ١٩٩٣/٢/٨ ط٨٣٢٥ س٦٠ ق)

'' تـــنقطع المـــدة المـــسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهـــام أو المحاكمـــة الصحيحة ، إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانـــا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مـــدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صـــفة، الـــسقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفة، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمـــرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فـــي الدعـــوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان، ولم تندرج في حيز النسيان انـــتفت علـــة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها''.

(١٩٨٧/١٢/٢٧ أحكام النقض س٣٨ ق٢١١ ص ١١٥٦).

'' لا يقطـــع سريان المدة إعلان التكليف بالحضور اذا كان صادرا ممن لا صفة له في تحريك الدعوى العمومية''.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القاعد القانونية ج٢ ق٢٧ ص ٢٤).

" التـــصديق على حكم المحكمة العسكرية ليس إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم".

(١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص ٢٠٩).

قاعدة عامة

" مـــن المقـــرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ".

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق٢٤ ص١١٤٢).

" لا تعتبـــر المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محـــل اقامـــة المـــتهم من الاجراءات القانون القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية".

(١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س ١٣ ق٤٣ ص١٣٧).

اجراءات التحقيق

" مفـــاد نص المادة ١٧ اجراءات أن اجراءات التحقيق التي تتم في الدعـــوى بمعـــرفة الـــسلطة المنوط بها القيام تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو في غيبة ".

(١٩٨٥/١١/٧أحكام النقض س ٣٦ ق١٨٠ ص٩٩٠).

" الأمـــر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم ".

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧).

" ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه".

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص٧٤٤).

" التحقـــيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة الى كل من يتهم في الدعـــوى ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه ".

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق٢٤٦ ص٤٠٤).

" إجـــراءات التحقـــيق القاطعـــة لـــسقوط الدعـــوى العمومية هى الإجـــراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى النيابة العامة سواء بنفـــسها أو بواســـطة مـــن تـــندبهم هي لذلك من مأمورى الضبط القضائي بمقتـــضى أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه- ولو بطريق الايجاز- المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورين بتحقيقها ".

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ق ٣١٣ ص٤١٠).

'' لا يقطـــع مـــدة الـــتقادم مجرد تأشيرة وكيل النيابة العامة تكليف مندوب الاستيفاء– وهو ليس من مأموري الضبط القضائي الوارد بيانهم في المـــادة ٢٤ مـــن قانون الاجراءات على سبيل الحصر– سرعة الانتقال إلى النيابة العامة الأحداث لبيان ما تم في واقعة السرقة، إذ هذا التكليف لا يجعل لـــه سلطة التحقيق ، إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط القضائي بناء علـــى أمـــر صـــريح صـــادر بانتدابه للتحقيق ، وعندئذ يكون الأمر قاطعا للتقادم ''.

(١٩٨٦/٤/١٧ أحكام النقض س٣٧ ق٩٩ ص ٤٩٤).

'' مجـــرد التأشيرة من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابى لا يعد من اجـــراءات قطـــع تقادم الدعوى الجنائية ، لأنه لا يعدو أن يكون أمرا أداريا يحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية ''.

(١٩٣٦/١/٧ط ٢٦٧٠ س٥٧ ق).

'' انقطـــاع الـــتقادم بإجـــراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة ، وكذا بالأمـــر الجنائـــي أو اجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطـــر بهـــا بـــوجه رســـمى مجرد توجه رجل الشرطة إلى منزل الطاعن لاســـتدعائه لسؤاله في محضر جمع الاستدلالات تاركا له ما يفيد طلبه لعدم وجوده ، لا يقطع التقادم . ويشترط في هذه الحالة أن يكون الإخطار لشخص المتهم وتقديم بلاغ أو شكوى في شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة الشكوى إلى الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لا يقطع التقادم ''.

(١٩٩٣/٤/١٥ ط١٤٣٤٩س ٦٠ ق).

'' الإعلان الصحيح إجراء قضائي يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إلية قانونا ''.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٠ ص٢٠٤، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق١٠٢ س٤٦١).

'' تـــسليم الإعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح ''.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٢ ص٢١١).

'' اوضـــح الـــشارع بما اورده من نصوص في شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الاجراء الذى يرتب قانونا قطع التقادم بين كل مكن قضاء الاحالـــة والنيابة العامة، فهو أمر الاحالة بالنسبة الى الجهة الاولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة الى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقـــع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الـــناس، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة العامة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا أعدت ووقعها

عـــضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام ''.

(١٣/٢/١٩٦٨أحكام النقض س١٩ ق٣٧ ص٢١١).

'' إعـــلان المـــتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا يقطع المـــدة المسقطة للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الإعلان الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه ''.

(٧/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٩٧ ص٤٦٨، ٢١/١١/١٩٦٧ س١٨ق ٢٤٠ ص١١٤٢).

'' إعـــلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الاولـــى لنظـــر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفيا الاوضــــاع الـــشكليه المقررة للإعلانات وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمـــة الإســـتئنافية ولو حصل بمعياد يوم واحد ، كل اولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة ''.

(١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٢٧ ص٢٠).

اجراءات المحاكمة

'' من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطـــع الـــتقادم ، ذلـــك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتـــراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجلعها ما تزال في الاذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء ''.

(١١/٥/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١١٦ ص٥٧٨).

'' كـــل إجـــراء مـــن إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قـــضاء الحكـــم يقطع المدة في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلالات دون غيرها ''.

(١٦/١/١٩٧٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٨ ص٨٣).

'' مفاد نص المادة ١٧ إجراءات جنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ''.

(١٣/١/١٩٧٤ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١٢).

'' مـــن المقـــرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى الى أحدى جلسات المحاكمة بعد

تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ''.
(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س٢٦ ق٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ق٥١ ص٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ق٩٤ ص٤٩٨).

'' المادة ١٧ إجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظة على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية والإشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات ''.
(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٦ ص١٦٣).

'' من المقرر أن المدة المسقطة لدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالي فان إعلان المتهم بالحضور جلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضي به المادتان (٦٣-٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية . ذلك بأنه وأن كان لا يحق للمحكمة في الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها – في سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضه المادتان المشار إليهما ، أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى – بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة – متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها ، فمتى اتخذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها ''.
(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق١٥٩ ص ٧٦٥)

الأحكام

" الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجرية النيابة العامة دون غيــرها بوصــفها ســلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمــورى الــضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعــوى قــد بدأت بأى اجراء اخر تقوم به سلطات الاستدلال، اذا انه من المقــرر فــي صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الأذن".

(١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س٣٧ ق١٤٧ ص٧٦٩، ١٩٨٥/٣/٢٨ سش٣٦ ق ٧٨ ص٤٦٠).

" إن قــيام مأمــور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحــرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبــه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التــى يجــوز لهــا أن تكلفه بإجرائها، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق ".

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س٦ ق١٢٩ ص٣٩٠).

" لا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقــتا طــويلاً فــي التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجرية من تحريات أو أبحــاث أو مــا يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون أبلاغة عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنــه أقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لأجراء التحريات ".

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٨٣ ص٨٧٩).

" إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحــريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحــريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونية من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون أبلاغة عما وقع بالفعل من جرائم مــا دام هــو قــد اقــتــنع شخصياً بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ".

" لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ".

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق٧ ص٢٧).

'' لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة ، وأن يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته في مهمته ''.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق ٧ ص٢٧ ، ١٩٦٠/١/٤ س١١ ق١ ص٧).

'' إذا كـان الحكـم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات اسـتنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامة باجراء مـراقبته بنفـسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما اورده الحكـم مـن ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ''.

(١٩٧٣/٥١/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٨ ص٦٢٤).

'' من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد أليهم بشأن الجرائم وأن يقومـوا بأنفـسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائـع التـي يعلمـون بهـا بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الأيـضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها أليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ''.

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س١٧ ق٢ ص٥).

تبليغ النيابة

'' لـم يقـصد المشرع حين اوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات ، ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطـلان ، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلي المتهم وإن تأخر التبليغ عنها ''.

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س٨ ق١٢٧ ص٤٥٩).

'' إن مجـرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات الى سلطة التحقيق المخـتـصة لـيس مـن شأنه أن يوثر في صحة ما تجربة من تحقيق تلك الحوادث ''.

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س٦ ق١٠٤ ص٣١٥).

'' إن عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه – كمقتضى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات – لا يترتب علية بطلان إجراءاته في الدعوى ، بل كل ما فيه أن يعرض الموظف المسئولية الإدارية عن إهماله ''.

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٦ ص٥).

'' قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الـضبط القضائى عن القيام الى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية . وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقة منها ''.

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س٣٣ ق٩٠ ص٤١١).

'' قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الـضبط القضائي عن القيام بواجباتهم ومتابعته. ومن ثم فان دعوى الطاعن بعـدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين في مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلـك بأنه – على فرض سلامة هذه الواقعة – لا يترتب عليها غبر مؤاخذة إدارية ممن صدرت عنه ''.

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٦٠ ص٢٧٧).

'' قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الـضبط القضائى عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما في الأمر أن ترسـل هـذه المحاضـر إلى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصرا الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقة منها . وللمحكمة أن تستند فـي حكمهـا إلى ما ورد في هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع وأراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة''.

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س١١ ق١٠٠ ص٥١٢).

'' لا يـشترط أن يواجة مأمور الضبط القضائي الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون ''.

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س٢٧ ق٤ ص٢٣).

'' لا يـوجب القانـون علـى مأمـوري الضبط القضائي بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود الى النيابة العامة ''.

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ق١٦٢ ص٨٦٢).

المساعدون والمرؤوسون

'' لمأموري الضبط القضائي أن يستعين في إجراء القبض والتفتيش بمـن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه ''.

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٨ ص١٣٨).

'' علـــى فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة الجمـــركية لـــم يكونـــوا من مأموري الضبط القضائي ، فأنه لوكيل جمرك الـــركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا مـــن رجـــال الضبط القضائي ما داموا يعلمون تحت إشرافه ، و إذ نتج عن التفتيش الذى جرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ''.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٣٠ ص١٣٠).

'' جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق على مانصت عليه المادة (٢٤ أ.ج) ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلـــك لمساعديهم وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فأنه يكون لهم الحق في تحرير محاضرة بما أجروه ''.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٢ ص٤٢).

'' لـــرئيس مكتب المخدرات الحق في أنه يستعين في إجراء التفتيش بمـــن يـــرى مساعدته فيه من معاوينة ولو لم يكونوا من رجـــال الضبط ما داموا يعلمون تحت إشرافه ''.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤).

'' إذا كانـــت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده ، وإنمـــا جـــاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي ، فأنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم''.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س١٢ ق٦ ص٥١).

'' بـــين القانون مأمورى الضبط القضائي في المادة ٢٣ إجراءات جنائـــية علـــى ســـبيل الحـــصر وهو لا يشتمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبـــرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل مالهم وفقا للمـــادة ٢٤ اجـــراءات جنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعايـــنات اللازمـــة لتحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدله الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش ، وأذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه ''.

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق١٨٤ ص٦٥٩).

'' لا يعـــيب الحكـــم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدله إلي المعانية التي أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة

٢٤ إجـــراءات جنائـــية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من المرؤوسين لمأمور الضبط القضائي ''.

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س٧ ق٣٩ ص١١٦).

'' الجاويش من مرؤوسي مأموري الضبطية القضائية يساعدهم على أداء مـــا يدخل في نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاســتدلالات الموصلة إلى الحقيقة فانه يكون له حق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات ''.

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٣٧١ ص٩٩٩).

'' إن جمـــع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصورا على رجـــال الـــضبطية القضائية ، بل أن القانون يخول ذلك لمساعدتهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ''.

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س٣ ق٩١ ص٢٤٣).

تحرير المحضر

'' إن القانـــون علـــى خلاف ما اوجبة بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقـــيق لـــم يـــوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضـــر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صـــحة ما دون بمحاضره ، وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره ''.

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س٣ ق٢٨٣ ص٧٥٨).

'' إن القانـــون علـــى خلاف ما اوجبة بالنسبة النيابة العامة وقاضى التحقـــيق لـــم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقـــيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صـــحة ما دون بمحاضره . وما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهـــم بعـــد ذلـــك أن كـــان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانه بآله ميكانيكية أو أجنبية ، لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره ''.

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٨ ص ٤٨٦).

'' مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير المادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمـــنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدله منتجة في الدعوى ، ويكفى أن

تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ''.

(١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٨٢ ص٨٤٥).

مشتملات المحضر والنقض فيه

'' الغــرض مــن محضر جمع الاستدلالات هو أن يثبت فيه مأمور الــضبط القــضائي ما يساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعوى ، ويترتب على ذلك أن توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه إصدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير المحكمة ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد اوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي يحرها رجال الضبط القضائي مشتمله على توقيع الشهود الخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ''.

(١٩٨٦/١/٣٠ أحكام النقض س٣٧ ق٤١ ص١٩٩).

'' عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به في محضر يبين وقت اتخــاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الــذى حــرره كلــه كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع ''.

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١٤٦ ص٨٣٤).

'' خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضــوع الــتعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون في أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات ''.

(١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س٣٢ ق٢٢١ ص١٢٢٩).

'' مــن المقــرر أن خلــو محــضر جمع الاستدلالات في مواجهة المتهمبغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه''.

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س٢٧ ق٦٤ ص٣٠٥).

'' لا يتــرتب الــبطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجــريه فــي الدعوى من استدلالات ، وما هو نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ''.

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س٩ ق٢١٣ ص٨٦٦).

'' لا مانع قانوناً يمنع ضباط البوليس من أن يثبت ما سمعة من أحد المتهمــين مــن أقــوال أدلــى بها فجاة وعلى انتظار في محضر ما دامت الظــروف التي حصل فيها الإدلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة إلى

إثـــباتها ولـــم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها في الأمر ، وهذا المحضر يعتبر رسمياً لصدوره من موظف مختص بتحريره ''.

(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٨٠ ص٦٠٧).

'' امتناع البوليس عن سماع شهادة نفي ليس وجها من اوجه النقض فأن هذا الوجة لا ارتباط له مطلقاً بالإجراءات الحاصله أمام الجهة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى ''.

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س٥ ق١١).

مكان تحرير المحضر

'' إن القانـــون و إن كـــان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محـــضرا بكـــل مـــا يجربة في الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجـــراءات ومكان حصولها إلا انه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر في مكـــان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقـــدم لـــم يـــرد إلا على ســـبيل التنظيم الإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ''.

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س١٦ ق٩ ص٣٦).

الدفاع وتحرير المحضر

'' ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون ''.

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س١٢ ق٩٥ ص٥١٣).

'' المحاضر التي يحررها رجال البوليس في المواد الجنائية لا يكون لها في الدعاوى المدينة قوة الاثبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ مدني. وعلـــيه ففـــى الأحـــوال المذكورة يجوز لكل ذى شأن اثبات ما يخالف تلك المحاضر بكل الطرق القانونية، كما هو مذكور بالمادة ٢٣٩ تحقيق الجنايات دون أن يكون ملزما بالطعن فيها بالتزوير ''.

(اسيوط الابتدائية ١٩٢٣/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٢٤ ق ٥٧).

عدم تحرير محضر

'' إن القانـــون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطيه القضائية محـــضرا بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن ايجابـــية ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر المحضر ''.

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٨٧٤).

" لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى إجراء بتحرير محضر بذلك ، إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ".
(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق٣٤ ص١٦٨ ، ١٩٨٠/٦/٨ س٣١ ق١٤٠ ص٧٢٣).

" مقتضى نص المادة ٧٥ إجراءات جنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار اليهم النص افشاءها ".
(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س١٠ ق١٨٣ ص٨٥٧).

الندب لإجراء التحقيق

قواعد عامة

" نص المادة (٢٠٠) إجراءات جنائية عام مطلق يسرى على كافة إجـراءات التحقيق وليس في القانون ما يخصصة أو يقيده ، ومن ثم فأن ما يـثار بـشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصة بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمـراقبة تلـيفون الطاعنه وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفزنية يكون في غير محله ".
(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٢١٩ ص١٠٥٣).

" استـصدار النـيابة العامة الإذن بالمراقبة التليفونية من القاضي الجزئـي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لاتخاذ الإجـراء هـو عمل من أعمال التحقيق ، سواء قامت بتنفيذ الإذن بعد ذلك بنفـسها أو عـن طـريق ندب مأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٠٠ إجراءات جنائية ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافه إجراءات التحقيق وينـتج أثره القانون بشرط أن يصدر تصريحا ممن يملكه وان ينصب على عمـل معـين أو اكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم- دون أن يمـتد الـى تحقيق قضية برمتها ، وان يكون ثابتا بالكتابة إلى احد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً ".
(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س١٨ ق٤٢ ص١٢٩).

" نـصت المـادة ١٩٩ إجراءات جنائية - وقد وردت في الباب الـرابع وعـنوانه التحقيق بمعرفة النيابة تلعامة- على أنه "فيما عدا الجرائم التـي يختص قاضى التحقيق وفقا لنص ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مـواد الجنايات والجنح طبقا للاحكام المقررة القاضى التحقيق مع مراعاه ما هو منصوص عليه في المواد التالية" ، كما نصت المادة ٢٠٠ على انه "لكل مـن أعـضاء النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه " ، ولم يرد في

هـذا الباب أية اشارة الى المادة (٧٠) إجراءات جنائية، فدل بذلك على أن المـادة ٢٠٠ هى الاساس التي يرجع إليها وحدها في تحديد نطاق الندب من جانـب النيابة العامة ومداه، وقد جاء النص خاليا من أي قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمره به ''.

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س١١ ق٣٠ ص١٤٨).

شروط الندب

'' لـم يشترط القانون شكلاً معينا لإذن التفتيش، وكل ما يتطلبه في هـذا الـصدد أن يكون الإذن واضحا ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ، وان يكـون مـدوناً بخطـه وموقعا عليه بإمضائه . ولا يعيب الاذن عدم تعيين المأمـور له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ''.

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س٣٤ ق١٩٣ ص٩٦٤).

'' لمـا كـان اذن النـيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وقد أجاز لمأمـوري الـضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الـضبط القـضائي لإجـرائه ، فانـه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المـندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمر ه ''.

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٥ ص٨٣، ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ ق٣٦ ص ١٦٧).

'' تجيـز المـادة ٢٠٠ إجراءات لكل من أعضاء النيابة العامة في حاله إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مامور من مأمورى الضبط القضائي بـبعض الاعمـال التي من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معيناً أو عـبارات خاصـة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئي بمراقبه المحادثات التليفونـية . كمـا انـه لا يلـزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائي الذى يقوم بتفيذه الإذن . وكل ما يشترطه أن يكون من أصدر الأمر مختـصاً بإصـداره وأن يكون المندوب للتفيذ من مأمورى الضبط القضائي المختصين ''.

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س٢٥ ق٣١ ص١٣٨).

'' ما يشترطه القانون من ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكـون المحقـق مختصا بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من

مأمـــوري الـــضبط القـــضائي ، وأن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ".
(٣٠/٥/١٩٦٠ أحكام النقض س١١ ق٩٧ ص٥٠٨).

" مـــن المقـــر أن الأمـــر بتسجيل المحادثات التى تجرى في مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائي عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قـــانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجوز من ثم ندب غير مأموري الـــضبط القـــضائي لتـــسجيل تلك المحادثات ، كما لايجوز لمأمور الضبط القضائي الذي ندبته النيابة العامة من باب اولى أن يندب لإجراء التسجيل – ولـــو كان مفوضاً في الندب – شخصاً من غير مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً لإجرائه، و إلا كان التسجيل باطلا ".
(١/١/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق٢ ص٦).

" من المقرر انه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى المقدم....... أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي فان دلاله الحال هـــى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشتراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط ".
(٢٥/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٥١ ص٨٣٥).

" لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التـــي تمـــت بمـــسكن المـــبلغ لاستنفاد اذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفوني من مكتبه ورد عليه بما يقيد اطراحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع بـــأن أذن مجلـــس القـــضاء الأعلى قد استنفذ بالتسجيل التليفوني من مكتب الـــشاهد وتكون بالتالي التسجيلات التي تمت بمسكن الأخير غير مأذون بها ولا يعـــول علـــيها كدليل في الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانـــون ومـــردود بمـــا هو ثابت بوضوح وجلاء من الاذن إذ أشتمل اتخاذ إجـــراءات التحقـــيق وما يستلزمه من الإجراءات الفنية كتسجيل المحادثات الـــشفرية السلكية والمراقبه والتصوير وكذلك ضبط وتفتيش الرئيس بمحكمة الـــسويس الابتدائية – الطاعن – وماقد يتقاضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ المبلغ – وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الاذن ولما كان الاذن قـــد صدر بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٤ الساعة ٣ م وقد اتخذت الإجراءات كلها المأذون بها خلال يوم ٢/١٢/١٩٨٤ ويوم ٣/١٢/١٩٨٤" وعموما خلال الأيـــام العـــشرة الصادر بها الاذن ، وكانت الاجراءات في مجموعها لمره واحـــدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الاذن، ومن ثم تكون قد تمت جمعيها متفقة وصحيح القانون ".

(١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س٣٦ ق٢١٤ ص١١٥٧).

تنفيذ الندب

" إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك ، فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند إليه تنفيذه من المأذون أصلاً للتفتيش يكون قد وقع صحيحا ".

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٥٩ ص٢٦٦).

" من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت احد مأموري الضبط القضائي بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه ".

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٩ ق٢٣٤ ص١١٤١).

" من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابه العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر أومن نفذه ".

(١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س٣٠ ق١٠٣ ص٤٩٠).

" من المقرر في القانون أنه إذا كان الأمر صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو ينذبه فأن انتقال أي من هؤلاء تنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الامر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات ، بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره ".

(١٩٨٤/١١/٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٩ ص٧٢٥ ، ١٩٧٩/٣/٥ س٣٠ ق٦٨ ص٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٢/٣ س٩ ق٢٣٤ س١١٤١).

" المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمة في الاذن التفتيش وبين من ينذبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته حصول التفتيش منهما مجتمعين، فيجوز ان يتولاه اولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامة بشخصيه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الاجزاء ".

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س١٨ ق٢١٠ ص١٠٢٦).

'' الأصــل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في أذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الاذن هذا الندب''.

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س١٤ ق٣٤ ص١٥٨).

''١٥٧٩- متــى كــان تنفــيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجــرونه بالقــدر الــلازم لتحقــيق الغــرض المقصود منه ، فأنه لا يعيب الاجــراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدا بدخول ضابط متنكر أعلى رتبه من الصادر له الاذن منزل الطاعن ''.

(١٩٨٤/١٠/٨أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦).

''١٥٨٠- اذا كانــت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط المــأذون له بالتفتيش وحده وأنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي فأنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم''.

(١٩٨٤/١٠/٨أحكام النقض س٣٥ ق١٤٠ ص٦٣٦).

صور للندب

''١٥٨١- مــن المقــرر أنــه يــشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه، لان مــن يجرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه، انما يجريه باسم النيابة العامة الامر به''.

(١٩٨٧/٢/١١أحكام النقض س٣٨ ق٣٧ ص٢٤٦).

''١٥٨٢- لا يشترط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل الــى غيره من مأموري الضبط القضائي كتابه، التفتيش يكون في حاله باسم النيابة الآمره وليس باسم المندوب له''.

(١٩٨٥/١٢/٢٦أحكام النقض س٣٦ ق١٢٩ ص١١٨٠).

''١٥٨٣- لا يــشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيــره مــن مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابه لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وأنما يجريه باسم النيابة العامة الأمره''.

(١٩٨٣/٢/٢٣أحكام النقض س٣٤ ق٥٢ ص٢٧١).

''١٥٨٤- لا يــشترط أن يكــون مأمور الضبط الذى استصدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابه أسوة بالامر الصادر من النيابه نفسها، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة''.

(١٩٨٤/١١/٦أحكام النقض س٣٥ ق١٥٩ ص٧٢٥ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ ق ٢٣٤ ص١١٤١).

''١٥٨٥- كتابه أمر الندب على ذات اشاره الحادث فيه الدلأله الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوبق اليه فيه تهمة احراز المخدر''.

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س١١ ق٩٧ ص٥٠٨).

''١٥٨٦- لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ''.

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س١٠ ق١٩ ص٧٢).

''١٥٨٧- ليس في القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط تحقيق أمور ابداها أحد مرؤوسيه''.

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س٥ ق٢٨٥ ص٨٩٧).

''١٦٦٧- من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة الى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونا، فلا يجوز مع بقائه قائما أقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى''.

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س٢٩ ق٩٦ ص٥٢).

''١٦٦٨- الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من رفع الدعوى ثانيا- الا أذا ظهرت أدله جديدة- وذلك في حالتى سبق صدور أمر القبض على المتهم أو بحبسه أو في حاله مباضشرة النيابة تحقيق ما في القضية ، وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يمون النيابة الحق المطلق في رفع الدعوى ثانيا ولو لم تظهر أدلة جديدة''.

(١٨٩٩/١١/١٨ المجموعة الرسمية س١ ص٢٤٣).

''١٦٦٩- خفظ القضية بمعرفة النيابة بمنع المدعى المدنى والنيابة من العود لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدله جديدة''.

(عابدين الجزئية ١٩٠٨/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س١٠ ق ٤٢).

''١٦٧٠- قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجني عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى، أمر الحفظ في حقيقته أمر بعدم وجود وجه، تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة الى مجني عليه أخر سئل فيه أخرون يعد أدله جديدة لم تكن قد عرضت عند اصدار السابق، يجيز العودة الى التحقيق واطلاق حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدله الجديدة''.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١١٢٣).

"١٦٧١- الأمـر الـصادر مـن النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعـوى بعـد اجرائها تحقيق أو انتداب احد رجال الضبط لذلك لا يمتع من العـودة الـى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى، وقـوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لاقامتها".

(١٩٧٢/٣/٥أحكام النقض س٢٣ ق٦٣ ص٢٦٢).

"١٦٧٢- ان امـر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوى اذا جرى بعد صـدوره- وقـبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة – تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى".

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٧٨ ص٧٠).

"١٦٧٣- من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقى به المحقق لاول مـرة بعد التقرير في الدعوى بالا وجه لاقامتها، وهو ما لا يتأتى القول فيه بـرأى الا مـن واقـع مـا تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحا فيه من أدله ومقارنتها بتلك التى يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات ".

(١٩٨٤/١٢/٤أحكام النقض س٣٥ ق١٩٢ ص٩٦٣).

"١٦٧٤- قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقريـر فـي الدعوى للا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل، أما لخفاء في الدليل نفسه أو فقداته أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه".

(١٩٦٢/١٢/٣أحكام النقض س١٣ ق١٩٧ ص٨١٥).

"١٦٧٥- اذا عيـنت النيابة خبيرا في دعوى تزوير بعد أن أقرت بحفظهـا جاز اعتبار تقريره من الأدله الجديدة ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة لم تعين خبيرا أثناء التحقيق الاول".

(١٩٠٩/٦/٥ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٢٠).

"١٦٧٦- شـهادة الشهود التى لم تسمع ولو كانت اسماء الشهود قد ذكرت أثناء التحقيق يجب أن تعتبر أدله مسوغة لاقامة الدعوى العمومية بعد صدور قرار بالحفظ القطعى".

(١٩٠٢/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق٧٨).

"١٦٧٧- لا يجـوز أن يعتبر من الأدله الجديدة التقرير الذى يقدمة خبيـر معين من قبل النيابة بعد تنازلها عن الدعوى لمعرفة وجود تزوير أو عدم وجوده فأن هذا التعبيين بعد رجوعا الى الدعوى العمومية غير مسبوق بأدلـه جديـدة ولا تبليغ عن الأدله الجديدة. على أن الأدله الجديدة يجب أن

تكــون سابقة على الرجوع الدعوى العمومية ، فغير سائغ أذن النيابة العامة كلمـــا رات نفصا في تحقيقها تجتهد في ملافاته بهذه الطريقة، فان ذلك يكون مخالفا بالمرة الغرض الشارع الذى اراد أن يجعل كل من صدر في مصلحته أمــر بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لاقامتها عليه بمأمن من كل محاكمة بعد ذلك الا إذا ظهرت أدلة جديدة''.

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س٥ ق١٣).

''١٦٧٨- شــهادة شــاهد أو أكثر سواء كانت سمعت شهادتهم في التحقــيق الاول أو لــم تسمع لا تعتبر أدله جديدة الا اذا كان الغرض منها أثبات واقعة جديدة لم تكن عرضت في التحقيق الاول ، وأما أذا كانت الواقعة المقــصود ســماع شــهادتهم عليها عرضت في التحقيق ولم تسمع شهادتهم بالنسبة لها جين ذلك ، ويراد فيها بعد صدور الأمر، الاستشهاد بهم عليها فلا تعتبر دليلا جديدا لأن الأمر عرض اولا وحقق ولم يعتبر''.

(١٨٩٥/٦/١ الحقوق س١٠ ق٥٧ ص٢٨٩).

''١٦٧٩- ان المـــادة ١٢٧ تحقــيق جنايات اعتبرت شهادة الشهود ضــمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا في اتمام اجراءات الدعوى العمومــية مـــا دامت الموعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى العمومية لم تنقضى بعد فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دلــيل يقــدم فـــي تهمة التزوير- الذى كان في الواقع وسيله سهلت جريمة النــصب هـــى المقصود بالذات للمتهم – يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النــصب تبــيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها ''.

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق٣٥٠ ص٥٤٠).

''١٦٨٠- الدفــع بأن النيابة العمة قد أصدرت قرار بحفظ الدعوى العمومية بعد اتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديــدة هــو مـــن الدفوع الواجب لبداؤها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز التمسك به الاول مرة امام محكمة النقض''.

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٦٢ ص٥٢٧).

''١٦٨١- اذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية في الدعوى لعدمن كفاية الأدلة لا يزال قائمـــا اذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض''.

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧٩ ص٧٢).

''١٦٨٢- اذا رفعت النيابة العمومية الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة وجب بيان هذه الأدله الجديدة في الحكم القاضى بالآدانه ليتسنى معرفة

ما اذا كانت الوقائع التى اعتبرت هكذا تنطبق على نص المادة ١٢٧ جنايات والا انبنى على اغفال ذلك بطلان الحكم بطلانا جوهريا''.
(١٩٠٩/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٠٨).
''١٦٨٣–ليس من الضرورى ذكر الأدلة الجديدة فى الحكم الصادر بالعقوبة في دعوى أعيد رفعها طبقا للمادة ٤٢ ت.ج''.
(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س١٠ ق١٩).
''١٦٨٤– اذا حفظت دعوى طبقا للمادةى ٤٢ ت. ج ثم ظهرت أدله جديـــدة وبناء عليها اقيمت الدعوى ، فللمحكمة الحق في الآخذ بجميع الأدله سواء كانت قديمة أو جديدة ''.
(١٩٠٨/٥/١٦ س١٠ق ١٩).
''١٦٨٥– لايكفي لا مكان رفع الدعوى في حالة صدور أمر الحفظ مجرد القول بوجود أدلة جديدة رأت النيابة عدم ثبوتها بل لابد من ثبوت تلك الأدله فعلا ''.
(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجموعة الرسمية س١ ص٢٥٨).
''١٨٩٥– المقـــصود بالتنازع السلبى في الاختصاص أن تتخلى كل مـــن المحكمتـــين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع ، ويشترط لقـــيامة أن يكـــون التنازع منصبا على أحكام أو اوأمر تهاميه متعرضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير تعيين المحكمة المختصة''.
(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ ق٢٧ ص١٣٧).
''١٨٩٦– قـــضاء المحكمـــة الاســـتئنافية بالغاء حكم الادانه وبعدم اختصاص محكمة اول درجة استنادا الى أن المتهم حدث على خلاف الثابت بمـــدوناتها، وقضاء محكمة الأحداث غيابيا بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث يوجب قبول طلب النيابه العامة وتهيين المحكمة المختصة، طبقا لنص المادتين ٢٢٦-٢٢٧-اجراءات ''.
(١٩٨٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س٣٦ ق١٦٩ ص٩٣٨).
''١٨٩٧– مـــؤدى نـــص المادة ٢٢٦ اجراءات جنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختـــصة بالفصل في الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص من محكمتين تابعين لمحكمة ابتدائية واحدة''.
(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٢٧ ص٦٠١).
''١٨٩٨– مـــؤدى نص المادتين ٢٢٧،٢٢٦ اجراءات جنائية يجعل طلـــب تعيـــين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو أحداهما''.
(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٩ ص٣٦).

"١٨٩٩- لا يشترط لعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق".

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س٢٤ ق١٦٧ ص٨٠٤).

"١٩٠٠- شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون تنازع منصبا على اوامر أو احكام نهائية متعارضة، ولا سبيل للتحليل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة، فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام في حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فأنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص".

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س١١ ق١٥٩ ص٨٢٣).

"٢٩٢٧- متى رات المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه يتعين أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانوني، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينه التى أجرتها النيابة".

(١٦٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١).

"٢٩٢٨- من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها أن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ أجراءات ذلك لأنه باحلة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولايه السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها".

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١).

"٢٩٣٠- اذا تعذر التحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ اجراءات بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضيا أخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاة الحكم تكون ولايه السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها في أثناء سير المحاكمة باطلا، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة في مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر في حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون".

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س١٢ ق١١٠ ص٥٨١).

''٢٩٣١- لا يـوجد نص في القانون يقضي ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضي المنتدب اذا لم تحضرها النيابة''.

(١٩١٢/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ١٣ ق٥٦).

''٢٩٣٢- التحقيق الذى تأمر به المحكمة يجب اجراؤه على يد تلك المحكمة أو على يد قاض تندبه لذلك . فلا يجوز للمحكمة التى يتمسك أمامها المتهم بشهود نفي أن تأمر النيابة العمومية بسماع شهادتهم''.

(استئناف قنا ١٩٠٢/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س٤ ق٥٠).

''٢٩٣٣- دخول الدعوى في حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقـيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر، ليس لها أن تندب لذل النيابة العامة لزوال ولا يتها وانتهاء اختصاصها''.

(١٩٨٧/١٠/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥).

''٢٩٤٦- لا يشترط في المواد الجنح والمخالفات اجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو في محضر جمع الاستدلالات علـى اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقـشة بالجلـسه وذلـك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن''.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٢ ص٤٢).

''٢٩٤٧- حجـية الأوراق الرسـمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزويـر محلـه الأجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدله ووضعت قـواعدها التـى يلتزم القاضى بأن يجرى في قضائه على مقتضاها، أما في المـواد الجنائـية فأن ما تحويه الأوراق أن هى الاعناصر اثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزير ، ولايخـرج عن هذه القاعدة القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزويـر كماهـى الحـال في محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطعن بالطـريق العاديـة كمحاضـره المخالفـات بالنـسبة الـى الوقائـع التى يثبتهاالمأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها''.

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س١٨ ق١٦١ ص٧٩٧).

''٢٩٤٨- المحاضـر التـى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقـيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدروها من موظف مختص بتحريرها.وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول

بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ماأثبت فيها''.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س١٢ ق٧ ص٥٨).

''٢٩٤٩- جعـل القانـون لبعض الأوراق قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الاحكام متى تضمنته وطورا بالطـرق العاديـة كالمحاضر المحررة في مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائـع التـى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها، على أن اعتـبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها مالم يثـبت تزويرها أو ما ينفيها، بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الاخذ بمـا ورد فيها دون ان تعيد تحقيقة بالجلسة، ولكن لها أن تقدر فيمتها بمنتهى الحـرية فتـرفض الأخـذ بهـا ول لـم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون''.

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٣ ق٥٨ ص٢٢٣).

''٢٩٥٠- لا يـشترط القانون في مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الـشهود، لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصـة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن ثبت ما ينفيه، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف انها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنهـا رفعـت في الأصل بوصف الواقعة مخالفة، اذ العبرة في تلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تصفيه عليها المحكمة''.

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س٩ ق١٣٦ ص٥٤٠).

''٤٨٥١- مـن المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات لعـدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة اول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعرضة''.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٢ ص٧٥٣).

''٤٨٥٢- اذاكانـت الطاعنه تسلم في اسباب طعنها بأن التحقيقمعها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا''.

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س٢٤ ق٢٦٧ ص١٣٠٩).

''٤٨٥٣- العبـرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية وسكوت الطاعن عن اثاره شئ في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عـن وصف التهمة أو القصور في بيان الخطأ ليس له التحدث من بعدم عن بطلان أمام محكمة اول درجة''.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١٢٢٣).

''٤٨٥٤- متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان في حضور الطاعن والمدافع عنه وبغير اعتراض من ايهما ،فان هذا يسقط الحق في الدفع بالبطلان''.

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٦ ص١٢١٣).

''٤٨٥٥- اذا كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة الاول مرة أمام محكمة النقض''.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٥ ص٥٥٩).

''٤٨٥٦- العبرة في الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، فأذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة فانه لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم''.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٦ ص٥١٠).

''٤٨٥٧- لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن أجراءات تحقيق الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام أن هذا التحقيق جرى في مرحلة سابقة على المحاكمة''.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢).

''٤٨٥٨- الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه لا تجوز أثارته لاول مرة أمام محكمة النتقض''.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق١ ص١).

''٤٨٥٩- اذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنه لم تدفع ببطلان حكم محكمة اول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانونا فانه لا يقبل منها أثاره ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس واجب الرفض موضوعا''.

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٢١ ص٥٥٢).

''٤٨٦٠- حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوابته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب''.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩).

''٤٨٦١- منعـــى الطـــاعن على تصرف النيابة العامة من سؤالها الضابط الشاهد في غيبته والتفاتها أعن سؤال الشرطيين السريين لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة، ولايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ''.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩).

''٤٨٦٢- اذا كـــان الطـــاعن لا ينازع في أسباب طعنه أن التحقيق معـــه تـــم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحى ولا محل له''.

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٤ ص٥١١).

''٤٨٦٣- متى كان الثابت من الطاعنه محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أن اســـتجوابه، تهذا الى ان حقه في الدفع ببطلان المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن اعتراض منه عليه''.

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق١٠٦ ص١٤٣١).

''٤٨٦٤- لا محـــل لمـــا يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمـــة أن محامـــية لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع، زمـــن ثـــم فيـــسقط حقـــة في التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقا للمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية''.

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س١٥ ق١٦٥ ص٨٤٠).

''٤٨٦٥- دل الـــشارع بمـــا نـــص عليه في المادتين ٣٣٢-٣٣٣ اجـــراءات جنائـــية في عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكـــون أثـــناء نظر الدعوى التى وقع البطلان في أجراءاتها ، وهذا الاجراء الـــباطل- أيا كان سبب البطلان - يصححه عدم الطعن به الميعاد القانوني، ولهـــذا اشـــترط لقبول أسباب النظام العام لاول مرة أمام محكمة النقض ألا يمـــون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشئ المحكوم به، وأن تكون هذه الأســـباب مـــستقادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، والا يخالطهـــا أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها وذلك تغليبا لأصل اكتـــساب الحكـــم قوة الشئ المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالاسباب الجديدة الماسة بالنظام العام''.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س١١ ق٧٧ ص٣٨٠).

''٤٨٦٦- متـــى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع، واكتفي بكتابه مذكرة لغلرفة الاتهام

لــم يــشر اليها امام المحكمة فانه لا يقبل منه اثاره هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض''.

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٦ ص٤٢٩).

''٤٨٦٧- تعيــيب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم''.

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س٨ ق١٠٦ ص٣٩١).

''٤٨٦٨- اذا كــان ســماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامـــي المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان في الدفع ببطلان يكون قد سقط''.

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س٦ ق٣٤٢ ص١١٧٥).

''٤٨٦٩- ان حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات المنبى على أن المحكمـــة اســـتجوابته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ اجراءات جنائــية اذا حــصل الاســتجوابه بحضور محامي المتهم ولم يبد اعتراضا عليه،''.

(١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س٦ ق٢٩١ ص٩٧٦).

''٤٨٧٠- ان الــبطلان الــذى يترتب على اجراء عضو النيابة في غير احتصاصه هو بطلان بسببى، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فان الحق في الدفع به يسقط عملا المادة ٣٣ اجراءات جنائية ''.

(١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س٦ ق٢٨٣ ص٩٤٥).

''٤٨٧١- لا حدوى للمتهم مما يثيره في خصوص بطلان الاجراء الخاصـــة بالتحقــيق الابتدائي لأن الذى أجراه معاون نيابه من غير انتداب خاص اذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم في ذلك التحقيق من مبدئه وحـــصل الاجـــراء بحضوره بدون اعتراض منه، الأمر الذى يترتب عليه ســـقوط فـــي الدفـــع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية ''.

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س٦ ق١٥٩ ص٤٧٩).

''٤٨٧٢- إذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجرتء معاينة وكان هــذا الندب قد بحضور محامي الطاعنين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بــشأنه اعتراضا في جلسه المرافعة التاليه لحصوله، وكان الحكم ليس فيه ما يــدل علـــى أنة المحكمة استندت في ادانه الطاعنين إلى هذه المعاينة بأن ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولا''.

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س٥ ق٢٣٧ ص٧١٤).

''٦٨٦٧- الاشكال في التنفيذ لا يرد الاعلى تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فـي ذلـك الحكم مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية. فاذا كـان الـثابت ان المحكـوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كان لم تكن وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلا، فأن طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجهة المختصة بنظر تالاشكال يكـون قد اتخذ بعد ضرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا وبعد أن أصبح الاشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولا لعدم جدواه''.

(١٩٧٦/١/١٩ أحكام النقض س٢٧ ق١٨ ص٨٧).

''٦٨٦٨- لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفـصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن في ذلك الحكـم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية، فاذا كـان الطعـن بالـنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهي الى القضاء برفـضه، فأنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الاشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا''.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٢٣ ق٥٤ ص٢١٩، ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ ق١١٤ ص٤٧٤).

''٦٨٦٩- يبـين من نص المادة ٥٢٥من قانون الاجراءات الجنائية أن الاشـكال لا يـرد الا علـى تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النـزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن كا زال مفتوحا، واذ كـان ذلك يبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض في لالحكـم المستشكال في تنفيذه، فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائـز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن''.

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س١٩ ق٢١٤ ص١٠٥٣).

''٦٨٧٠- الاشـكال لا يـرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفته مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ اجراءات جنائية، ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق بالطعن بطريق النقض في الحكم المستـشكل مـنه، فـان الطعن المقدمك من النيابة يكون غير جتائز، ما دام الـثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر في الاشكال، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل منه نهائيا بعدم الطعن فيه مما يتعين معـه انقضاء جواز كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير صحيح

ةالـــذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبه الغلو بحـــيث لا يمكن القول – من واقع يما جاء بالحكم – بأن المحكمة اعتبرات حـــيازة العين قد الت للمطعون ضده المستشكل فيتعين اعادة القضية لمحكمة الموضوع لتفصل فيها مجددا على هذا الأساس''.

(١٩٧٩/٣/١ أحكام النقض س٣٠ ق٦٣ ص٣١٠).

'' إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الاشكال في تنفيذ حكم باغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن في الحكم الصادر باغلاقـــه ليـــست باســـم المستشكل وانما هى باسم الذى صدر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغلاق فان اجراءات المخالفة تكون صـــحيحة ولا تكون للطاعنه صفة في رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاة سليما''.

(١٩٥٣/٣/٩ أحكام النقض س٤ ق٢١٩ ص٥٩٧).

تعريف الشهاده

'' الـــشهاده فـــي الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٥ س ٢٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

'' خـــوض المحكمه في الموضوع المراد الإستشهاد به والقول بعدم جـــدوى ســـماع الشهود افتراض من عندها قد يدحضه الواقع فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهاده والمناقشات التي تدور حول شهادته.''

(نقض ١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

'' لا يـــصح للمحكمه استباق الرأي بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجديه قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع في هذا الصدد، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقه قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

'' إن القانـــون يوجب سؤال الشاهد اولا و عندئذ يحق للمحكمه أن تبدي ما تراه في شهادته .''

(نقض ١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

'' لا يجوز للمحكمه أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقـــول لهـــا إذا ما سئل أقوالا معينه أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقه معينه بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها. ذلك لأنها فى هذه الحالـــه إنما تبني حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما

افترضــت فيدلـــي الـــشاهد بشهاده أمامها بالجلسه بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمه لشهادة الشاهد لا يقتـــصر علـــى الحكم على أقواله المجرده، بل وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية إدلائه بالشهاده.''

(نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

'' لا جدال في أن لمحكمة الموضوع السلطه التامه في تقدير أقوال الـــشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه، إلا أن محل هذا أن تكـــون قد سمعتهم وناقشتهم في أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها مـــن ســـمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها.''

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٦ ص ٣٥، ١٩٤٨/١٢/٦ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

'' لا يجوز للمحكمه أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لـــم تـــسمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمه سماع شهادة عسكري مسلم في التحقيق بوجوده بمكان الحادث، فلا يجوز لها متى كـــان الميـــسور الإهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعلله لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.''

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

'' إن تقديـــر ضـــرورة ســـماع شـــاهد النفي أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ومن ثم فإنه إذا كان الحكم قـــد رفـــض طلب سماع المقاول الذي أعاد إقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يـــشترك فـــي التنفـــيذ الاول موضـــوع الإتهام، وأن التقرير الفني الخاص بالموضـــوع تعـــرض لكافة الإحتمالات التي أحاطت بالحادث فإنه لا تثريب على المحكمه إن هي اطمأنت إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى ورفضت سماع شاهد النفي ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

'' إن اســـتدعاء النـــيابه الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشـــاره تليفونيه تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الإجراءات في شيء.''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص٩٩)

'' المحكمـــه غير ملزمه بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.''

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٧٦ ص ٣٣٠)

"إذا كـان عـدم سماع المحكمه الشهود راجعا إلى عدم الإستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالإرشاد عنهم وتأجيل القضيه عدة مرات لإتمام ذلك لم يذكر للمحكمه أنه قد صار ممكنا الإهتداء إليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب."

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

"إن المحكمه بالبداهه لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

"يجـوز لمحكمــة الموضــوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقه بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها."

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حـق المحكمه في سماع أي شاهـد

"يجـوز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه وكذلك كتـبة التحقـيق شهودا فى القضايا التي لهم فيها عمل متى رات المحكمه أو السلطه التي تؤدي الشهاده أمامها محلا لذلك."

(طعن ١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ س ٥٦)

"من حق المحكمه أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص لم يكن قد سـبق إعلانـه قبل الجلسه بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هي أخذت بأقواله واستندت إليها في قضائها."

(نقض ١٩٥٦/٦/٤أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

"للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسه ومادام المتهم لم يعتـرض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض."

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

"علـى المحكمـه إجابـة طلب الدفاع سماع شهود الواقعه ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم."

(طعن ١٩٩٣/٣/٧ ط ١١٤٩٣ س ٦١ ق)

"الإسترسـال فـي المرافعه لا يحرم المدافع من العدول عن طلب سماع شهود."

(طعن ١٩٨٨/١٢/٧ ط ٣٩٨ س ٥٨)

"لا يقدح في ضرورة سماع الشاهد أن يكون مقيما في كندا مادام لم يثبت للمحكمه أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانه إعلانا قانونيا."

(نقض١٩٨٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٤ ص ١١٠٦)

'' المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم للمتهم فـــي الدعوى الجنائيه هو النيابه العموميه ، وإذن فللمحكمه أن تسمع المجني عليه في الدعوى كشاهد على المتهم.''

(نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

'' إذا كـــان الـــثابت أن والد المجني عليه لم يبد منه أثناء المحاكمه ســـوى أنـــه تقدم إلى المحكمه الإستئنافيه وعرف أن إبنه الذي لم يسأل أمام محكمة الدرجه الاولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحكمه إلى ما طلـــب فليس في ذلك ما يؤثر على صحة إجراءات المحاكمه إذ هذا لا يعدو أن يكـــون مجـــرد تنبيه إلى أنه لا حاجه إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجني عليه لوجوده في دار المحكمه عند نظر القضيه.''

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

'' مـــا دام أن القانـــون لم يجعل لأي شخص في الدعوى سوى حق الإعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لـــم يعلـــن له اسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطـــت المحكمـــه الإعتـــراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الـــشهود الـــذين تـــرى المحكمه الجنائيه سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة اســـتدعاء هـــؤلاء الـــشهود ولا فـــي البواعث التي أدت بالمحكمه إلى هذا الإستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء أنفسهم إلـــى ساحة المحكمه طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب فإنه إذا صـــح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهاده يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافـــع إحقاق الحق في ذاته. كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحـــظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من أن ترفض معارضته في سماعه وأن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.''

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ ق ٣٤٢س ٤٩٢)

طريقة إعلان الشهـــود

'' تكليف شهود الإثبات بالحضور أمر منوط بالنيابه العامه ولا شأن للمتهم به.''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٣ص ١٣٨٤)

'' تكلـــيف شـــهود الإثبات بالحضور منوط للنيابه العامه ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل في الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدي الإثبات الغائبين.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

" إن القانون قد بين الطريق الواجب إتباعه بصدد إعلان الشهود، فــإذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفي- كما تقضي بذلك الماده ١٨ مــن قانــون تشكيل محاكم الجنايات- بل اقتصر الدفاع عنه على طلب اســتدعاء المحكمـــه له ، فاطراح المحكمه لهذا الطلب لا يعد إخلالا بحق الـــدفاع ، إذ للمحكمـــه فـــي هذه الحاله- بصريح نص الماده ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – السلطه في تقرير ما إذا كانت الدعوى بحاجه إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه."

(نقض ١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

" اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تـــنازلت النيابه عن سماعه فاستجابت المحكمه لطلبه وكلفت النيابه غير مره إعلانـــه ، فإنـــه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره مادام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهدا على أساس أنه أعده شـــاهد نفـــي له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحكمـــه نفسها هي التي كلفت النيابه إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك."

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٥٦٥ صـ ٥٢٨)

" استدعاء الطبيب الشرعي بطريقة الإعلان ليس واجبا قانونا ، لأن علـــة الإعلان الإحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن تخلـــف عن الحضور ، فإن أمكن للمحكمه أو للنيابه أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحه في الإعتراض على ذلك ."

(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ١ ق ٥٧ ص٧)

صوره لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

" مـــن المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه شهود في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك."

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض ق ٢٠٨ ص ١٠١٦، ١٩٨٧/٢/٥س ٣٨ ق ٣٣ ص٢٣١، ١٩٨٦/١١/١٧س ٣٧ ق ١٧٢ ص ٨٩٧)

" لـــيس فـــي القانـــون مـــا يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعـــضاء النيابه شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي مـــنهم لا يكـــون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك."

(نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق)

تعريف الإستيقاف

'' مـــن المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه فـــي ســـبيل التحـــري عـــن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشتباه تبرر الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفسه طواعـــية واختـــيارا في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملا بالماده ٢٤أ.ج.''

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧ ص٣٣ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ٧١ ص ٣٧١)

'' الإســـتيقاف إجراء يقوم به رجل السلطه العامه في سبيل التحري عـــن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطه العامه ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضـــع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المـــستوقف للتحـــري والكشف عن حقيقته عملا بحكم الماده ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه . والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التـــي يـــستقل بتقديـــرها قاضـــي الموضوع بغير معقب مادام لأستنتاجه ما يسوغه.''

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤)

'' مـــن المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه فـــي ســـبيل التحـــري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظـــروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفسه طواعـــية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته – إعمالا لحكم المـــاده ٢٤ مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائيه – والفصل في قيام المبرر للإســـتيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الإستيقاف ، حق لـــرجل الـــسلطه اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

'' الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف .''

(النقض ١٩٦٧/٣/٦ احكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

" الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع موضع الريبه في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصيه أو اعتداء عليها ."

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الإستيقاف

" الفصل في قيام المبرر للإيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه."

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

" إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمده منها و التي تسوغ لرجل الضبط القضائي بعرضه له واستيقافه إياه من الأمور الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها."

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

" متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه."

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صوره عمليه للإستيقاف

" لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجره في عدة اوضاع مريبه وغريبه في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد و المتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطه العامه استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم."

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

" تخلي المتهم عما في حيازته و إنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطه العامه الذي يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي."

(نقض ٢٠/ ١٢ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

" يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطه القضائيه استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، فإشارة رجل الضبطيه القضائيه لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كميه من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له ما يبرره من الظروف."

(نقض ٥/ ١١ / ١٩٧١ احكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

" ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا."

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

" مجرد إيقاف مأمور الضبط لسياره معده للإيجار وهي سائره في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصيه ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه للأسباب التي اوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمه من بعد الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء."

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥)

" إن حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطه يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره."

(نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

" إذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبه التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطه فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فإنه يصح تفتيش الحقيبه بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافيه على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطه واجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه."

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

" ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس و إظهاره جراب الطبنجه من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلي الريبه والإشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المتشبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا."

(نقض ١٢/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٢٢)

" إذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد في منتصف الليل يحمل شيئا مـــا أن رأى ســـيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو، وأنه خلـــع حذائـــه ليسهل له الجري ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافيه التي تبرر القبض عليه طبقا للقانون."

(نقض ٢٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

" مجرد استيقاف الدوريه الليليه لأشخاص سائرين على الأقدام في اللـــيل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدوريه وظهروا أمـــامهم بمظهـــر الـــريبه مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم لا يعد قبضا."

(نقض ١٠/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

" متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطه العامه قد أيقن بحق لظروف الحادث و ملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمـــره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل."

(نقض ٢٠/١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

" فـــتح مخبر باب مقعد القياده بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العداله أمر داخل في نطاق تنفيذ المهمه التي كلف بها والتي تبيح له استيقاف السياره ولا يعد فعله تفتيشا."

(نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

" إن مـــا قـــام به رجل الهجانه من اقتياد السياره التي كان يركبها المـــتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان ســـلاحا ناريـــا في وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صوره من صور الإستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جديه هي سير السياره بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض."

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

" إذا قـــام المخبـــرون فـــي غيـــبة الـــضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمه في سياره عامه وغيروا اتجاه السياره وحالوا دون نزول المـــتهمه مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور . فهذا الإجراء الذي اتخذوه إن هو إلا صوره من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض."

(نقض ١١/٤/١٩٥٥ س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس إثر الإستيقاف

" إذا كـان الحكـم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزمـيله قـد شاهدا المطعون ضده سائرا في الطريق في ساعه متأخره من الليل فاسترابا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصيه لاستكناه أمره .فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا، وإذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضـده عـن تقديم بطاقته الشخصيه بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمه المعاقـب علـيها بمقتـضى المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنيه ، فإنه يحق لرجل الشرطه قانونا اقتياده إلى مأمـور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا أمسكا بملابـسه لاقتـياده إلى نقطة الشرطه فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب."

(نقض ١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

" الإسـتيقاف أمر مباح لرجال السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفـسه طواعية منه واختيار موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عـن ضـروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته ، فإذا كشف الإستيقاف إثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمه جاز لرجل السلطه العامه أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي."

(نقض ١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٣٩٤)

" متـى كـان الحكـم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبه بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعه بفناء محطة القاهره، بعد أن تعـددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال الـسلطه العامـه اسـتيقافه للكـشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمه قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطه عن طواعية واختيار – فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ، ومن ثم فإن مـا يثيـره الطاعن من قبض رجلي الشرطه الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر علـى خلاف ما اورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، إذ طالما أن مبررات الإسـتيقاف قـد توافـرت فقد حق لرجل الشرطه اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا."

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س١٤ ص ٢١٠)

" إذا كـان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبه عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وعما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان

لازم هـذا الإقرار ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن تناداه إلـى مأمور الضبط القضائي الذي تلقى عنه المخدر الذي كان يحمله ، فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس.''

(نقض ١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

'' إسـراع المـتهمه بالهرب ومحاولتها التواري عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقه اشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعه في هذه الصوره من حالات الإستيقاف ، وتخلي المتهمه عن المنديل الذي يضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها .''

(نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

'' إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من الـصفيح في فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكـون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لـرجال الـسلطه العامه استيقافه للكشف عن حقيقية أمره ، وإذا كانت حالة التلبس بالجريمه قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المـتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحه ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.''

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

'' متـى كانت المحكمه قد اعتبرت بأدله سائغه وفي حدود سلطتها الموضوعيه أن ما حصل من الضابط و الكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للـبحث عن المأذون بتفتيشه هو صوره من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلـى مرتبة القبض ، وأن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخـرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتشه مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن اعتماد المحكمه على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص٩٧٨)

'' إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفا بتنفيذ أمـر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الإتهام بالإتجار في المـواد المخدره مع الأخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما راه مـرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون في حل من ذلك ، إذ هو له أن يتحـرى عـن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج المخدر من جيبه وألقاه على

الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف."

(نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

" إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلي البوليس إذا كانا يمران في دوريه ليليه اشتبها في الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفا فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس باديه إذ كان يحمل في يده السلاح الناري بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا ."

(نقض١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

" إن مجرد استيقاف الدوريه الليليه لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الدوريه لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه الماده إذ أن عثور رجال الدوريه على هذه الماده لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار ."

(نقض ٨/ ٥/ ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

" إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به ماده مخدره فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر فإن مجرد الإستيقاف من جانب الخفير لا يعلم قبضا العثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش ."

(طعن ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور تبرر الإستيقاف

" يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف عن الكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا سند له من القانون ."

(نقض ١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

'' الإستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسة طواعية واختيار في موضع شبهه أو ريبه ظاهره بما يستلزم تدخل رجال السلطه للكشف عن حقيقة أمره أما المتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطه الذي ارتاب لمجرد سبق ضبطه حقيبه تحتوي على ذخيـره ممنوعه في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتاده وهو ممسك به إلى مكان فضاء ٠ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون .''

(نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

'' لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للإشتباه في أمره واسـتيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على الماده المخدره لأن ما بني على الباطل فهو باطل .''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٥ ص ١١٣١)

'' إذ كان ما استخلصه الحكم أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبه منه ، وهو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه ، فإنه لا يصح النعـي على المحكمه أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .''

(نقض ١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠١ ص ٥٧٤)

'' إن مـا قارفـه المخبـران على الصوره التي اوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصيه ، فهو القبض بمعـناه القانوني الذي لم تجزه الماده ٣٤ إجراءات جنائيه إلا لرجل الضبط القـضائي بالـشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللـذان قامـا بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطيه القضائيه وكانت القوانـين الجنائيه لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهه والمتشردين ولم يكن المـتهم مـنهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا في القانون ولا يؤدي إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .''

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ إحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

'' للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيار في موضع الشبهات والريب ، وأن

ينبـئ هذا الوضع عن صوره تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطـريق ، وهـو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإسـتيقاف مـن مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصوره هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ، فهو باطل .''

(نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

'' متـى كـان المخبـران قد استوقفا المتهم وهو سائر في الطريق وأمـسكا بذراعه واقتاده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوي على تعطيل لحريته الشخصيه فهو القبض بمعناه القانوني المستفاد من الفعـل الـذي يقارفه رجل السلطه في حق الأفراد والذي لم تجزه الماده ٣٤ إجـراءات جنائـيه إلا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها.''

(نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القبـــض

قاعده عامه

'' مـن المقرر أنه لا يضير العداله إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .''

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ١٩٥٨/١٠/١٢س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

'' الماده ٣٤ إجراءات جنائيه بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس .''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٤٢٠)

تعريف القبض

'' القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه مـن حـريته فـي التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فتره زمنيه معينه.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

'' الإسـتدعاء الـذي يقـوم بـه مأمور الضبط القضائي إبان جمع الإستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا .''

(نقض ٢١ / ٤/ ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صور لا تعد قبضا

'' مـــن المقـــرر أن الأمـــر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضـــرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمه التي حضر من أجلها .''

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥١٩)

'' لا يقدح في أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما في حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتى ينتهـــي مـــن المهمه التي كان مكلفا بها – وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه – إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظه على الأمن والنظام دون تعـــرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أمر الـــضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقي المخدر يكون غير سديد .''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٤٠)

'' الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال المرافقه له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يـــتم المهمه التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجـــراءات التنظيمـــيه التـــي تقتـــضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأموريه المنوط بها .''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' الأمـــر بعـــدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الـــذي كـــان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمـــور الضبط حتى يتم المهمه التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

'' حصول مفتش الأغذيه في حدود الإجراءات الصحيحه على عينه مـــن اللبن الذي شاهد الطاعن يبيعه مما يدخل في خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .''

(نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

'' متى كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أنه عقب حصول السرقه أمـــر صـــاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين أنه ســـيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمه بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها ســـارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة إخفاءه تحت

إحدى المناضد المعده لعرض البضاعه ، فإنه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا لـم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحـل بغلـق الأبـواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمه إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضده أي أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومـن ثـم فـلا يكـون هناك محل لما تثيره المتهمه حول بطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

'' لا محـل للتحدي بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضي أو من النيابه العامه لإجراء القبض أو التفتيش ، وذلك بأن الماده ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعده الأصليه وهي أن الحريه الشخصيه حق طبيعي وأنها مصونه لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر يصدر من القاضي أو من النيابه العامه أعقبت بأن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون .''

(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمه

'' إن الماده ٣٤ إجراءات جنائيه قد أجازت لرجل الضبط القضائي القـبض علـى المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفه عامه إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبره في تقدير العقوبه بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٧ ص ٥٠٠ ١٩٦٩/١/١٣ س ١٠ ق ٢١ ص ٦٩)

المتهم الذي يكون محلا للقبض عليه

'' إن التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' التلـبس صــفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الأخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لماده مخدره ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه الماده فإن انتقال الـضابط إلـى حـيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء

صــحيحا إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الأخر يجعل جريمة إحراز المخــدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه.''

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ١٣١٨)

'' إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول في اعترافه قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب في انتظار تسليمه المواد المخدره المــضبوطه مـــع المتهم الاول ، وقد وجد المتهم الثاني فعلا في هذا المكان فــيكون بــذلك في حكم المتهم الحاضر والذي تجيز الماده ٣٤ أ ٠ ج تتبعه لضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائي لما كان مسيرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانـــون عليهم والمبادره إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في الماده ٣٤ المذكوره.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

'' قيام حالة التلبس بالجريمه مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شــاهدوا وقــوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابه على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ٠''

(نقض١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

'' إذا كانــت الـــواقعه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استــصدر إذنا من النيابه لضبط متهم حكم بإدانته وبتفتيشه قام بهذا الإجراء فـــوجده يحـــوزه مـــاده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر – هو المطعـــون ضده – باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلـــى مكـــان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر تكون جريمة إحراز متلبـــسا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم لديه دليل على مساهمتة فيها وأن يفتشه ٠''

(نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣١٩)

'' إن حالـــة التلـــبس تلازم الجريمه ذاتها ، ويجوز في حالة التلبس لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على كل من ساهم في الجريمه فاعلا أو شـــريكا أن يفتـــشه . وإذن فإذا كان ما اورده الحكم يفيد أن مسجونا متلبسا بجريمة إحراز علبة سجاير – وهي من الممنوعات المعاقب علي إدخالها في السجن باعتبارها جنحه – فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطـــاعن) هـــو الـــذي أعطاه إياه ففتشه وكيل السجن – وهو من رجال

الضبطيه القضائيه – فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمه أن تعتمد على الدليل المستمد منه في إدانته بإحراز المخدر.''

(نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

'' إذا كانــت الــواقعه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استــصدر إذنا من النيابه بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز ماده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر يكون إجراء صحيحا في القانون و ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الاول تكون جريمة إحراز متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شــاهد وقوعها وكانت أثاره باديه أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دلــيل علــى مساهمته في تلك الجريمه كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه.''

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

'' مــن المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجنايه تخول لرجل الضبطيه القــضائيه حق القبض والتفتيش بالنسبه إلى من توجد أمارات أو دلائل قويه علــى ارتكــابهم لتلك الجنايه فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطيه القــضائيه الــذي تنكــر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفــة المتهمين إياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثــم قبــضوا علــى بقية أفراد العصابه وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجنايه.''

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٢٦)

تقدير دلائل الأتهام

'' إن تقديــر الــدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي التفتيش ومــبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٥٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

'' التلــبس حالــه تــلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مــرتكبيها ومتى قامت في جريمه صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا جريمه أم شريكا وتقدير الدلائل على

صـــلة المـــتهم بالجريمه المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .''

(نقض١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' إنـــه وإن كـــان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافـــر دلائل قويه على اتهام المتهم ، إلا أن تقدير تلك الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .''

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

'' تقديـــر الـــدلائل من حق مأمور الضبطيه القضائيه يرجع فيه إلى نفـــسه بـــشرط أن يكون ما ارتكن إليه يؤدي عقلا إلى صحة الإتهام ومجرد التبلـــيغ عن جريمه لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قويه على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينه في الماده ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه.''

(طعن١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

'' لرجل الضبطيه القضائيه – بمقتضى الماده ١٥ تحقيق جنايات – أن يقـــبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قويه تدل على وقوع جنايه مـــنه وتقديـــر كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطيه القضائيه مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض في حالة التلبس

'' إن المـــاده ٣٤ أ ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمه في حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

'' أجـــازت المادتـــان ٣٤ ، ٣٥ أ ٠ج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشـــهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .''

(نقض ١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

'' متـــى كـــان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري – الـــذي سبق تردده على الطاعن في مسكن الأخير – قد حصل بناء على إذن

مـــنه بالدخـــول غير مشوب بما يبطله إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهمـــا هـــو المقصود بالدخول ،وإنما وقع القبض على الطاعن المضبوطات التي عثر بها على أثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام الـــتعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كميه من المخدر الذي علـــم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن المدمنين به بل وحين صارت جناية إحراز تلك المخدر متلبسا بها كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحـــض إرادته لتسليم المبيع طواعية فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

'' حالـــة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابه العامـــه الأمـــر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه في الجنايات وفي جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفـــيد في كشف الحقيقه إذا اتضح من أمارات قويه وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠، ٣٤، ٤٦، ٤٧ مـــن قانـــون الإجراءات الجنائيه ومباشرة النيابه العامه للتحقـــيق لا تمـــنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمه – من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابه العامه تفتيشه وذلك دون حاجه إلى إذن مسبق بها .''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

'' إذا كـــان الـــثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سياره في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يـــسلكونه لتهـــريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأه عندما شاهدا سيارة البوليس مقبله نحوهما وعادا مسرعين من حيث أتيا ولما شعرا بـــتعقب رجـــال البولـــيس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدره التي كانا يحملانهـــا بالـــسيارة فألقـــيا كيسا تبين رجال القوه عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات فـــإن ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجيه ما ينبئ بذاته عـــن وقـــوع الجريمه وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمه تبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.''

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

'' متـــى كـــان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبـــر بالتحفظ على الغرفه التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأه تخرج مـــن بـــاب الغـــرفه وهي تحمل درج منضده تحاول الهرب به وعندما وقع نظـــرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعه من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة

وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمه التي تجيز القبض لغير رجال الضبطيه القضائيه.''

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

'' إذا كـــان مـــا أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا لا يجديه النعي بأن اسمه لم يكن واردا في الأمر الصادر من النيابه بالتفتيش.''

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

'' مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان في حالة تلبس بالجريمه مما يسوغ لأي شخص القبض عليه طبقا للماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا في ذاته.''

(نقض ١٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صــور لا تـبـرر القبــض

'' إن القوانـــين الجنائـــيه لا تعـــرف الإشـــتباه لغير ذوي الشبهه والمتـــشردين ولـــيس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيره وارتباك دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.''

(١٩٧٧/٣/٢٨احكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

'' إذا كانـــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطه بمحطـــة سكة حديد القاهره اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد رصـــيف المحطـــه وبجـــواره حقيبتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهه في أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بـــنادق صغيره وبالأخرى طلقات ناريه ، فإن ما أتاه رجلا الشرطه – وهما ليسا من ماموري الضبط القضائي – على تلك الصوره إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه الماده ٣٤ إجراءات جنائيه إلا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها .''

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

'' مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوه وجريه عندما نادى عليه الضابط – علـــى فـــرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن – إن جاز معه للضابط اســـتيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافيه على اتهامه في جنايه تبرر القبض عليه وتفتيـــشه وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطا في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.''

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

" إذا كان مؤدى الواقعه التي انتهى إليها الحكم أن الكونستابل أثناء سـيره بالطـريق وقـع نظره على المتهم وهو يضع ماده في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فإن هذه الواقعه ليس فيها مـا يـدل علـى أن المتهم شوهد في حاله من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر بالماده ٣٠ إجراءات جنائيه حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المـباحث العامـه بالإتجار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا ."

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

" متى كانت الواقعه كما استخلصتها المحكمه وفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رأه بعـربة القطـار يسير في ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جنبه إلى الرصيف وأمسك به ، ثـم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحري عنه . ولما شـرع الـصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحملـه أفـضى إلـيه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النـيابه وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على الماده المخدره فيكون ما أثبـته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كـان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمه ، ومن ثم فهو قبض باطل قانـونا لحـصوله فـي غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما أنه لا يجـوز الإستناد في إدانة المتهم إلى ضبط الماده المخدره معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابه لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ، ولـم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعده في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل."

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

" إذا كـان الـثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضـبطه فـي حالـة تلبس بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولـة رجـال البولـيس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخـدرات المـضبوطه ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق."

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

اثر القبض الباطل

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الـــصله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مـــادام التدلـــيل سائغا ومقبولا ، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضروره إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد بـــه في إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخـــدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابه إلى التحليل ، لأن هـــذا الإجـــراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن أبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضروره إهدار كـــل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به في إدانته ولما كان الحكـــم قـــد أغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسنده إلى الطاعن في تحقيق النـــيابه العامـــه من جراء القبض الذي خلص إلى بطلانه فإنه يكون قاصر البيان ولا يغني عن ذلك ما اورده الحكم من أدله أخرى إذ الأدله في المواد الجنائيه متسانده.''

(١٩٩٣/٣/١ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

'' القاعـــده في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جـــدوى مـــن تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم ، وكان ما اورده الحكم ســـائغا ويـــستقيم بـــه قـــضاؤه ، ومـــن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل فـــي الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وتقدير الصله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان

نـــوعه هو من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضيا بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا .''
(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)
'' بطـــلان القـــبض يـــوجب استبعاد الدليل المستمد منه، إلا أن هذا الـــبطلان لا يـــستطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى اللاحقه مادام أن هذه الإجراءات منقطعة الصله بذلك القبض الباطل.''
(نقض ١٩٩٠/٧/١٣ ط ٢٨ لسنة ٦٠ ق)
'' لا صفه في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا.''
(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)
'' الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع، وهي لا تجوز إثارتها لاول مره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.''
(نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النـــص

'' حق القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''
(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)
'' متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط في أمره فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في الماده ٣٤ إجراءات جنائيه، فإذا ألقى بورقه من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره – فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف ،،،،،،،،، أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من ،،،،،،،،،
(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)
'' لمأمـــور الـــضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متـــى وجدت دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للماده ٣٤ إجـــراءات جنائـــيه ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمه إلى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره..''
(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)
'' متـــى كانـــت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف، وبمجرد أن شاهد القـــوه لاحـــظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب إليه النهوض

والإنــتقال مــن موضـــعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقه من الـسلوفان بها قطعه من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يــدل بذاته بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قــيام دلائــل كافيه على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ اجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س٨ ق ٣٤ ص ١١١)

'' وجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه فــي أقــواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الإشــتباه ولا يوحـــي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للماده ٣٤ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

'' مؤدى نص الماده ٣٤ إجراءات جنائيه أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

'' لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطه المخوله له بالمادتين ٣٤ /١، ٤٦ إجراءات جنائيه أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجه إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

'' متى كان الحكم قد اورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتتها على المــتهم مــا يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له خارجا من المنــزل المــأذون بتفتيشه دلائل كافيه على حيازته مخدرا، فإن ذلك يجيز للكونــستابل بوصــف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه وبالتالي أن يفتشه طبقا لما تقضي به المادتين ٣٤،٤٦ من ذلك القانون.''

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

'' مــن المقــرر أن القــبض علــى الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعــرض لــه بإمــساكه وحجــزه ولــو لفتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجــراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المــاده ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ والــذي اوردت المذكــره الإيضاحيه للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجــراء وقائي حتى يطلب من النيابه العامه صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبــر قبــضا بالمعنـــى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه

الحريه يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحه العامه وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحريه إذا طلب من الشخص أن يمكث فــي مكانــه لحظات أو فتره قصيره مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القــضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا.''

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥)

'' إن المادتــين ٣٥،٣٤ مــن قانون الإجراءات الجنائيه المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة شهور أن يقــبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه ، فإذا لم يكــن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه، كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض ص ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' لا يلــزم أن يكــون أمر الضبط والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي إعمالا لنص الماده ٣٥ إجراءات مكتوبا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

'' لآحــاد الناس أو رجال السلطه العامه التحفظ على المتهم وجسم الجريمه الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطه تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

'' تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص.''

(نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

'' متــى كانــت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجــراءات التــي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هــذه الحالـــة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوه وكان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجنايه أن يسلموه إلى رجال السلطه العامه عملا بنص الماده ٣٧ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

'' القبض المباح قانونا - للأفراد- هو الذي يكون الغرض منه ابلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمه لأحد رجال الضبطيه القضائيه

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

'' إذا شـاهد شـخص يحاول إخفاء ماده مخدره في حجره ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النـيابه أو يـسلمه لأحد مأموري الضبطيه القضائيه أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك، وتفتيش المتهم في هذه الحاله لضبط الماده المخدره معـه يكـون صـحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.''

(طعن ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

'' إذا كـان المـتهم قد اقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدر جاز لرجال السلطه العامه عملا بحكم الماده ٣٨ إجراءات اقتياده إلى أقرب مأمور مـن مأمـوري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمه في شـأن الـواقعه والـتأكد من صحة ذلك الإقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الـضابط بأقواله رجلي السلطه العامه من أنه اعترف له بإحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي ، وهو مـا ينبـئ بقيام دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الـضبط القـضائي القـبض علـيه وتفتشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و ٤٦ إجراءات.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

'' القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجـزه ولـو لفتـره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، الشيء المـراد ضـبطه ، وقـد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بتـرخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصه . فلا يجوز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أي من هذين الإجراءين ، وكـل مـا خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطه العامه أن يحضر الجانـي فـي الجـرائم المتلـبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائيه ، و يسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطـاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطه في أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.''

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

" توافــر حالـــة التلبس بالجريمه تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأموري الضبط القضائي."

(نقض ١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

" خولت الماده ٣٨ إجراءات جنائيه رجال السلطه العامه في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمور الضبطيه القضائيه ، ومقتضى هذه السلطه أن يتحفظ رجل السلطه العامه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، ولمـــا كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقـتادوا السياره بحالتها – وهو جسم الجريمه – كما اقتادوا الطاعن وزميله إلـــى قـسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعد في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظه علـــى جـسم الجريمه بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلـبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله ."

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

" مقتـضى المـــاده ١٣٨ إجراءات جنائيه أن يتحفظ رجل السلطه العامـــه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بـدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحاله المذكوره ، والقـول بغيـر ذلـك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع."

(نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

" كـل مـــا خـوله القانون وفقا للماده ٣٨ إجراءات جنائيه لرجال الـسلطه العامـــه ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التـي يجـوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادي فحسب."

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق ١٨٤ ص٦٥٩)

" الإســتجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هــو مجابهة المتهم بالأدله المختلفه قبله ومناقشته مناقشه تفصيليه كما يفندها إن كان منكرا للتهمه أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف."

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

" من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صوره خاصه يبطل إذا لم يتم عليها."

(نقض ٢٨/١١/١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامي استجواب المتهم

'' إن المـــاده ١٢٤ إجـــراءات جنائيه إذ نصت على عدم استجواب المـــتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد اســـتثنت مـــن ذلك حالتي التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وإذا كان تقدير هذه السرعه متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغه التي اوردتها ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدله ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.''

(نقض ١٥/٢/١٩٧٦ أحكام النقض س٢٧ ق ٤١ ص٢٠١)

'' مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع تطلب ضمانه خاصه لكل متهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهه فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وذلك تطمينا وصونا لحرية الدفاع عن النفس.''

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ أحكام النقض س١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لـــم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جـــنايه أو مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطه العامه.

(نقض ٢٨/١٠/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محامـــيه تقـــدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الإستجواب فإن ما يـــنعاه بـــشقيه فـــي هذا الصدد يكون على غير أساس في القانون ولا تلزم المحكمه بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمه لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني أظهر البطلان.''

(نقض ١١/٦/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامي لحضور الإستجواب

'' مفـــاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع استن ضمانه خاصـــه لكـــل مـــتهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإســـتجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلـــن اســـم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهي التقرير في قلم كتاب المحكمه أو أمام مأمور السجن.''

(نقض ٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

" مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه تطلب ضمانه خاصه لكل مـــتهم بجنايه ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن مـــن دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانه العامه، يجب على المتهم أن يعلـــن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإجراء أو الإعلان."

(نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧، نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٦ ص٨٩١)

" متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الاول لـــم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه في تحقيق النيابه يكـــون قـــد تـــم صـــحيحا فـــي القانون ، ويكون النص على الحكم في هذا الخـــصوص غيـــر قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحله سابقه، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكـــم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص الماده ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه جاء صريحا في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يـــسلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن."

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

" الدفـــع ببطلان استجواب المتهم في جنايه واعترافه المستمد منه لعـــدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوه صراحة– هـــو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع والضمانات التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمه أن تعني بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب."

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

" لـــيس في حضور الضابط استجواب النيابه للمتهمه ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات."

(نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

" مـــن المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلـــسة المحكمـــه فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمه مستعدا لإبداء اوجه دفاعه."

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

'' يجب على المحامي أن يحضر اوجه دفاعه قبل الجلسه التي أعلن مــوكله وفقا للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من القيام بواجبه ففي هذه الحاله يجب عليه أن يبين عذره للمحكمه ويكون على المحكمـــه – متـــى تبيـــنت صحة عذره – أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه.''

(نقض ١٣/٢/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للإستعداد

'' طلـــب التأجـــيل للإســـتعداد دون ادعـــاء ببطلان إجراء التكليف بالحـــضور أو عدم الإعلان في الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمه بلا معقـــب علـــيها، ولا إلزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسه مستعدا ما دام قد أعلن في الميعاد.''

(نقض ١٢/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ق٣ ص ٦)

'' من سلطة المحكمه أن ترفض طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنـــه غيـــر جـــاد ولم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى ، وإذا رفضت المحكمه طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسه حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ في ذلك.''

(نقض ٦/١/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

'' لا يؤثر في صحة الإعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد في الماده ٢٣٣ إجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسه ليس من شأنه أن يبطله كـــإعلان مـــستوف للشكل القانوني و إنما يصح للطاعنه – وفقا لنص الماده ٣٣٤ إجـــراءات – إذا مـــا حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقهـــا في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمه إجابتها إلى طلبها و إلا كانت إجراءات المحاكمه باطله.''

(نقض ٢٦/١١/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

'' لا يؤثـــر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثـــه ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني ، وإنما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.''

(نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٧ ص٢٠)

'' إن القانـــون إذ اوجـــب في الماده ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعي المدني إلى النيابه العموميه أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسه بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحه للنيابه وحدها لتتمكن من الإستعداد في الدعوى ، و إذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدى به محكمة النقض، على

أن الإعتــراض حتى لو أبدي من النيابه العامه صاحبة المصلحه في التمسك به فإن الأخذ به لا يؤثر في صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للإستعداد.''

(نقض ١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيان الإعلان

'' لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائره التي ستقف أمامها الدعوى ، ومن ثم فإن نعي الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.''

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

'' لــيس من الضروري إعلان المتهم قبل المحاكمه بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسه على أساس أن العود ظرف مشدد.''

(نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق٢٢ ص٢٣)

'' إن الماده ١٥٨تحقيق جنايات لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه ، سوى ذكر التهمه ومواد القانــون المطلــوب تطبــيقها . وليس في المواد الخاصه بتحريك الدعوى العمومــيه مــن المدعــي المدني ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعــلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصه متعلقه بالجريمه، فيكفي إذن في هــذه الحاله أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادره من المدعي المدني مــشتمله كذلك على التهمه ومواد القانون كما هو الحال في الإعلان الصادر من النيابه العامه.''

(نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

'' العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابه العامه إذا أرادت رفع الدعوى العموميه على شخص إلا أن تعلنه برقم الماده التي يريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها

'' إنــه لمــا كــان الدســتور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الــصداره ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضــت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويستوي فــي ذلــك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجه إلى سن تشريع أدنى ، لــزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحــال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الدستور في الماده ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا

بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما لوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبب .

" إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وهو يحرز كميه من المواد المخـــدره وكـــان يحمـــل معه رخصة قيادة سياره سحبت منه و قام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزوره فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط هذه الرخصه باطل ليس له من أساس . وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصه وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قياده مزوره ينطوي على جريمه جرى التفتيش من أجلها وفي سبيل ضبطها وإنما هـــو فعـــل ذلك تنفيذا لما تقضي به لائحة المرور في هذه الحاله من سحب الرخـــصه وتـــسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقياده إلى أن يبت في أمر التهمه المسنده إليه."

(نقض ٢٤/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٣١ ص ٦٢١)

" إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمه في حالة تلـــبس تخول مأمور الضبطيه القضائيه أن يفتش بغير إذن من النيابه العامه كل من يرى أنه ساهم في هذه الجريمه سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه."

(نقض ١٣/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، نقض ١٣/٣/١٩٥٢ ق ١١٨ ص ٥٨٩)

" إن الجـــريمه متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يـــسيره فإنهـــا تكون متلبسا بها، ويجوز لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها ، و يـــستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمه و من تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعه."

(نقض ٣/٣/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٢٠ ص٤١)

" إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الاوضاع التي رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطيه القضائيه قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المـــتهم قـــد ألقـــى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البولـــيس للقبض عليه ، فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه ثم الإستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولـــو لم يكن المتهم في إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطيه القضائيه القبض على المتهم وتفتيشه."

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)

'' إذا أذنت النيابه في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقه مدعى بسرقتها ، وفي أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه في هذا المسكن ، فجأه وخلسه ، عملا يريب في أمره (وهو في هذه القضيه أنه ألقى شيئا من يده في الشارع) ففتشه معاون الإداره المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه دخان حسن كيف ، ثم ظهر أن الشئ الذي ألقاه في الشارع هو ماده مخدره (حشيش) فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجه إلى إذن النيابه ، لأن هذه الحاله تعتبر من حالات التلبس.''

(نقض ١٩٢٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٢ ق ١٦٧ ص ٢١٦)

'' ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره وهذا الإجراء لا مخالفه فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو لذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق.''

(نقض ١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق٩ ص٢١)

'' إذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبه وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجري محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلى عامل الباب فإن تفتيش الحقيبه بعد تخلي المتهم عنها يكون صحيحا ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبه وجود المخدر بها.''

(نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

'' إن بحث البوليس في محتويات السله بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي يريده القانون ، و إنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك . فإذا هو وجد في هذه السله مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمه صاحب هذه السله في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله.''

(نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعدم مشروعية الإجراءات السابقه

'' إذا كـــان كــل ما وقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخــوله المـــسكن مـــسرعا فـــور رؤيته إياه وكان الإذن الصادر من النيابه مقــصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذي تـــلاه بناء على العثور على قطعه من الحشيش في غرفة والد المتهم يكونان باطلين.''

(نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

'' إذا كانـــت الـــواقعه الثابته بالحكم هي أن أحد رجال البحث رأى المتهم في الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته فارتاب فـــي أمره واقتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابه في تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه ماده تبين من التحليل أنها أفـــيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استـــصداره إنمـــا كـــان للحـــصول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحـــصول علـــيه لولا ذلك القبض . وقد كان على البوليس إذا كانت القرائن متوافـــره لديـــه علـــى اتهام المتهم أن يعرضها على النيابه لاستصدار إذن التفتيش من غير إجراء القبض.''

(نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٨٥ ص ٦٤٥)

'' إذا كانـــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن رجل البوليس اقتاد المتهم إلـــى مكـــتب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار في المخدرات ، ثم حصل رئـــيس المكتب على إذن من النيابه بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعه من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط الماده المخدره معـــه ، لأن إذن النـــيابه لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بصفه غير قانونيه ، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض.''

(نقض ١٩٤١/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢١٩ ص ٤١٠)

'' لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهم كان في حالة تلبس بجريمة سرقه مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقه المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقه بل على أساس وجود ماده مخدره يراد ضبطها.''

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

'' إن مـــشاهدة الجريمه وهي في حالة تلبس يجب أن يسبق التفتيش فـــلا يجـــوز خلـــق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانوني ، وحكم الجريمه

المستمره في ذلك هو حكم باقي الجرائم ، فجريمة إحراز المواد المخدره وهي جريمه مستمره لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.''

(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطل بطلانا جوهريا ، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه . فإذا قبض أحد رجال البوليس (اومباشي) على شخص وهو سائر في الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الأشياء في أنه يحرز مخدرا ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابه يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون.''

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيذ التفتيش

'' الخطأ في الاسم بل إغفال ذكره كلية ليس في شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.''

(نقض ١٩٨٦/١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١ ص ٩٤)

'' لا يشترط القانون إلا أن يجري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢١ ص ٥٠٠)

'' من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع إخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا لمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب في المستشفي بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطيه القضائيه أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد .''

(نقض ١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

'' نص الماده ٤٦ إجراءات إنما يخص مأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

'' إن الحـــق المخـــول لمأمـــور الضبط القضائي بتفتيش المتهم في الأحـــوال التـــي يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٤٦ إجراءات جنائيه قاصر على شخصه دون مسكنه.''

(نقض ١٩٧١/٥/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

'' متـــى صـــدر أمر من النيابه العامه بتفتيش شخص كان لمأمور الـــضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.''

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦، نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

'' متـــى كانـــت جـــريمة إحراز السلاح متلبسا بها ، فإن هذا يجيز لمأمـــور الضبط القبض على الجاني وتفتيشه في أي وقت وفي أي مكان ما دامت حالة التلبس قائمه ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين ، أو عند العثور على شئ معين ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

'' لم يشترط القانون – بالنسبه إلى تفتيش الأشخاص حضور شهود لإحـــرازه ، إلا أن حـــضورهم وقـــت التفتيش لا يترتب عليه البطلان أو حـــصول التفتـــيش أمـــام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمـــور الـــضبط القضائي ولا محل لاستناد المتهم إلى الماده ٧٧ إجراءات جنائـــيه لأن المـــاده المذكـــوره لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوى في حضور إجراءات التحقيق عندما يباشر قاضي التحقيق.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صور في ظل النص قبل التعديل

''لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطه المخوله له بالمادتين ٣٤/ ٢و ٤٦ إجـــراءات جنائيه أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامـــه بحـــيازة مخـــدر وأن يفتـــشه دون حاجه إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

'' لا يجـــوز لرجال الضبطيه القضائيه تفتيش الشخص بغير رضائه وبـــدون إذن مـــن سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه، وهي التلبس بالجريمه والحالات الاخرى الوارده في الماده ١٥ تحقيق جنايات.''

(نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق٢٢٦ ص ٢٣٧)

'' لرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقانون ، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس.''

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

'' تفتـيش الـسجين الذي يقوم به ضابط السجن للإشتباه في حيازة أشياء ممنوعه داخل السجن يعتبر استعمالا لحق .''

(طعن ١٩٨٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٢٨٤١ لسنه ٥٧)

'' تفتـيش الـسجين الذي يقوم به ضابط السجن للإشتباه في حيازة أشياء ممنوعه داخل السجن يعتبر استعمالا لحق بموجب الماده٤٠ عن القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

'' تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن القسم صحيح.''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٠)

'' لمـا كانـت الواقعه على الصوره التي أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الحارسان للمطعون ضده- وكان مسجونا – إنمـا كان بحثا عن ماهية الممنوعات التي نمى إلى علمهما أنه توصل إليها أثـناء وجـوده بالمحكمه ، فإن ذلك التفتيش لا مخالفه فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسه بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها فـي إلحـاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين علـيهما إبلاغ السجن بها عند عودتهما إليه ، فهو بهذه المثابه لا يعد تفتيشا بالمعنـى الـذي قـصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدله ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، و إنمـا هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلـزم لإجرائه أدله كافيه أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عـن جـريمه يعاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدلـيل علـى اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه.''

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣٢ ص ٥٠٦)

'' الـسجون المركـزية تجـري عليها أحكام لوائح السجن ونظامه ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه و أمتعـته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات وابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحاله بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيه على بطلان التفتيش

الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقي المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ١٤٨ص ٧١٩)

'' متـــى كانت الماده ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص علـــى أنــه إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزياره مع بيان أسباب هــذا المـــنع فـــي سجل يومية السجن. وكانتا هذه الماده كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفـــي عـــدم معارضته في التفتيش – وهو فعل سلبي – فإن تفتيش مأمور الـــسجن للطاعنـــين حـــين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخـــصص للـــزياره يكـــون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه الماده مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله.''

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق١٩ س ٨٨)

'' لا يـــصح الإستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تنص به الماده ٤١ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

'' إن تفتـــيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح وذلـــك علـــى ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ المسجون يطلق على المحبوسين إطلاقا، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا.''

(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣)

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصه

'' التفتـــيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبـــرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصه فمستمده من اتصالها بشخص صـــاحبها أو حائزها وإذن فمادام هناك أمر من النيابه بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان.''

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٠ س٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط٤٦٨ ص ٥٧ ق)

'' **القيود الوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصه بالطرق**

العامه فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها.''

(نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١١٥٩)

'' التمسك ببطلان تفتيش سياره لا يقبل من غير حائزها.''

(نقض ١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص ١١٥٩)

تفتيش سيارات الأجره

'' الأصـــل أن القـــيود الوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجــراء القــبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصــه فــتحول دون تفتيــشها أو القــبض على ركابها إلا في الأحوال الإســتثنائيه التــي رسمها القانون- طالما هي في حيازة أصحابها فإذا كان الــثابت ممــا اســتظهره الحكم المطعون فيه – وله أصل في الأوراق- أن الــسياره المــضبوطه مملوكه لشخص كان نزيل أحد المعتقلات وقد اعترف الطاعن الثاني أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسياره أجره فإن هذه الحمايه تسقط عنها.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

'' لمــا كــان التفتــيش الــذي يحرمه القانون على رجال الضبطيه القضائيه هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحريه الشخصيه أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون على حق القبض والتفتيش بنصوص خاصه، على أن القيود الوارده على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه للسيارات إنمــا تنصرف إلى السيارات الخاصه بالطرق العامه فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي فــي حــيازة أصحابها أما بالنسبه للسيارات المعده للايجار- كالسياره التي ضــبط بها المخدر- فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامه للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.''

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

'' القيود الوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه الى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصه ، فتحول دون تفتيــشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبه للسيارات المعده للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامه للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخالية

'' إن القيود الوارده على التفتيش إنما تنصرف إلى السيارات الخاصه بالطرق العامه فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، فإذا كانت خاليه وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

'' لا يجوز تفتيش السيارات الخاصه بالطرق العامه بغير إذن من سلطة التحقيق، وفي غير أحوال التلبس ، إلا إذا كانت خاليه وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.''

(نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

'' التفتيش الذي يقع في سياره واقفه في الطريق لا يحرمه القانون والإستدلال به جائز.''

(١٩٣٨/٢٠٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الرضاء بالتفتيش

'' تفتيش الضابط للأشخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحه والذخائر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إداريا وقائياً ، وليس من أعمال التحقيق ، يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدله كاشفه لجريمه معاقب عليها بمقتضى القانون العام . ''

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦)

'' قبول المتهم ركوب الطائره يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانئ الجويه من ضرورة تفتيشهم وقائياً صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف ، ويصح ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

'' ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش السياره التي وجدت بها الماده المخدره قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصحة التفتيش ولا حاجه معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السياره ، ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش . ''

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطلان

'' المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونيه المقرره إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم ، فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السياره التي ضبط فيها المخدر ليست مملوكه للطاعن ، فإن تفتيشها لا يمس حرمه من الحرمات المكفوله له . ''

(نقض ١٩٦٨/٤/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

'' الدفع ببطلان تفتيش السياره لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن الذي تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .''

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتاجر

'' إن للمتجر حرمه مستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه وأن هذه الحرمه وما أحاطها به الشارع من عنايه تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابه ما لم تكن الجريمه متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحريته رضاء صحيحاً ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه ، وتقدير توافر صفة الحيازه لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على ما يسوغه .''

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

'' التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجاره فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل . ''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٢٣٠)

'' التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وإذن فما دام هناك أمر من النيابه العامه بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التخصيص عليه صراحة في الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون . ''

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ١٥ ص ٥٤٥)

'' التفتــيش المحظــور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبــرر مــن القانون، أما حرمة محل التجاره فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابه العامه بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تاويل القانون بما يوجب نقضه.''

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

'' متــى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محــل تجارتــه بمقتــضى هذا الإذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجاره مستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه.''

(نقض ١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

'' التفتــيش المحظــور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبــرر مــن القانون، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتــصاله بــشخص صــاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك إذن من النيابه بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة أنه لم يصدر به إذن.''

(طعن ١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقــره الثانيــه

مجــال تطبيــق النص

'' مــراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكــان التفتيش من المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست.''

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

'' تنفــيذ الإذن بتفتــيش الطاعــنه دون الإســتعانه بأنثى لا يعيب إجــراءات التفتــيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأه التي لا يجوز لرجل الإطلاع عليها.''

(نقض ١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

'' مجــال إعمــال حكم الماده ٢/٤٦ إجراءات جنائيه أن يكون ثمة تفتــيش قــد وقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القــضائي الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأه التي يخدش حياءها إذا مس.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١٩٩٢/١/٣٠ س ١٣ ق ٢٧ ص ٩٨)

الشاهده التي تنفذ التفتيش

" لا تستلزم الماده ٤٦ إجراءات جنائيه أن تحلف الشاهده التي ندبت لتفتــيش أنثـــى من مأمور الضبط القضائي وأثبت اسمها في محضر ضبط الواقعه اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعده التي وضعتها الماده ٢٩ إجراءات جنائيه."

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحكم بالنسبه إلى الطبيب

" الكــشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنه بمعرفة طبـــيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، وذلك أن قيامه بهذه الإجــراءات إنمـــا كان بوصفة خبيراً ، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضاً للطاعـــنه بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمه لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنه ."

(نقض ١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

" إن القـــول بـــأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضه عند استحالة تفتيش متهمه بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب . ذلك تقدير خاطئ في القانون ."

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صور لا مخالفه فيها للنص

" لـــم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عـــند انـــتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى ، إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتـــيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأه . وجذب الضابط المخدر مـــن الطاعنه ليس فيه مساس بعورة المرأه مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى ."

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص٣٥٨)

" قيام الضابط بضبط اللفافه من فوق ساقي الطاعنه عند قيامه بتنفيذ إذن التفتـــيش – بفـــرض صـــحة ذلك – لا يتحقق به المساس بعوره لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش ."

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٩ ص ٢٥٧)

" لا يكـــون ضابط البوليس قد خالف الماده ٢/٤٦ إجراءات جنائيه إن هو أمسك بيد المتهمه وأخذ العلبه التي كانت بها . "

(نقض ١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

'' إن ضـــابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافه المخـــدر التـــي طالعـــته فـــي وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمه وهي عاريه.''

(نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

'' اســتلزم نص الماده ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، ولـــم يـــشترط القانون كتابة في هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقـــيق ضـــمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عـــندما يكـــون التفتيش في المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القـــضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوي . ''

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صور فيها مخالفه للنص

'' مـــراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكـــان التفتيش من المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست ، ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضـــدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك علـــى مـــساس بـــصدر المرأه الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضروره من ملامسة هذا الجزء من جسمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقه التي اوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .''

(نقض ١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

'' إذا كـــان الحكـــم المطعون قد أجاز تفتيش صدر المرأه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبه المحتويه على مخدر من صدر المتهمه لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفه منها ، وقضى بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وتاويله . ''

(نقض ١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

'' لما كان قضاء محكمة النقض قد أستقر على انه متى صدر إذن النيابه بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أيـــنما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص مـــن أصـــدر الأمر ومن نفذه . وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد

استئذان النيابه يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش سكنه دون الحاجه لصدور إذن مـــن النيابه العامه بذلك ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون . ''

(نقض ١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٣ ص ٣٦٤)

'' إن ضـــبط المخـــدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابه بجعل جريمة إحراز المخـدر متلبساً لها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجـــودها أن يقـــوم بتفتيش مسكنه دون حاجه لصدور إذن من النيابه العامه بذلك . ''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

'' لمأمـــور الـــضبط القضائي دون حاجه إلى إذن مسبق من سلطة التحقـــيق أن يفتش منزل مرتكب الجريمه في حالة التلبس لأن تفتيش المنزل الذي لم يسبق للنيابه العامه تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائي في الماده ٤٧ إجراءات جنائيه ، ولأن تقييد نطـــاق تطبـــيقها ونصها عام يؤدي إلى نتائج تتأثر بها العداله عندما تقضي الظـــروف المحـــيطة بالحـــادث أن يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق في استعماله . ''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ ، ١٩٦٥/١١/١٤ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

'' إذا كان الثابت مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لماده مخدره وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مـــصدر تلك الماده. فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المـــتهم الآخـــر إجـــراء صحيحا في القانون، إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه.''

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

'' مادام إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابه لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فإن ضبطه وتفتيشه في دائرة اختصاص وكيل النيابه الذي أصدر الإذن يكونان سليمين فإذا ما أسفر هـــذا التفتـــيش عن ضبط ماده مخدره فإن المتهم يكون عندئذ في حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أيا كان وبغير حاجه إلى إذن النيابه.''

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

'' يجــوز قانــونا لمأمور الضبطيه القضائيه عند مشاهدته جريمه ينطــبق علــيها وصــف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النــيابه ، وذلك سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا وسواء شوهد متلبسا بهذه الجريمه أم لم يشاهد.''

(طعن ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

'' لــرجال الضبطيه القضائيه في جميع أحوال التلبس بالجريمه أن يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعلــين أصلين أم شركاء، فإن القانون لم يفرق بين متهم وآخر ولا يتطلب لإجــراء التفتــيش إلا أن تكون هناك دلائل قويه على اتهام الشخص المراد تفتيشه في الجريمه المتلبس بها.''

(طعن ١٩٣٧/٣/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣).

'' لا يــشترط لتفتــيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المــتهم في حاله من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للماده ١٨ تحقــيق جنايات، بل يكفي – كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه الماده– أن تكون الجريمه مما ينطبق عليه وصف التلبس وأن توجد دلائل قويه على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمه فيها.''

(طعن ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شــرط مشروعية الإجراءات

'' إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجــه اتهــم أخوه بسرقتها، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقي عليه ماء فقامت لديه شــبهه في أن السكر مسروق، فاقتحم المنزل لتفتيشه، فهذه الواقعه لا تعتبر من حالات التلبس، لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للآداب ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس.''

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

'' مفــاد مــا قضى به نص الماده ٤٩ إجراءات جنائيه من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قويه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقه دون أن يــصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس ، يخالف حكم الماده ٤١ من الدستور(على السياق المتقدم) فإن الماده ٤٩ مــن قانون الإجراءات الجنائيه تعتبر منسوخه ضمنا بقوة الدستور نفسه

منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الإستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.''

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

شـــرط توافر القرائـــن

'' إنـــه وإن كان لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره في المكان المأذون له بتفتيشه إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قويه على أن هـــذا الغير يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقه أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمه أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها.''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' الأصـــل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصله عن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء في الماده ٤٩ إجراءات جنائيه تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهما أو غير متهم إذا قامت قـــرائن قويه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقه وهذا الحق استثنائي فيجب عدم التوسع فيه.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ إحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

'' لمأمـــور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره الموجود في المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قويه على أنه يخفي شيئا يفيد في كـــشف الحقـــيقه وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صور عمليه لتفتيش غير المتهم

'' لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابه أنه وجد المطعون ضدها الاولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التـــي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قـــرينه قويه علي أن المطعون ضدها الاولى إنما كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقيقه ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملا بالماده ٤٩ إجـــراءات جنائيه ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن أي بطلان.''

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٥ ص ٤٧٨)

'' متـــى كانت المتهمه موجوده في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لــدى دخــول مأمور الضبطيه القضائيه ، فلما رأته نهضت و أخذت صره كانــت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها . و لما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التي بدت من المتهمه أمام الضابط تعتبــر قــرينه قــويه على أن المتهمه كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقــيقه ، و من ثم فإن ضبط الصره بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للماده ٤٩ إجراءات جنائيه .''

(نقض ١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

'' إذا صـــدر إذن مـــن النيابه بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدره ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا أخــرين كانوا في المنزل وقت تفتيشه علي اعتبار أن لهم ضلعا في جريمة إحــراز المخدرات التي شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه في ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

'' لا يجـــوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونيه إلا لمن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم.''

(طعن ١٩٩٣/٤/٢٨ ط ١٦٧٩١ س ٥٩ ق)

التقيد بالغرض من التفتيش

'' إن الإذن الـــصادر مـــن النيابه لأحد مأموري الضبطيه القضائيه بتفتيش متهم في جنايه أو جنحه لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هـــذا القبـــيل مـــن نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمه للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صوره صحيحه

'' إن ضـــبط مـــبلغ الرشـــوه مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة رشـــوه لا يـــستلزم حـــتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمـــور الـــضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوه بحثا عن أدله أو أشياء أخرى متعلقه بجريمة الرشوه.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

صور فيها تجاوز الغرض من التفتيش

" إذا كان التفتيش قد استنفذ غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحه التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الإحتجاج بأن الضابط كان يبحث عـنها في جيب الصديري بعد ضبط السلاح المذكور فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون."

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

" أنـه إذا كان لرجل الضبطيه القضائيه أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمه تظهر له عرضا في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمه التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلهـا . فـإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغايه التي أبيح له التفتيش من أجلهـا كان عملا باطلا . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضبط الذي كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث مـنها ففتشها . فهذا معناه أن تفتيشه الحافظه لم يكن مبنيا على أنه اشتبه في وجود شئ مما كان يبحث عنه بها ، و إنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها."

(نقض ١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

" أنـه وإن كان لرجل البوليس (اومباشي) المكلف من قبل ضابط المـباحث بـضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابه أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشيه اعتدائه به عليه أو إيذائه نفسه ، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد ، فإذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الإعتماد عليه."

(نقض ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

" تقديـر جديـة التحـريات وكفايـتها لإصدار إذن التفتيش مسأله موضوعيه."

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٦ س ٥٨ ق)

" الفصل فيما إذ كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون."

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

" إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جـاوزه متعـسفا ينطوي على عنصرين أحدهما مقيد هو تحري صدور الأمـر مـن جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيها لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزله التي تراها ما دام سائغا."

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشياء عرضا

'' لمأمـــور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عـــن أسلحه وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأســلحه والذخيـــره فيه ، فإذا ما اكتشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمه أخـــرى غيـــر المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

'' المستفاد من نص الماده ٥٠ إجراءات جنائيه وتقرير لجنة الشيوخ ومـــا اســـتقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشـــياء الخاصـــه بالجريمه الجاري جميع الإستدلالات أو حصول التحقيق بـــشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمه أو تفيد في كشف الحقيقه في جريمه أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يـــضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها.''

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

'' الأمـــر الصادر من النيابه العامه لأحد مأموري الضبط القضائي بإجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمه قائمه في إحدى حالات التلبس.''

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق٤١ ص ١٧٢)

'' متـــى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخـــدر فانكـــشفت جريمة تهريب الدخان الليبي عرضا لمأمور الضبط دون سعي مقصود منه ، فإن هذه الجريمه العارضة الظهور تكون في حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضي في الإجراءات بشأنها بناء علي حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمه ، كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ،٤٧ إجراءات جنائيه ، لا بناء علي الأمر بالتفتيش الذي انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمه الجديده.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' متـــى كـــان التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صـــحيحا في القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحه علي المحكمه إذ لم يتم التصرف فيها.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

'' لمأمور الضبط القضائي – المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحه وذخائر – أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحه والذخائر به ، فإن كشف عرض أثناء هذا التفتيش جريمه أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''

(نقض ١٥/١٠/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

'' إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابه بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابه بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل في الاوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا علي المكان الذي يسمح له بالدخول فيه، فإن دخوله يكون صحيحا فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وأن يفتشه.''

(نقض ١٩/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

'' متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونيه ، فإنه يكون للضابط الذي باشره وفقا للفقره الثانيه من الماده ٥٠ إجراءات جنائيه أن يضبط الأشياء التي تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمه.''

(نقض ١٢/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

'' متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمه أثناء تفتيش منزلها بناء علي أمر النيابه العامه وهي تناوله قطعه من المواد المخدره فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كميه من المواد المخدره ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فإن الحكم إذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.''

(نقض ٧/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

'' لا حرج علي الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه إذا خشي إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه. لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل . و إذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذي دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبه التي كانت في يدها فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فإذا ما وجد بها مخدرا، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .''

(نقض ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

" متى كان لمأمور الضبطيه القضائيه الحق في تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطه المختصه ، فهـذا يبـيح لـه أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحه فيه هي وما يتبعها من ذخيره بأية طريقه يراها موصله لذلك . فإذا هـو عثـر في أثناء التفتيش علي علبه اتضح أن بها ماده مخدره كان حيال جـريمه متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الأمر المذكور."

(نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

" إذا أذنت النيابه أحد رجال الضبطيه القضائيه بتفتيش منزل متهم فـي جريمة إخفاء أشياء مسروقه فعثر عرضا أثناء بحثه في دولاب المنزل علي ماده مخدره فإن من واجبه قانونا أن يضبطها."

(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٣ ص ١٥١)

" الإذن الـصادر من النيابه لأحد رجال الضبطيه القضائيه بتفتيش منـزل للـبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقه يسوغ تفتيش المنزل بجمـيع محـتوياته ، فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولاب بالمنزل علـي ماده مخدره فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا علي الإذن الذي أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل علي أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذي انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون."

(نقض ١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

" الإذن فـي التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمه قائمه فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هـذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن الجريمه بل أنه شاهدها صدفه فأثبتها بمقتضى واجباته القانونيه."

(نقض ١٩٣٧/١١/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صورتان لا يتوافر فيهما الشرط

" متى اقتصر الإذن بالتفتيش علي المتهم الأخر ومسكنه فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له في إجرائه أن يفتش المطعون ضده الا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمه."

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

'' أنـــه وقـــد اقتصر الإذن الصادر من النيابه العامه بالتفتيش علي المطعـــون ضده الاول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمه في حقها أو وجدت دلائل كافيه علي اتهامها في جناية إحراز المخدر المضبوط.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقدير توافر الشرط الموضوعي

'' إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصه بجـــريمة الرشـــوه التـــي كـــان جمع الإستدلالات جاريا بشأنها يوجب علي المحكمــــه أن تعنـــي بـــبحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور علي المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوه ودون سعي يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمه أخرى لا علاقـــة لهـــا بجـــريمة الرشوه التي جرى فيها التحقيق لكي تقول كلمتها في ذلك.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

عدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

'' من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه الـــبطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مـــسكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون.''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

'' مجال تطبيق الماده ٥١ إجراءات جنائيه هو عند دخول مأموري الـــضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون فيها ذلـــك ، أما التفتيش الذي يقومون به بناء علي ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائيه التـــي تقـــضي بحـــصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، نقض ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١ ، نقض ١٩٨٧/٤/٢٢ س ٣٧ ق ١٠٧ ص ٦٣٢)

'' لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش في أحوال التلبس.''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

'' إن التفتــيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه ، فــإن حــضور المتهم التفتيش الذي يجريه في مسكنه ، وإن كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقه في الإجراء ومــا يتــبعه مــن فــرص المواجهه وما إلى ذلك . لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش .''

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جــ٧ ق ٤٤٧ ص٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

'' حــصول التفتــيش بحــضور شــاهدين إعمالا لنص الماده ٥١ اجراءات جنائيه لا يكون إلا في حالة غياب المتهم.''

(نقض ١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

'' خــرج المــشرع علي قاعدة سرية إجراءات التحقيق بالنسبه إلى تفتيش المنازل فنص في الماده ٥١ إجراءات جنائيه على أن يحصل التفتيش بحــضور المــتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، و إلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

المسكن في صدد التفتيش

'' متى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كــل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلب الإذن بالتفتــيش مــسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابه العامه دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها.''

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

'' لا يؤثــر فــي صــحة إذن التفتــيش خطأ الضابط الذي أجرى التحريات في رقم الطابق الذي يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجري تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

'' لمــا كانــت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياه الخاصه لصاحبها ، فإن مدلول المسكن يتحدد من ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصــه ، فهــو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفه دائمه أو مؤقته، وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقــدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول

إلــيه بإذنـــه ، فــلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطه العامه دخوله إلا في الأحوال المبينه في القانون.''

(نقض ١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢١ ص ٦٤٠)

'' يقصد بلفظ المنزل في معنى القانون الإجراءات الجنائيه أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.''

(نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

'' كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفه مؤقته أو دائمه هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ أو أبواب.''

(طعن ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦)

'' إنـــه وإن اقتـــصر الأمر الصادر من النيابه العامه بالتفتيش على المتهم الاول في الدعوى ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذي يقيم في منزل مستقل عنه إلا توافرت في شانه حالة التلبس.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

'' مـــا قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجه التي تساكن زوجها صـــفه أصـــليه فـــي الإقامه في منزله لأنه في حيازتها وهي تمثله في هذه الحيازه وتنوب عنه بل تشاركه فيه، وأنه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الـــذي جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمه الاولى وأن ذلك لا يؤثر في سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمه المذكوره تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو في حيازتها و بالتالي يكون الإذن قد صدر سليما من الناحيه القانونيه ، هذا الذي انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يـــسفر عـــنه التفتـــيش الذي يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الإستناد إليه في الإدانه.''

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق١٠٢ ص٥٤٦)

'' الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقه باعتبارها ملحقه به.''

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

'' من المقرر أن إيجاب النيابه في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقـــط ، ومـــن ثم فإن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصله بالمساكن.''

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨ ص ٧٥)

'' التفتـــيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبــرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو مــسكنه ، وإذن فمـــا دام هــناك أمر من النيابه العامه بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به و الجراج كذلك.''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' إذا كـــان الـــثابت مـــن واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المـــأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي- اللذين استعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت إشرافه – وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا إليه بما لاحظاه فطلب الضابط مـــن المـــتهم فـــتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقـــه فـــدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقه بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي ، حـــيث شـــاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحاله التي وصفها ، فإن تفتيش المنزل والحديقه يكون بذلك قد حصل مره واحده وفي وقت واحد في حضور المتهم.''

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

'' متـــى كـــان الأمر الصادر من النيابه قد نص على تفتيش المتهم وتفتـــيش مـــسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد.''

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق١٣١ ص ٤٨٦)

'' متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معـــا فيه ، وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بـــناء علـــى أمـــر التفتـــيش الـــصادر له من النيابه هو إجراء سليم مطابق للقانون.''

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

'' إذا كـــان ضـــابط البولـــيس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشـــخاص إلا أنـــه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات .''

(نقض ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ص ٧٢٤)

'' إذا كانت الطاعنه لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بـــسبب ما تقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا يجوز إثـــارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعيه التي تتطلب تحقيقا.''

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

'' ما دامت المحكمه قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وأن هناك واقعه معينه أسندت إليهم و يقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوى أن الإذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شان في التحدث عنهم.''

(نقض ١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

'' مـادام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنـه قـد يكون به شئ يتعلق بجريمه وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات والجهه الواقع بها فإنه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسـمه ، وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقـه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقه لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صـاحب الاسـم نفـسه ، ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به.''

(نقض ١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

'' يجـب أن يكون الإذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين ، وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتـيش بـوجه قانونـي . فإذا قدم لوكيل النيابه طلب إذن بتفتيش منازل أشـخاص (مذكوره أسماءهم بكشف مرافق الطلب) فأشر وكيل النيابه على الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشاره تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش.''

(نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٣٥)

'' المحل العام يصبح خاصا يتمتع بحرمة المسكن في الاوقات التي يغلق فيها في وجه الجمهور.''

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٩ ص ٤٣٦)

شروط تفتيش المسكن

'' التفتـيش الذي تجريه النيابه أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، شرط صحته علم رجل الضبط القضائي بتحرياته أن جريمه معينه وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص ولحرمة مسكنه.''

(نقض ١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق ، نقض ١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤س ٦١ق)

'' الأصـل فـي القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقـيق لا يـصح إصـداره إلا لضبط جريمه ((جنايه أو جنحه)) واقعه

بالفعـل وتـرجحت نـسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو حريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩ ، نقض ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ق ٨٤ص ٤٠٨)

'' الأصـل فـي الإذن بتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من اجـراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه – جنايه أو جنحه – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٨٧/١١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٩٤٣، طعن ١٩٨٧/١١/١١ ط ٣٨٨٧ س ٥٨ق)

'' الأصـل فـي القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه – جنايه أو جنحه – واقعه بالفعل وتـرجحت نـسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣، نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

'' تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها مادام سائغا ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.''

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س٣١ق٢٣ص١٢٠، طعن ١٩٩٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦٠ق)

'' مـن المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابه هـو وجـود دلائل وأمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه ، فإذا كـان طلـب الإذن مبنـيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعي الذي من مقاصده قلب نظام الدوله بالعنف والقوه فإن النيابه إذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت في القانون.''

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

'' متى كان الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناء على اتهامـه ببـيع مـسروقات فإنه يكون صحيحا إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحه.''

(نقض ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

'' صدور إذن بتفتيش مكان معين المتهم بناء على أبحاث عملت عن هـذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنه أخرى للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.''

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضـد جماعـه معينـين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدره فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدره من أحـد أفراد هذه الجماعه ، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا من النيابه بتفتـيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابه به في جريمه معينه اعتمادا على قرائن أحوال من شانها أن تعتبر وقـوع الجـريمه ممـن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه وإذا فر أحد المتهمـين عند ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابه العامه على أساس أن للمتهم ضلعا في جريمة إحراز متلبس بها.''

(نقض ١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٨١ ص ٧١)

'' إن المفهـوم مـن نص الماده ٣٠ تحقيق جنايات أنه يجب لقيام النيابه بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمه معينه تكون جـنايه أو جنحه وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص المراد تفتيش منزله.''

(نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٥ ص ٣)

عدم اشتراط تحقيق سابق

'' لا يـشترط لـصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ إجراءات أن يكـون قد سبقه تحقيق أجرته السلطه التي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهـذه الـسلطه أن تـصدره إذا رأت أن الـدلائل المقدمه إليها في محضر الإستدلال كافيه . ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق .''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها علي محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحه معينه ووجود أدله تسمح بتوجيه الإتهام إلـى شخص معين و قدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد أصبح المحقق في هذه الحاله متصلا بالواقعه الجنائيه المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها مصلحة التحقيق و منها تفتيش مسكن المـتهم دون توقـف علـي اتخاذ أي إجراء أخر شكلي أو غير شكلي كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعه أو قطع مرحله من مراحل التحقيق ، لأنه لـيس فـي القانون ما يوجب بدء التحقيق أو السير فيه علي نحو معين ، بل يجـوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق

يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي ."

(نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠)

" لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابه أن يسبقه عمل مـن أعمال التحقيق ، بل يكفي أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفي بذاته في نظر النيابه في التفتيش ."

(طعن ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش

" مـن المقرر أن الماده ٩١ إجراءات جنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ."

(نقض ١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

" لم يتطلب القانون تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على السكن ، وهـو فـيما اسـتحدثه فـي المادتـين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ."

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

" لمـا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن إنما أصدره بعد اطلاعه علي الطلب المقدم إليه من النائب العام ، وما تضمنه من أسباب توطنه و تسويغا لإصداره ، فإن بحسب إذنه ذلك كي يكون محمولا علي هذه الأسباب بمثابتها جزء منه وبغير حاجه إلـى ايراد تلك الأسباب في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن مسببا ، خاصـة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الـشفويه والـسلكيه واللاسلكيه والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب ."

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

" إن المـاده ٤٤ من الدستور والماده ٩١ إجراءات جنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتـيش من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ."

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

'' لـم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائـيه المعدلــه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صــوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولما كان الثابت مــن المفردات المنضمه أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النـيابه علـي ذات محضر التحريات الذي قدم إليه وقد اشتمل علي ما يفيد حـيازة الطــاعن لمواد مخدره طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القـضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قـد اقتــنع بجديـة تلـك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش ، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسبابا لإذنه ، فإن هذا ما يكفي لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع ٠''

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

'' إن الماده ٤٤ من الدستور والماده ٩١ إجراءات جنائيه لم تشترط أيهمـا قـدرا معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصه وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جـريمه وقعـت وأن هـناك دلائل و أمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء علي ذلك ٠''

(نقض ٢٧ /١٩٧٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

'' يـشترط القانــون لإجـراء التحقـيق مـن السلطه التي تباشره استـصحاب كاتـب لتدوينه ، فإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القـضائي بانـتداب مـن النيابه العامه ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمه له في الإستدلال ، و إنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات ٠ ومتى تقرر ذلك وكان من المـسلم بــه أن القانــون لا يستلزم للإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشــرته سلطة التحقيق بل يصح الإستناد في إصداره إلى ما تضمنه محضر جمــع الإستدلالات فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذي حرره الضابط المنتدب للتحقيق٠''

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

'' استقر قضاء محكمة النقض علي جواز صدور أمر النيابه بتفتيش منــزل المتهم بعد اطلاعه علي محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر ٠''

(نقض ١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

'' لــم يــشترط الــشارع فــي التحقيق المفتوح في حكم الماده ٩١ إجــراءات جنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قــد قطــع مرحله معينه ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المــراد تفتيــشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم في غير المكان الذي أراده الإذن .''

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

'' الــشارع لــم يشترط في التحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكــون قد قطع مرحله أو استظهر قدرا من أدلة الإثبات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه ''

(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ،١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ س ٧٧٠)

'' لما كانت الماده ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخــول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المــسائل الموضــوعيه التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضــوع ، فإذا كانت هذه السلطه قد أصدرت أمرها بالتفتيش من إطلاعها علــي محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابه لهذا الطلب تعني أن تلك السلطه لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره ، و على اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هي دون حاجه إلى التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجه من لزوم .''

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٢ ص ٢٥٨)

'' لا تــوجب الماده ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربيه تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن . ''

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش في قضايا المحاكم العسكريه

'' إن الــشارع إذ نص في الفقرة الاولى من الماده الاولى من الأمر العــسكري رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصه بتحقيق القضايا التي تقدم إلــى المحــاكم العسكريه والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابه العامه الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقــم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون في ذلك بالقيود المبينه في المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ إجراءات جنائيه ، إذ

نص على ذلك و لم ينص على الإعفاء من القيود الوارده بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائيه و هي المواد التي تعالج مسألة القبض على الأشخاص و تفتيشهم إنما أراد أن يعفي النيابه العامه من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجري هي التحقيق بنفسها أو تأذن لأحد مأموري الضبطيه القضائيه بإجرائه دون غيره من القيود الوارده في الفقره الاولى من الماده ٩١ إجراءات جنائيه التي تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق.''

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقدير التحريات

'' شرط صحة إجراء الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جديه يرجح منها نسبة الجريمه إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضي من المحكمه أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقه على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقه عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق .''

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩)

'' من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب . ''

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

'' تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(هيئه عامه ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ص ١)

'' تولي رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته المطلوب تفتيشه شخصياً أو معرفة منزله غير لازم ، له الإستعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه . ''

(١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق)

'' لا يشترط تحديد فتره زمنيه لإجراء التحريات ، وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ ق)

'' تولـــي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلـــب الإذن بالتفتيش غير لازم ، وله الإستعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامه من المرشدين السريين وغيرهم . ''

(١٩٨٧/٣/٥ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق)

'' تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المـــسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٢ ، ٨١ ، ١٩٨٧/٢/١٦ ط ٦٢١٩ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

'' إن تقديـــر جدية التحريات التي تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعيه التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع . ''

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ق ١٣١ص ٣٤٤، ١٩٥٢/٢/١٩ص ٧١٣)

'' مـــن المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هـــو من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشـــراف محكمـــة الموضـــوع . وأنه متى كانت المحكمه قد اقتنعت بجدية الإســـتدلالات التـــي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابه العامه على تصرفها في شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.''

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

'' لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المـــسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمه قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادله في ذلك أمام محكمة النقض .''

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ٥٩ ص ٢٩٦، نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، نقض ١٩٨٦/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، نقض ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

'' إن تقديـــر جدية التحريات وكفايتها للإذن في التفتيش أمر متروك للنـــيابه العامـــه تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمه أنها كافيه فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.''

(نقض ١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، نقض ١١/٢٨/ ١٩٥٠ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

'' إن تقدير جدية التحريات التي يقوم عليها إذن التفتيش هي مسأله موضوعيه متروك تقديرها لمن يصدر الإذن وهو وكيل النيابه تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ص ٣٥٨ ، نقض ١٩٥٤/٦/١٦ ق ٢٥٥ص ٧٨٧ ، نقض ١٩٥٩/٣/١٤ س ٣ق ٢٠٨ص ٥٥٤)

'' تقديـر الـضروره الموجـبه للتفتيش بالفائده التي تعود منه على التحقـيق متروك إلى الإذن به تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض.''
(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' تقديـر الظروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعيه التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق به تحت رقابه وإشراف محكمة الموضوع التي لهـا ألا تعـول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .''
(نقض ١٩٧٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤، نقض ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧، نقض ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ص ٣٤٩)

'' من سلطة المحكمه أن ترى في تحريات الشرطه ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغه.''
(نقض ١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ص ١٠٢)

'' إن نص الماده ٩١ إجراءات جنائيه ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدله أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطيه القضائيه أو أن يكون قطع مرحله أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تأثر بــه مصلحة الجماعه التي تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفي أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش.''
(نقض ١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

'' إذا كانت النيابه قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هي جدية البلاغ المقــدم لهـا عن اتجار المتهم بالمخدرات وكان تقديرها في ذلك مستمدا من التحقيق الذي ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهميه لما إذا كان المأمور الذي نفذ أمر النيابه العامه بالتفتيش لم يستصحب كاتبا، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق.''
(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ص ٢١٣)

'' إن تحـريات رجال البوليس التي يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقــرها في ذلك محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم قد قال أن تقدير الدلائل المــؤديه إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطيه القضائيه فهذا يبين

منه أن المحكمه إذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتـيش لصدوره بناء على تحريات غير جديه على ذلك الأساس القانوني ، ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره في البيان مخطئا في تفسير القانون.''

(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

'' إذا كانــت النيابه العامه قد اعتمدت في إصدار إذن التفتيش على تحــريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافيه لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقــرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفي لاعتبار الإذن صادرا وفقا لأحكام القانون.''

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ص ٤٧١ ، نقض ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ص ٦٥٧ ، نقض ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨، نقض ١٩٥١/١٢/٣١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

'' لا يــصح النعــي بــأن إذن النيابه صدر بتفتيش شخص الطاعن ومــسكنه مــع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا في مــسكنه ، لأن النيابه- وهي تملك التفتيش بغير طلب- ألا تتقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.''

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صور لجدية التحريات

'' مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته عن عدم جدية ما تضمنه من تحر.''

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

'' مــن المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد في بلاد مخــتلفه وإجــراء التفتيش أثناء حمله تفتيشيه لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها.''

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

'' إن شــمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته في التحري.''

(نقض ١٩٧٣/١/١٥ أحكام النقض س٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

'' لجــوء الــضابط إلى وكيل النيابه في منزله في ساعه مبكره من صــبيحة الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفه فيه للقانون ، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط أو يقــدح فــي سلامة إجراءاته ، مادامت الجهه الأمره بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمه ونسبتها إلى المطعون ضده

ممـــا يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمه ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا.''

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

'' لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النـــيابه فـــي مكان تواجده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ، ولا مخالفه فيه للقانون.''

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٥ ص ٨٦٧)

'' مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به حانوت الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر.''

(نقض ١٩٧٣/٩/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

'' عـــدم إيـــراد محـــل إقامـــة المطلوب تفتيشه محددا في محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.''

(طعن ١٩٨٧/٣/٢٢ ط ١٦٨ س ٥٧ ق)

'' إثـــبات الحكـــم أن التحريات دلت على أن المتهم اتجر في المواد المخدره ويختزن كميه منها مفاده أن الجريمه قد وقعت بالفعل ، واستفاد بعد ذلـــك إلى الحكم ببطلان الإذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمه مستقبله خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

'' إيـــراد اســـم المـــأذون بتفتيـــشه خلوا من اسم والده في محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.''

(نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

'' لا يقـــدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عـــنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الإجرائيه محكومه من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ص ٩٧٦)

'' صـــدور الإذن – بناء على تحريات ضابط المباحث – بحثا عما يحرزه من مخدر لا يعني أن الأمر صدر للكشف عن جريمه مستقبليه.''

(نقض ١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

'' مـــا اورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحـــرياته بعـــد حـــصوله على الإذن بتفتيش المتهمين مفاده تعقب المتهمين والوقـــوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقه على الإذن .''

(نقض ١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ق ٦١ص ٤٩٥)

'' لا يــوجب القانــون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحــريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفه سابقه بالتحري عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحــاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.''

(نقض ١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ق٩٦ص ٤٥٣)

'' متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جديه سبقت صــدوره فــلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعه فعلا.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عدم جدية التحريات

'' لمــا كان الثابت أن المحكمه إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد فــي تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، أما و قد جهله فذلك لقــصوره فــي التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كــشف عــنه تنفيذه، و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم ، و هو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ص ٣٣١)

'' لمــا كانــت المحكمــه قد أبطلت التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عــن المــتهم الاول لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه ، أما وقد جهله وخلا محــضره من الإشاره إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحــري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٥٥٥)

'' لــئن كــان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصــدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمــة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعــين علــى المحكمــه أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه.''

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥)

'' لمـا كـان الأصـل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من اجـراءات التحقـيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه " جنايه أو جنحه " واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتـصدي لحـرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سـلطة التحقـيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المـتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافيه وسائغه.

(نقض ١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

إذن التفتيش

الشروط الشكليه للإذن ، وبعض صورها العمليه

'' لا يـصح أن ينعـى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التي يتبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش.''

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٨ ص ١١٦٨)

'' لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ في اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' لـيس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي والمكاني ، إذ العبره في ذلك عند المنازعه تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى حين المحاكمه والحكم.''

(نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٦ ص ٧٦٠)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ومن ثم فلا ينال من صـحته خلـوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبه إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

'' لا يشترط القانون عبارات خاصه يصاغ بها إذن التفتيش .''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ، نقض ١/١٩/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

'' لـم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمه قد اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

'' لا يـشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه في ذلك شأن سائر إجـراءات التحقـيق – ثابتا بالكتابه ، وفي حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقيه أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق ، وهي بطبيعتها تقتضي السرعه ، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابه في الأوراق.''

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ، نقض ١٠/٣١/ ١٩٦٠ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

١١٥٠- مـن المقـرر أنـه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الـضبط القـضائي المنتدب للتفتيش إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة.

(نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق٢٣١ ص ٩٧٢، نقض ١١/١٩/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

'' العبره في صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابه.''

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

'' يكفـي فـي أمـر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى.''

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

'' لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون بالتفتيش.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

'' لـم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب النص فـيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكاني لمصدره ، وكل ما يتطلـبه القانـون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبه إلى تعيـين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

'' إذن النـيابه العامـه لمأموري الضبطيه القضائيه بإجراء التفتيش يجـب أن يكـون موقعا عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامه يجب إثبات إجراءات التحقيق والاوامر الصادره بشأنه لكي تبقى حجه يعامل

الموظفون – الأمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لمـــا يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي ، بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه ، و إلا فإنه لا يعتبر موجودا و يضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقـــة الإذن وهـــي ورقـــه رســـميه يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يـــشهد بـــصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يجوز تكملـــة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق مـــن طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكـــون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه أو أن يشهد أو يقر بـــصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره.''

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

'' رفـــض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدر يعتبـــر خطأ في تطبيق القانون وفي تاويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده.''

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

'' من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التـــي يتـــبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش.''

(طعن١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

'' لـــم يتـــشرط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الإختـــصاص المكانـــي مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن المذكور ، إذ العبـــره فـــي الإختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحكمه.''

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

'' العبـــره فـــي بيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخه المطبوعه للقضيه . ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التي ينتمي إليها مصدر الإذن ، لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش ولما كان النعي في حقيقـــته واردا على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكـــلام ، فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يستاهل ردا.''

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

" الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تجب إثباتها بالكتابه وبالتالي فهو ورقه من أوراق الدعوى."

" لا يشترط القانون عبارات خاصه يصاغ بها الإذن بالتفتيش ، وإنما يكفي لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطيه قد علم من تحرياته واستدلالاته أن الجريمه وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن مخدرات بمعنى ضبطها ."

(نقض ١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

" مفاد نص الماده ٧٣ إجراءات جنائيه هو أن المحاضر التي نصت هذه الماده علي وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصه بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهم ، إذ هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، دون اوامر التفتيش التي يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك الماده ."

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١)

" صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهريه اللازمه لصحة الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمه قد اوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ، والعبره في ذلك إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه ."

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

" العبره في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما يكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه ."

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

" يكفي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي أن يكون قد صدر به إذن بالكتابه موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن لديه هذا الإذن ، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به ."

(طعن ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

" إن الإذن الذي يصدر من النيابه العامه إلى مأمور الضبطيه القضائيه بإجراء تفتيش هو – كسائر أعمال التحقيق – يجب إثباته بالكتابه وفي حال السرعه إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون

الأمـــر مكـــتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهـــي بطبيعـــتها تقتضي السرعه وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشـــرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الإتصال المعروفه ٠''

(طعن ١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

'' إن إذن النـــيابه لمأمـــوري الضبطيه القضائيه بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بإمضاء من أصدره ٠ فإذا أذنت النيابه عن طريق التلـــيفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتـــيش يكـــون بـــاطلا ولـــو كـــان تبليغ الإذن مثبوتا في دفتر الإشارات التليفونيه''

(طعن ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

'' إذن النيابه في التفتيش يجب أن يكون بالكتابه ، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش ، لكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الإعتماد عليه قانونا ٠''

(طعن ١٩٣٧/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

'' إن دخـــول رجـــال الحفـــظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضـــائه الصريح أو بغير إذن السلطه القضائيه المختصه أمر محظور بل معاقب عليه قانونا ٠ وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابه ولا يكفي فيه التـــرخيص الـــشفوي ، لأن القواعد العامه أن إجراءات التحقيق والاوامر الـــصادره بـــشأنه يجـــب إثباتها بالكتابه لكي تبقى حجه يعامل الموظفون – الآمـــرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحه لما يبنى علـــيه مـــن النتائج ، فإذا قرر وكيل النيابه بالجلسه بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمه هذا التفتيش حاصلا وفق القانون ، كانـــت مخطـــئه فـــي رأيها ٠ والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصوره هو من الدفوع المتعلقه بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع اول شاهد ، بل يجوز التمسك أيه حاله كانت عليها الدعوى ٠''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

'' إن نـــدب النـــيابه العامه أحد مأموري الضبطيه القضائيه لتفتيش منـــزل متهم بجنايه أو جنحه يجب أن يكون ثابتا بالكتابه ، فلا يكفي إذن أن يشير رجل الضبطيه في محضره إلى أنه يباشر التفتيش بإذن النيابه دون أن يقدم الدليل على ذلك ٠''

(طعن ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

إثبات صدور الإذن

'' عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ، ولا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش مادام الحكم قد اورد ما جاء علي لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك بالصوره المنسوجه لمحضره ، مما كان يقتضي من المحكمه حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان التفتيش ، أما وهي لم تفعل ، وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى في هذا الشأن ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال .''

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

'' من المقرر أن عدم وجود إذن النيابه بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيل النيابه علي محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش ، تشكك المحكمه في صدور الإذن رغم ذلك يوجب عليها إجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر .''

(نقض ١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

'' متى كان البين مما اورده الحكم المطعون فيه أن المحكمه قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا علي عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفي وحده لأن يستخلص منه صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابه قد اورد فحوى الإذن واسم وكيل النيابه الذي أصدره وتاريخ وساعة إصداره مما كان يقتضي من المحكمه – حتى يستقيم قضاؤها – أن تجري تحقيقا تستجلي فيه الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العباره القاصره ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه والإحاله .''

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

'' عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه علي المحكمه أن تحققه قبل الفصل في الدعوى .''

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

'' إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابه المختص بناء علي التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى

بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب أخر لم يكشف عنه التحقيق ، فــإن مــا استظهرته المحكمه من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفــسها فــي هــذا الخصوص هو من صميم سلطتها التقديريه ، وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلى الدليل المستمد منه . ''

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

'' الأصــل فــي الإجراءات هو حملها علي وجه الصحه ، فإذا كان الـثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابه المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكنه لم يعثر علي هذا الإذن في ملف الدعوى إما لضياعه وإما لسبب أخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئه في رفضها دفع المتهم بــبطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ، ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .''

(طعن ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٩٠ ص ٨١)

'' تفتــيش ضــابط البولــيس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذون من النيابه بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الإشاره في محــضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابه لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا قبل إجراء التفتيش .''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفع بالبطلان

'' إن العبــره في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه مادام المدلول واضحا لا لبس فيه .''

(نقض ١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

'' متى كان التفتيش قد جرى صحيحا علي مقتضى الأمر الصادر به فــي حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فإنه لا مصلحه للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس .''

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

'' من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضــوعي يكفــي للرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط بناء علي الإذن أخذا بالأدله التي اوردتها .''

(نقض ١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق١٥٥ ص ٧٣٥)

إذن التفتيش ، مدته

حساب مدة الإذن

'' مـــن المقرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره يؤدي إلى بطلانـــه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقـــه رسميه يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن علي النحو الـــذي صـــدر به لصاحب المصلحه أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته .''

(نقض ١٩٨٧/٤/٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٩ ص ٥٩١)

'' لمـــا كـــان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النـــيابه العامه أن يكون تنفيذه خلال مده محدده ، فإذا ما رأت النيابه تحديد المـــده التي يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالا لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد ، وإذا لم تحدد النيابه العامه أجلا لتنفيذ الإذن الذي أصدرته ، فإن هذا الإذن يعتبر قائما ، ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في مده تعتبر معاصره لوقت صدور الإذن .''

(نقض ١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٥ ص ٣٤)

'' تداخل مواعيد سريان اوامر التفتيش التي أصدرتها النيابه العامه لـــضبط وتفتـــيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته صحيحا مستوفيا شرائطه القانونيه ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد علي هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .''

(نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

'' إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد اورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .''

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)

'' إن الماده ١٦ مرافعات عبرت عن قاعده عامه واجبة الإتباع في كـــل الأحوال وفي جميع المواد و وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين لأيام فان حـــسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات ، وعلي أساس عدم إدخال الـــيوم الاول فـــي العدد ومباشرة العمل أو الإجراء في اليوم الأخير ، وإذن

فـالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا لـلإذن الـذي صدر به من النيابه بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجـوب إجـراء التفتيش في مده لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا ٠''

(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)

'' إذا كـان إذن النيابه في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه علي أن يكـون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعه من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صـدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقا للقواعد العامه بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي ٠''

(طعن ١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢١٨ ص ٥٤٩)

'' الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابه بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا ، والعبـره فـي بدايـة المده المحدده في الإذن هي بيوم وصوله إلى الجهه المأذونـه بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه من هذه الجهه من رجال الضبطيه لمباشرة تنفيذه ٠''

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الإذن ومسوغاته

'' من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يتـرتب علـيه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعـوله ٠ ومن ثم فإن الإحاله عليه وعلي التحريات التي بني عليها بصدد تجديـد مفعـوله جائـزه مادامت منصبه على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ٠''

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ، ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣)

'' من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يتـرتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحاله عليه بصدد تجديد مفعوله جائزه مادامت منصبه على ما لم يؤثـر فيه انقضاء الأجل المذكور . وإصدار النيابه إذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجـلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن أخر بامتداد الإذن المذكور مده أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المده الجديده يكون صحيحا ٠''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

'' متـى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى انقضاء أجله لا يمنع النيابه من الإحاله إليه بصدد تجديد

مفعوله لمده أخرى مادامت الإحاله وارده على ما يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعي على الحكم في هذه الناحيه يكون على غير ذي سند من القانون.''

(نقض ١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

'' مـــا يثيـــره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الاول ونسخه بالإذن اللاحـــق عليه مردود بأنه لا يجادل في طعنه في أن الإذن الثاني لا يختلف عن الإذن الاول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى أخرين غيره ، فلا يعد ناسخاً لـــلإذن السابق ، ذلك بأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقـــين فيعتبـــر الأمر الجديد ناسخاً للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتـــضادين فـــي وقـــت واحـــد ، وهو ما لا يتوافر في خصوص الدعوى المطروحه.''

(نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

'' إذا كـــان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابه العامه بأن الطـــاعن وأخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطالب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابه جدية التحريات التي بني عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه في أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قـــبل انـــتهائه إلى فتره أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمه النيابه على ما رأته من جدية تلك التحريات فإن التفتيش يكون صحيحاً . ''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

'' متـــى كـــان الواضح من حكمي محكمة الدرجه الاولى ومحكمة الدرجه الثانيه أن الظروف التي اقتضت إصدار إذن التفتيش الاول كانت هي التي ترتب عليها إصدار الإذن الثاني ، فإنه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمـــة الدرجـــه الاولى الذي وصف هذا الإذن بأنه إذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجه الثانيه الذي أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الإذن الثاني امتدادا للإذن الاول.''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ ق٣٨٣ ص١٠٥٠)

'' إذا كـــان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع في صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الاول وأساس غير أساسه ، فهـــذا يجعـــل منه في حقيقة الأمر إذنا جديدا ويكون على المحكمه أن تقدر الأساس الذي قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته فإذا هي قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه.''

(نقض ١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س١ ق٤٥ ص١٣٠)

'' إذا كـــان الإذن الـــصادر من النيابه في تاريخ معين لضبط متهم وتفتيـــشه قد نص فيه أن يتم التفتيش في بحر أسبوع ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكـــن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في خلال هذه المده ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضر أثبت فيه ذلك ، كمـــا أثـــبت أن مـــراقبة المـــتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابه لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش الـــسابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مـــع المـــتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمه هذا التفتيش صحيحا مستظهره من الأمـــر الـــذي صدر أخيرا بمد الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها في حكمها تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل في ذلك لدى محكمة النقض.''

(نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٤٠ ص٣٢٧ ، ١١/٣/ ١٩٤٨ ق ٦٧٩ ص٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

'' التفتـــيش إجراء من إجراءات التحقيق ، فمن حق النيابه العموميه أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته.''

(نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق٧ ص١٣)

'' لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القـــضائي مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ ص١٩ ق ٢٣ ص١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق١٣٤ ص٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

'' متى استبانت المحكمه من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن مـــن أذن بـــه لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأموري الضبطيه القضائيه أن ينفذه.''

(نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٢٥ ص٤٨٦ ، ١٩٤٨/٦/٢ ق٦٢٢ ص٥٨٧)

'' لمأمـــوري الـــضبط القـــضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابه بالتفتـــيش أن يـــتخذوا لتنفـــيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريق بعينها مادام لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون . ومـــن ثـــم فإن التفتيش الذي يقع تنفيذا لإذن النيابه يكون صحيحا إذا قام به

واحــد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٨ ص٨٣٠)

'' الأصــل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القــضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب.''

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩)

'' الإذن بالتفتيش الصادر من السلطه القضائيه يجوز لأي رجل من رجال الضبطيه القضائيه القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفــي هــذه الحاله لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين مادام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٣٤٣ ص٧٠٤)

'' عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق ١٣٤ ص٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

'' لــم يقيد القانون سلطة التحقيق في وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر في ذلك لمطلق تقديرها.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤)

'' الإذن الــذي يصدر من النيابه للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطيه القــضائيه فيصح أن يتولى التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك.''

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق١٦٦ ص٣٠٤)

'' متى كان وكيل النيابه قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه مــن رجــال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص سته من المتهمين فإن انتقال الــضابط الذي صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه في حدود الإذن الصادر من النيابه والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه.''

(نقض ١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س٨ ق١٣٠ ص٤٧١)

'' إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمــر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت في محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لإجراء التفتــيش فــي حدود الإذن الصادر من النيابه ، فيكون التفتيش الذي أجرياه صحيحا.''

(نقض ١٨/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت إشراف مأمور الضبط

'' إن طـريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط القضائي المـأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فلـه أن يـتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المـأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيـرهم مـن رجـال السلطه العامه بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.''

(نقض ٢٣/١/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق١٥ ص٨٣ ، ١٦/٦/١٩٦٩ س٢٠ ق ١٧٨ ص٨٩٠ ، ٢٨/٦/١٩٦٥ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣)

'' من المقرر أن النيابه العامه إذا ندبت أحد مأموري الضبط لإجراء التفتـيش كـان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوه العامــه لمعاونته في تنفيذه ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه.''

(نقض ٩/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٢٠ ص٥٤٨)

'' لمأمـور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.''

(نقض ٨/١٢/١٩٨٢ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٩ ص٩٦٢)

'' لمأمـور الـضبط القـضائي أن يـستعين في تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي.''

(نقض ١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

'' لا يقدح في سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقي أفراد رجال القوه الـذين اسـتعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عني ببيان أسـماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم ، ومادام أنه لم يعتمد في الإدانه على شهادة الباقين.''

(نقض ١٢/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

'' متـى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل من وقت تفتيش المتهم تحـت أمره معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش وتحت إشرافه ، فإنه لا يهـم – في استظهار هذا الإشراف – أن يكون الكونستابل الذي قام بالتفتيش هـو مـن رجال الضبطيه القضائيه أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش.''

(نقض ٦/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

'' مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذي تولى إجراءات التفتيش فــلا يقــدح في صحة هذا التفتيش أن الذي عثر على المخدر هو الكونستابل الذي كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته.''

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

'' إن مساعدة المخبر لضابط البوليس في إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أي بطلان.''

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

'' إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون مــن أجــراه مــن مأموري الضبطيه القضائيه ، إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الــضبطيه القضائيه من الإستعانه في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارتــه ولو كانوا من غير مأموري الضبطيه القضائيه وإذا عثر أحد هؤلاء علـــى شــئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

'' إذا لم يقم مأمور الضبطيه بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب أحد رجال الشرطه فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معــه مــن مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه في إدانته.''

(نقض ١٩٤٠/١١/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش

'' مــن المــبادئ المقرره أن للمنازل حرمه فلا يجوز دخولها من رجــال الــسلطات العامــه أو المحققــين إلا في الأحوال المبينه في القانون وبالكيفــيه المنصوص عليها فيه ، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظــور يقــضي بذاته إلى بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل شروطا وحدودا لا يصح إلا بتحقيقها ، وجعل التفتيش متضمنا ركنين اولهمــا دخــول المسكن وثانيهما البحث في الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقه ، وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجــه واحده ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتفاوت في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبه منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخــل المنــزل غيــر مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من

الــشارع بدخــوله في الأحوال المخصوصه بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.''
(نقض ١٩٨٠/٤/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٠ ص ٤٨٣)

'' مــن المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المــتهم للــبحث عــن أسلحه وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحه والذخائر فيه ، فإن كشف عرضا أثناء التفتيش جريمه أخــرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''
(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

'' ضــبط المخدر في مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحه وذخائــر ودفــع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف في تنفيذ الإذن بالــسعي فــي البحث عن جريمه أخرى لا علاقة لها بجريمة إحراز الــسلاح أو الذخيــره ، يــوجب علــى المحكمــه أن تعني ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قــد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح والذخيره دون ســعي يــستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمه أخرى لا علاقة لها بالجريمه الأصليه التي صدر عنها إذن التفتيش .''
(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

'' مــن المقــرر أنــه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطيه القــضائيه مأذونــا به قانونا فطريقة إجرائه متروكه لرأي القائم به، ومادام الــضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الإستطاعه أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه في ذلك.''
(نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س١٥ ق ٦١٧ ص ٥٩٧)

'' من المقرر قانونا أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن مــن النــيابه العامــه بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغــرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقه بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقه مثمــره وفــي الــوقت الذي يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم في خلال الفتره المحدده بالإذن.''

'' مــن المقــرر قانونا أن لمأموري الضبطيه القضائيه إذا ما صدر إلــيهم إذن من النيابه العامه بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك بطريقه بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به

لتنفـيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلـى داخـل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجيه ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في مسلك المتهم.''

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق١٢٩ ص ٧١٥)

'' من المقرر أن لرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لتنفيذ إذن النيابه العامـه بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقه مثمره وفي الوقت الذي يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفتره المحدده بالإذن .''

(نقض ١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق٧٢ ص ٣٥١)

'' مـادام إذن التفتـيش صادرا بالبحث في منزل عن لحوم مذبوحه فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاه مذبوحه عنه بابه.''

(نقض ١٩٤٨/١١/٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

'' إن الأصل في دخول المنزل أن يكون من أبوابها ، ولكن إذا تعذر الدخـول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهه المختصه يمنع ذلك.''

(نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، نقض ٢١ /١٩٣٨/٢ جـ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

'' إذا كـان التفتيش الذي قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقه التي يراها محققه للغرض منه مادام أنه قد التزم الحدود التي تـضمنها إذن النـيابه ، ومـن ثـم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم غرفة نوم المطعـون ضـده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك.''

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحد من الحريه

'' مـا يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات غسيل معدة المـتهم بمعـرفة طبيب المستشفى لا يعدوا أن يكون تعرضا لها بالقدر الذي يـتجه تنفـيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهـي تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضي استئذان النيابه في إجرائه.''

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

'' صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي تنفيذه الحد من حريته بالقدر الـلازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجـرائين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض في هذه الحاله لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالماده١٢٧ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩/٦/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، نقض ١٤/١١/ ١٩٦٣ س ١٤ ق ١٣٣ ص ٧٤١ ، نقض ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ق ٦٦٢ ص ٥٩٠)

" لما كان الحكم لم يورد في مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه، فإن تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الإجراءات التنظيميه التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأموريه المنوطه به، وهو ما لا ينال من سلامة التفتيش وصحة الإستناد إلى الدليل الذي يسفر عنه."

(نقض ١٨/٢/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ق ٤١ ص ٢٩٢)

" متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات."

(نقض ١/٢/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

" القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لا غبار عليه."

(نقض ١٩/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ١٣)

" إنه إذا كان إذن النيابه العامه في تفتيش متهم لا يخول له – بحسب الأصل – القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومه أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه."

(نقض ١١/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٥٢ ص ٦٢٢)

الوقت

" لرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لتنفيذ إذن النيابه بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقه مثمره وفي الوقت الذي يراه مناسبا ، مادام أن ذلك في خلال الفتره المحدده بالإذن."

(نقض ١١/٦/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، نقض ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

" إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره ، بل يكفي أن يكون ذلك في مده تعتبر معاصره لوقت صدور الإذن ، وإذن فلرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكي يكون التفتيش مثمرا . فإذا ما رأت النيابه تحديد المده التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مده طويله."

(نقض ١٦/١٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

`` الإذن الــذي تــصدره النــيابه العمومــيه لأحد مأموري الضبط القــضائيه بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مره ثانيه اعتمادا على الإذن المذكور . أما إذا طــرأ ما يسوغ التفتيش للمره الثانيه كقيام حالة التلبس بالجريمه فلمأمور الضبطيه القضائيه أن يقوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذي خوله القانون إياه لا اعتمادا على الإذن الصادر من النيابه بإجراء التفتيش الاول.``

(نقض ١٧/١٠/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

`` الإذن الــصادر من النيابه بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابه لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه ومادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير.``

(نقض ٢٧/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المكان

`` مــن المقــرر أنه متى صدر إذن النيابه العامه بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده طالما كان ذلــك المكــان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه.``

(نقض ١٧/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

`` مــن المقــرر أنه متى صدر إذن النيابه العامه بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ولا يحق للمــتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحمايه إنما شرعت لمصلحة صاحبه، والمكان الذي ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطه أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.``

(نقض ٢/١٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

`` إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفي أن يكون قد أثبت حصوله في محضر التحقيق.``

(نقض ١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضاء بالتفتيش

`` مــن المقرر أن القيود الوارده على تفتيش المنازل والحمايه التي أحاطهــا بهــا الــشارع تسقط عنها حين يكون دخلوها بعد رضاء أصحابها

رضـــاء صـــريحا حـــرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظـــروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابه أو تستبين المحكمه ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.''

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س٣٥ ق٨٢ ص٣٧٩)

شروط الرضاء

'' حـــرمة المـــنازل وما أحاطها به الشارع من رعايه تقتضي حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابه أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه.''

(نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س١٤ ق١٠ ص٤٣)

'' يجـــب فـــي الرضـــا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا.''

(نقض ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٢٧٧ ص ٥٣٠)

'' يجـــب بمقتـــضى القانـــون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجـــال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا من قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانـــون يخـــول مـــن يطلبه سلطة إجرائه . وإذن فإن قول المحكمه بصحة التفتـــيش الـــذي أجري في منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجه أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير التفتيش والإعتماد على ما تحصل منه.''

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٢١ ص ٢٠٥)

'' إن حـــرمة المنازل وما أحاطها بها الشارع من عنايه تقتضي أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصـــلا قـــبل الدخـــول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد ســـكوت أصـــحاب الشأن ، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والإستسلام ، فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضاء الضمني لا يصح .''

(نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٢٦٦ ص٣٥١)

ممن يصدر الرضاء

'' مـــن المقـــرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يـــصدر الرضـــاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت

غيابه ، وأن صلة الأخوه بمجردها لا توفر صفة الحيازه فعلا أو حكما لأخي الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفه مستمره وقت حصول التفتيش.''

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١١٣ ص٥٤٤)

'' التفتيش الذي يجريه رجال الشرطه في منزل بغير إذن من النيابه العامـــه ولكـــن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه في غيبته هو تفتيش صـــحيح قانونا ويترتب عليه صحة الإجراءات المبينه عليه . وإذ أذنت سيدة المنـــزل لضابط الشرطه بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزه للمنزل فعلا في غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله . ولا فرق في أن تكون هذه المرأه زوجه شرعيه لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهي تملك في الحالين حق الإذن لرجال الشرطه بالدخول طالما أنها الحائزه فعلا للمنزل في الفتره التي تم فيها التفتيش.''

(نقض ١٩٨٦/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٨ ص١٥٦)

'' الـــزوجه تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزه فعلا له في غيـــبة صاحبه ، فلها أن تأذن في دخوله ، ويكون التفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن منها في غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا في القانون.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س٧ ق١٥٠ ص٥١٥)

'' الـــزوجه تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزه فعلا للمنزل فـــي غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن في دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملـــك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه . فالتفتيش الـــذي يجـــريه رجل البوليس بإذن من أي الأثنين (الزوجه أو الخليله) في غيـــبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا.''

(نقض ١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٦٥ ص٥٩٩)

'' الـــولد الذي يقيم مع والده بصفه مستمره في منزل واحد يجوز له أن يـــسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.''

(نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

'' يجوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفه مستمره في منزل واحد أن يـــسمح بتفتـــيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر في حيازة الوالد وولده معا. ''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادي

" التفتــيش الذي يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الإتهام بحيازة شــئ حيازه إجراميه غير مشروعه ، ليس تفتيشا ينزل منزلة التفتيش الذي خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصه بجريمه تحقق وقوعها، وإذا رضي به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الإتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فــإذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى."

(نقض ١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

" لا يــوجد في القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين في أية مصلحه مــن المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين من المخالفات أو التقــصيرات فــي عملهــم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء غير رجال الضبطيه القــضائيه ، فــإذا طــرأ في أثناء التحقيق ما يقتضي التعرض لحرية الفرد الشخــصيه أو حرمة مسكنه كان عليهم – متى كان في الواقعه جريمه– أن يلجاوا إلى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابه من إجراء التفتيش إلا إذا هم شاهدوا جريمه في حالة تلبس أو رضي صاحب الشأن بالتعويض لحريته الشخصيه أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففي الحاله الاولى يكون لهــم ككــل أفراد المجتمع أن يضبطوا الجاني وكل ما بحوزته مما له علاقه بالجــريمه طــبقا للقانون، وفي الحاله الثانيه يكون الإجراء صحيحا لرضاء المتهم."

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضاء

" إذا كــان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قــد وضعا نفسيهما في وضع يدعو للريبه ، فكان من حق رجال البوليس أن يــستوقفاهما لاســتطلاع حقــيقة أمــرهما ، وأن التفتيش الذي تلا ذلك كان برضــائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدره، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا في القانون."

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

" إذا كــان الحكم قد اعتمد على الأخذ بنتيجة الحكم على أن وجود أحــد رجال البوليس على باب عنابر السكه الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتــيش الداخلــين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن

قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحا في القانون.''

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

'' إن قـبول المـتهم الإشتغال في شركه عاملا فيها يصح أن يفيد رضـاؤه بالـنظام الذي وضعته الشركة لعمالها ، فإذا كان من مقتضى هذا الـنظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركه عند انصرافهم منها كل يـوم ، فـإن التفتـيش الذي يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا.''

(نقض ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

'' إن تفتـيش عامـل في ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانـت لائحة الملجأ توجب هذا الإجراء ، وذلك على أساس أن هذه اللائحه بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمه في الملجأ على مقتضى لائحته.''

(نقض ١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

'' إن الحكمـه التـي عـناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجـراء تفتـيش الأشـخاص هي كفالة الحريه الشخصيه التي نص عليها الدسـتور وأقـرتها القوانـين ، وإذن فـإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لاشتباههم في أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخـدر وأذنه في التفتيش ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع بـاطلا فـإن تفتيشه يكون صحيحا، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.''

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

'' إذا كان المتهم قد اعترف بالسرقه وقال أنه اقتسم المسروقات مع باقي المتهمين وبأن بعضها يوجد في المنزل ، فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى المنزل وأحضر ما به من مسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه يعتبر تفتيشا باطلا ، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم.''

(نقض ١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

'' إذا تعـرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بـدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ولكن إذا اشتبه ضـابط البولـيس في شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حـشيش فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه ، ولـضابط البوليس في هذه الصوره وهي صورة التلبس – أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.''

(نقض ١٩٣٥/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبات الرضاء

" استخلاص الحكم في استدلال سائغ لرضاء الطاعنه بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفع بجلسة المحكمه بحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش يجعل الجدل في صحة إقرار الطاعنه ورضائها بالتفتيش غير مقبول."

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

" يكفي في الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمه قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤديه إليه."

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

" متى كانت المحكمه قد استخلصت في حدود السلطه المخوله لها ومن الأدله السائغه التي اوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا كغير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش و كان الطاعنان يعلمان بظروفه و كان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابه صادره ممن حصل تفتيشه فإن المجادله في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش."

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

" الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمه قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤديه إليه."

(نقض ١٩٥٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

" متى كانت المحكمة في حدود السلطه المخوله لها قد استخلصت من الأدله التي ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادله في ذلك أمام محكمة النقض."

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

" لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابه."

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٧٠ ص ٥٥)

" التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابه يكون باطلا ما لم يرضى به ذوو الشأن ، ولقاضي الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه في ذلك متى كان الإستنتاج سليما."

(نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٠٣ ص ١٨٨)

" ما دام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير المتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا."

(نقض ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

" لا يــصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لإبن الطاعن . مادام لم يثبت أن هذا الإبن قد رضي رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفه فيه."

(نقض ١٩٥١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣ ق١٣٠ ص ٣٣٨)

بطلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

" الدفــع بــصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفــي الرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن منها بالأدله السائغه التي اوردتها."

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

" الدفــع بــبطلان إذن التفتــيش هو من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع التي لا يجوز إثارتها لاول مره أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولا يقــدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسالك الشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك . إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح بــبطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عباره صريحه تشتمل على بيان المراد منه."

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠)

" الدفــع بــبطلان القــبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع التي لا يجوز إثارتها لاول مره أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض."

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ،نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢ و نقض ١٠/٢٨/ ١٩٦٠ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ،نقض ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

" الدفــع بــبطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونيه المختلطه ، وهــي لا تجوز إثارتها لاول مره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضي تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمه."

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

" الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخـذ بالدلـيل مـن التفتـيش ، فالتمسك به لاول مره أمام محكمة النقض جائز."

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤)

" الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو في حقيقته دفـع ببطلان الإذن الصادر به لعدم جدية التحريات التي سبقته ولا يغير من تلـك الحقـيقه ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسه إذ العبره في مثل الدفع هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه."

(نقض ١٩٨٦/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٥ ص ٤١٢)

" إن بطـلان محـضر التفتيش بغير إذن من السلطه المختصه مما يمـس الـنظام العام فالتمسك به جائز في أية حاله كانت عليها الدعوى. أما محـضر التفتـيش الـذي يقوم به وكيل النيابه بدون أن يصطحب فيه كاتبا فبطلانه نسبي ولا يمس النظام العام في شئ ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجه الاولى."

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦ ، نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز إثارته لاول مره أمام محكمة النقض

" لا يجوز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لاول مره أمام محكمة النقض ، ولا تغني إثارته في تحقيق النيابه عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعي على قضائه."

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

" الدفـع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع ، وهي لا تجوز إثارتها لاول مره أمام محكمة النقض لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به."

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

" متـى كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من وكيل النيابه بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله في مسكن أخر غير مأذون بتفتيشه فانه لا يقبل منه إثارة ذلك لاول مـره أمـام محكمة النقض ، مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان."

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

'' يوجد فرق بين الدفع ببطلان التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، ولما كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمه فإنه لا يجوز إبداؤه لاول مره أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساســه المــنازعه فــي ســلامة الأدله التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها.''

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

'' لــيس صــحيحا فــي القانون أن الحق في الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع في استجواب النيابه إذ العبره في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

'' متــى كــان الواقــع هو أن المحامي المترافع عن المتهم لم يدفع بــبطلان القــبض والتفتــيش بــل ترافع في موضوع التهمه ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لاول مره أمام محكمة النقض.''

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

'' إذا كــان الثابت من محضر الجلسه أن الطاعن لم يتمسك بالدفع بــبطلان إجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لاول مره أمام محكمة النقض .''

'' مــادام الطاعن لم يثر أمام المحكمه الإستئنافيه الدفع ببطلان إذن التفتــيش للغــش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

'' الدفــع بــبطلان التفتــيش لا يجوز إبداؤه لاول مره أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع.''

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

'' الدفــع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لاول مره أمام محكمة الــنقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.''

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

'' لا يجــوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابه لاول مــره أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

'' إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فــلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.''

(نقض ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٠٣ ص ٣٩٤)

'' لا يجــوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عــدم مــراعاة الاوضـــاع القانونيه المقرره إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم.''

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

'' إن للــزوجه وهــي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الــصفه بوصف كون المنزل منزلها ما يخول له الدفع ببطلان التفتيش الذي تــتأذى مـــن حــصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته مادام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.''

(نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

'' لا يجــوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عــدم مــراعاة الاوضـــاع القانونيه المقررة إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايــتهم ، ومن ثم فلا صفه للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السياره التي ضــبط بهــا بعــض التبغ مادام أن الثابت أنها غير مملوكه له ولم تكن في حــيازته ، وكــذلك الحال بالنسبه للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك له ولا محوز له.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' الدفــع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على حرمة المكان ، ومــن ثــم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه، و إذا ما كان الطاعن لا يدعــي ملكية أو حيازة المكان الذي جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته.''

(نقض ١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

'' لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

'' لا شــأن للطـــاعن فـــي التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

'' الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل.''

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

" الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائده لا تلحقه إلا بطريق التبعيه وحدها."

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

" لا صفه لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحه في الدفع لاحق لوجود الصفه فيه."

(نقض ١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

" الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائده لا تلحقه إلا عن طريق التبعيه وحدها."

(نقض ١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

" إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان إنما شرع للمحافظه على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الإستفاده لا تلحقه إلا من طريق التبعيه فقط."

(نقض ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

" مادام قد صدر إذن النيابه في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه."

(نقض ١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

" الدفع ببطلان تفتيش مسكن في غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه."

(نقض ١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

" متى كان المقهى الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعي على الحكم."

(نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

" مادام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التي وجد بها الديناميت المضبوط ، ومادام المتهم لم يكن بالعربه و لم يذكر أن له شأن بها

، فـــلا يقـــبل مـــنه أن ينعـــى على تفتيشها أنه أجري بغير إذن من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

'' متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربه التي ضبط بها المخدر أن هذه العربه ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقـــبل مـــنه التمـــسك بـــبطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربه على ملكه في الواقع.''

(نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

'' إنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن من ســـلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ومـــادام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم ، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغيـــر مـــن وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صـــدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظه على حرمة المسكن أو الحريه الشخصيه ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب فليس لـــسواه أن يثيـــره ، إذ هـــذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمه أو حريه لا شأن له في التحدث عنهما أصلا ولا صفه تخوله أن يتعرض لهما.''

(نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٤٩٤ ص ٦٤٠)

'' مـــادام التفتـــيش لم يمس أية حرمه من الحرمات المكفوله للمتهم نفـــسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المقطف الـــذي حـــصل تفتيشه لم يكن للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص أخر لكي يوصـــله لـــثالث ، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمه فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .''

(نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

'' إذا كـــان الحكـــم قـــد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن منه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعيه ، وكان الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لإبنه فلا يصح أنه يطعن في الحكم بمقولة أنه أدانه بناء علي تفتيش باطل .''

(طعن ١٩٤٥/١/٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ١ ق ٤٥١ ص ٥٩١)

'' إن بطـــلان التفتـــيش الذي يجرى على صوره مخالفه للاوضاع المرســـومه فـــي القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب ببطلانه

و استبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الإستفاده لا تلحقه إلا من طريق تبعيه فقط .''

(طعن ١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

'' لا يجــوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عــدم مــراعاة الاوضاع القانونيه المقرره له إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايــتهم ، فيصح الإستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته من واقع التفتيش على شخصه أو في بيته .''

(طعن ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٣٣٩ ص ٤٤١)

'' إذا كــان المحل الذي صدر إذن النيابه بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكــنه تحــت إدارتـــه فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونين ج٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

'' يجــب إبـــداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش في عباره صريحه تشتمل على بيان المراد منه .''

(نقض ١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق٩ ص ٣٠، ١٩٧٢/١/١٧ ق٢١ ص٧٦)

'' يجــب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش في عباره صريحه تشتمل علـــى البـــيان المـــراد منه ، ومن ثم فإن مجرد قول المدافع في مرافعته أن الدعوى خاليه من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن .''

(نقض /١٩٦٩/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

وجوب الرد على الدفع بالبطلان

'' من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدله السائغه التي اوردتها .''

'' تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كـــان موكـــولا إلـــى ســـلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضـــوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علـــى المحكمـــه أن تعـــرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الـــرفض وذلـــك بأسباب سائغه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش بعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخـــدر فـــي حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطه فإن ذلك لا

يـصلح ردا علـى هـذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعـوى لا حق على تحريات الشرطه وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هـو المقـصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحـريات الـسابقه علـيه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحـريات جديـه يرجح معها نسبة الجريمه إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتـضي مـن المحكمـه – حتى يستقيم الدفع – أن تبدي رأيها في عناصر التحـريات الـسابقه على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقه عليه وأن تقـول كلمـتها فـي كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقـيق أمـا وهـي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال.''

(نقض ١١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٩٧١/١٢٢/٢٢٠ ص ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

'' الدفع ببطلان التفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهريه التي يتعين الرد عليه وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصرا.''

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

'' جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهريه التي يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه.''

(نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

'' إذا كـان المـتهم قد دفع أمام المحكمه ببطلان الإذن الصادر من النـيابه بتفتيـشه لأنه بني على تحريات غير جديه وبطلان ما تلاه وترتب علـيه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحكم استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم في شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوى فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

اثر البطلان في أدلة الدعوى

'' مـن البداهه أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل .''

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمده منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه ، فإذا كانت المحكمه قد أقامت الدليل علي

وقـوع الجـريمه مـن أدله أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه . فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .''

(نقض ١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ق ٣ ص ٢٦)

'' دخـول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانوني إجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكليف المأذون به بالتفتيش بإجرائه ، لخروج هذا الأمر عن نطـاق الأفعال المرخص بها قانونا . وعدم مجازاة الطاعن في أن الضابط المـأذون له بالتفتيش هو الذي قام بمباشرته وأجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه ، لا يحمل البطلان يمتد إلى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح .''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٢٩٢)

'' إن بطلان التفتيش – بفرض صحته – لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه إلى النتيجه التي أسفر عنها التفتيش .''

(نقض ١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

'' لئن كان بطلان التفتيش الذي حاول الضابط إجراءه بنفسه ، علي ما أثبته الحكم المطعون فيه ، وإن اقتضى استبعاد الأدله المستمده منه وعدم الإعـتداد بهـا في الإثبات إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمه من الأخذ بعناصـر الإثـبات الأخـرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقله وقائمه بذاتها .''

(نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

'' القـول بأن من يقوم بالإجراء الباطل لا تقبل منه الشهاده عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حـوله الإثـبات فإنـه يكـون من حق المحكمه إن هي عولت علي أقوال الـضابطين المقـول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به – في صدد إطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

'' إن القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابه غير صحيح إذ أن ما هو مقـرر أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهاده عليه لا يكون إلا عند قـيام الـبطلان ، أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمه أن تستدل عليه بأي دليل .''

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

'' إذا كان مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود إذن النيابه وذلك بتفتـيش مسكن شخص أخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به

المتهم و وكان ما يترتب علي بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التي شملها المحـــضر كـــسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصله بالتفتيش الباطل .

(نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ أح كام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

'' متـــى كان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الـــضبط القـــضائي حـــدوده ، وفـــيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخـــصيه فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لرجل الضبط.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

'' إدانـــة المتهم علي اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته ، مرتين في محضر البوليس ثم في محضر استجواب النيابه ، واتخذت المحكمه من ذلك دلـــيلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثير في صدد بطلان التفتيش تكون منتفيه .''

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

'' مـــادام الحكم قد اعتمد في إدانة الطاعن علي إحراز مخدر بصفه أصليه على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابه واخذ منه دليلا قائمـــا بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

'' إن بطـــلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانه علـــي أي دلـــيل يكون مستمدا منه ، ثم إن الأدله التي توردها المحكمه في حكمها في المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث إن سقط أحدها أو اســـتبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانه ، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانه مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المـــضبوطات التـــي أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقـــوال المتهم في التحقيق الإبتدائي أو لتأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .''

(طعن ١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

'' إذا كانـــت المحكمـــه مع قضائها ببطلان التفتيش الذي وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصه مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمـــام النـــيابه فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لأن تعويلها على أقواله أمام النيابه بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثر بالتفتيش الذي وقع عليه .''

(طعن ١٩٥٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٣)

" إن بطـــلان التفتــيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمه في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقله عن التفتيش المؤديه إلى ذات النتيجه التـــي أسفر عنها ، فإذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمه بحيازته الأشياء المسروقه التي ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمه بمقتضى هذا الإعتراف فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان التفتيش باطلا ."

(طعن ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٤١٨ ص ٦٧٣)

" متـــى قبلت المحكمه الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخـــدر فـــلا يصح منها أن تدين المتهم علي أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانه مبنيا علي أدله أخرى كافيه ."

(طعن ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

" إذا تبـــين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمه لمن قام بـــه وباشـــره وارتكانهـــا فـــي حكـــمها علي أقواله لا تكون فيه شائبة علي الإطلاق ."

(طعن ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

" إن اعتراف المتهم بوجود المخدر معه متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسه أمام المحكمه أثناء المحاكمه ، ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثيـــر ، فإنـــه يكون صحيحا ولا يترتب علي المحكمه أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا ."

(طعن ١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٤٨ ص ٦١٣)

" إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم في شأن مخدر ضبط بمنزله بناء علي تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الإستشهاد به عليه ، لأن المناقـــشه إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجه ."

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

" إن بطـــلان التفتيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤديه إلى ذات النتيجه التي أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقله عنه ."

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

" إذا كـــان محـــضر التفتــيش بـــاطلا حقيقة ، وكانت المحكمه قد اعـــتمدت فـــي حكمها على أدله غير مستمده منه فإن المصلحه في التمسك ببطلانه تكون منتفيه ."

(طعن ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٦٠٣ ص ٨٨)

'' متـى كـان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله في غير الأحـوال التي يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو ممـا هو نتيجه مباشره له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجلـه باطلا كذلك ، إذ القانون يقتضي بأن كل ما بني على الإجراء الباطل باطل ٠''

(طعن ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

'' لا فائـده للطاعن في إثارة بطلان محاضر التفتيش إذا كان الحكم لـم يقف في إدانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطله ، بل كان قد عدد ضده ادله أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمه ٠''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

'' للمـنازل حرمه ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من الـسلطه القـضائيه المختصه أو في غير الأحوال بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله ٠ فدخول رجل الضبطيه القضائيه منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغيـر إذنـه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطه القضائيه أمر محظور ، والتفتـيش الـذي يجـرونه في تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم الإعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهاده تتضمن أخـبار مـنهم عـن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ٠ فالإعتماد على مثلها في إصـدار الحكـم اعـتماد على أمر تمقته الآداب ، وهو في حد ذاته جريمه منطـبقه علي الماده ١١٢ عقوبات ، وإذن فيكون باطلا الحكم الذي يؤسس علـي مـثل هـذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجـروه ، ولـم يكـن لـه سـند في الإدانه غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهاده.''

(طعن ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان :

'' لا جدوى مما تثيره الطاعنه في وجه الطعن من أن إلقاء المخدر كـان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش قد تمت وفقا للإذن الصادر به واستنادا إليه ، إذ أنه أيا كان الأمر في شأن الإلقاء فإنه لا يقدح في سلامة التفتيش الذي تم تنفيذا لأمر النيابه العامه به .''

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

'' متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله و إنما عثـر على المخدر ملقى في الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته فإن الدفع ببطلان التفتيش على أي أساس أقيم غير مجد في هذه الحاله ٠''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

'' متــى أنكــرت المــتهمه ملكيــتها للصره التي وجدت بها المواد المخــدره فــلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصره علي ملكها في الواقع ."

(نقض ١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

'' متى كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافه من الورق في دكان علي مرأى من الضابط الذي كان قادما مع رجاله لتنفــيذ الأمر الصادر إليه من النيابه بضبط المتهمين وتفتيشهما فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا ."

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

'' إذا كــان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيله ولكن المتهم هو الذي قدم الماده المخدره إليهم بنفسه وبمحض إرادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكانا علي دخول رجال الضبطيه القضائيه مسكنه في غير الأحوال التي نص عليها القانون ."

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطيا جوهريا :

'' حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملا بالماده ٩٢ إجــراءات جنائيه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه عنه."

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

'' إن مجــرد القــول بــأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع بــبطلان التفتيش لحصوله في غيبته، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المــتهم لا يتــرتب عليه البطلان قانونا، كما أن حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا."

(نقض ١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

'' حــصول التفتــيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان، ذلــك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذي يجرى في مسكنه شرطا جوهريا لصحته."

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

'' لــم يجعــل قانون الإجراءات الجنائيه حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه."

(نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

'' التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك مــن سلطة التحقيق تسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ إجراءات

جنائيه والماده الاولى هنا تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم وغير المتهم بحـضوره أو مـن ينيـبه عنه إن أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش.''

(نقض ١٩٥٩/٥//٢٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقره ثانيـه

منزل غير المتهم : حاله لا تتوافر فيها الصوره

'' للـزوجه التـي تساكن زوجها صفه أصليه في الإقامه معه، لأن المنزل في حيازتها وهي تمثله في هذه الصفه وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكـن أن يعـد المسكن بالتالي لغير المتهمه في الدعوى حتى يستلزم الأمر إصـدار إذن مـن القاضي الجزئي بتفتيشه ، ومن ثم فإن الإذن الصادر من النيابه بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا.''

(نقض ١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

تفتيش الشخص

'' الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ من الموضوع لا من القانون.''

(نقض ١٩٨٧//١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٢٠٧ ص ١١٣٩)

'' لا صفه لغير من وقع في شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يـستفيد منه لأن تحقيق المصلحه في الدفع لاحق لوجود الصفه فيه، كما أنه مـن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدلـيل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونيه المقرره لذلك إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم.''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٣ ص٢٩٨)

'' المقـرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذونا قانـونا به فطريقة إجرائه متروكه لرأي القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الـضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به أن يتظاهر – كشخص عادي – برغبته في شراء نقد أجنبي بعمله محليه.''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

المنزل لا ينسحب على الشخص

'' الإذن الـصادر من النيابه في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه . ''

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للإذن شكل معين

'' لم يشترط القانون شكلا معيناً لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلــوه مـــن بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمه قد اطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن . ''

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٧٦٢)

'' لا يــتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها ، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصه فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجرى فيه التفتيش بالإذن . ''

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

الخطأ في اسم الشخص

'' مـــن المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش المعني فيه بالاسم الذي اشتهر به . ''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦١٩ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

'' إنه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلــك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .''

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

'' من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام اســتظهر أن الـــشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .''

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

'' إن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما اورده من الإعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن.''

(طعن ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق٤٥ ٢٩٥ ص ٢٨٩)

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

'' يكفـــي في الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص أن يكون واضحا ومحـــددا فـــي تعيين الشخص المراد تفتيشه، ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيـــين المكـــان الذي يجرى به التفتيش، كما أنه من المقرر أن عدم

تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن ، ويكون لأي من مأموري الضبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحاله متى كان لم يعين به مأمور بعينه.''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٩ ص ٢٨٠)

'' إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه ببطلانه متى ثبت للمحكمه أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.''

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ص ٢٢٠٩)

'' متى كان الأمر الصادر من النيابه بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحه أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد اورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسله وعلى صوره منتظمه خاليه من أي أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابه على هذا المحضر في ذات التاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فإن الدفع ببطلان أمر النيابه بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل.''

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

'' متى كان الحكم قد استظهر بأدله سائغه أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمأنت المحكمه إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن.''

(نقض ١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

'' متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمه قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت.''

(نقض ١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩-)

'' إن صدور إذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح في سلامة الحكم ما دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم في البيئه الشيوعيه وأنه يتراسل به في محيط الجمعيه التي ينتمي إليها.''

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

'' إذا صدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمه أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذي فتش فعلا، وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الإرشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد في الإذن ومن إجماع رجال القوه على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ــ فإنه إذا

قبض مأمور الضبطيه القضائيه على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا، وإذا تأخـر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالي حول رجال القوه وخشية إفـلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالي ، فذلك لا يقدح في صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولـم يجـد به شيئا ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لما فتح المكـتب و أمكـن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديريه. فهذا التفتيش التالـي لا يكون إلا متابعة واستمرارا وإكمالا للتفتيش الاول ،إذا وقع الثاني فـي أثر الاول بدون فاصل بينهما في الوقت وبعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا.''

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٨ ص ٣١٧)

'' يجـب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهاله وقت صدور الإذن، فإذا جاء الإذن الصادر من النيابه بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشاره تحدد شخص المراد تفتيشه والبلده التـي يقع فيها منزله بل هو في عبارته العامه المجهله يصلح لأن يوجه ضد كـل شخص مقيم في أي بلده تجاور البلده المذكوره في الإذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد فإنه لا يكون إذنا جديا ويكـون التفتـيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقرره للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.''

(١٩٥٩/١١/٣ احكام النقض س ٣٢ق ١٢٨ ص ٧٢٨)

'' حـرمة السياره مستمده من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فـإذا صدر أمر النيابه بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك.''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

من يتصادف وجوده مع المأذون بتفتيشه

'' إذا كانـت النـيابه العامـه بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الـشرطه قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد تصادف وجوده معه وقت التفتـيش على أساس مظنة اشتراكه في الجريمه التي أذن بالتفتيش من أجلها فـإن الإذن بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، و بالتالي يكون التفتيش الواقـع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجـه إلـى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .''

(نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٢٧)

" احتواء إذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتوجدان بدائرة محافظة الإسماعيليه لا يجعل الإذن معلقا على شرط عن جريمه احتماليه."

(طعن ١٩٨٦/١/٢ الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥)

" الأمر الذي تصدره النيابه العامه بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو في محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمه التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون."

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

" إذا كانت النيابه بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه في الجريمه التي أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه في الطريق صحيحا أيضا دون حاجه لأن يكون المأذون بتفتيشه قد سمي باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش."

(نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ ، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

" إذا كان إذن النيابه في التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه ، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرًا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو محل عمله ، لأن عبارة الإذن عامه تنصرف على أي مكان."

(نقض ١٩٤٨/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٣٧٤ ص ٦٣٨)

" إذا كانت النيابه بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن في هذا التفتيش في مثل هذه الظروف."

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

" الإذن الصادر من النيابه العامه بعد تحريات الشرطه بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه في الجريمه يعد صحيحا ، ولا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش."

(نقض ١٩٨٧/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٧ ص ١٠٨٢)

" إذا كانــت النــيابه العامه لم تأمر بضبط الطاعنه وتفتيشها و إنما كـــان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنه لم تكــن مــع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها في المحل الذي ضبطت فيها وفتشت ولم تكن كذلك في حاله من حالات التلبس بالجريمه التي تجيــز التصدي لها بالضبط والتفتيش فإن تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه."

(نقض ١٩٥٢/٥/٣١ أحكام النقض س٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمه واقعه لا مستقبله

" اســتعمال عــبارة مــا قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدره في إصدار الإذن لا ينصرف على احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما احتماليه."

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

" متـــى كـــان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيره من المواد المخدره إلى القاهره ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهرا لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدره التي يحوزها ، بمـــا مفهـــومه أن الأمر الصادر لضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها لا لـــضبط جـــريمه مستقبليه أو محتمله ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمه لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ في تطبـــيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبه إلى المطعون ضده ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمه عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحاله."

(نقض ١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

" إذا كـــان مـــا أثبته الحكم من مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتـــبار هذا النقل مظهرا لنشاطه في الإتجار ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمه مستقبله أو محـــتمله ، ومـــن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صــــدر عن جريمه لم يثبت وقوعها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه."

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

'' لا يــصح إصــدار إذن التفتيش لضبط جريمه مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل ، ولما كان مفاد ما أثبته الحكم في مدوناتــه عــن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمه قد وقعت من الطاعن فعــلا حين أصدرت النيابه العامه إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استنادا إلى تحــريات رئــيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها على القول بأن الطاعن ســافر إلــى القاهرة لجلب كميه من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قــضى بــرفض الدفــع و أدانه الطاعن استنادا إلى ما اورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جــريمة إحــراز بالفعل وأنه عائد به إلى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه.''

(نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

'' الإذن بالتفتــيش إجــراء من إجراءات التحقيق لا يصحح قانون إصداره إلا لضبط جريمه (جنايه أو جنحه) واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلــى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالي أصدره لضبط جريمه مستقبليه ولو قامــت التحريات والدلائل الجديه على أنها ستقع بالفعل . فإذا كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كميه مــن المخدر إلى خارج المدينه ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبــيان مــا إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لا يشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

'' لــم يــتطلب المــشرع تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المــسكن ، بمــوجب المــاده ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائــيه – ولــم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، فإذا انصب أمر النيابه العامه على تفتيش شخص الطاعن ومتجره فلا موجب لتسبيبه.''

'' إن المــاده ٤٤ مــن الدســتور والماده ٩١ إجراءات جنائيه بعد تعــديلها لا توجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتــيش المــساكن، فــإذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مــسكنه ، فإن الحكم فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك ببراءة المطعون ضده يكون أخطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

'' لا تــوجب الماده ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربيه تسبيب الأمــر القــضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وإذا كان

الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التي دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون.''

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

'' لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع في منزل المتهم.''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، نقض ١٩٥٥/٢/٨ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

'' لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابه على محضر التحقيق الذي انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح.''

(نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائي ، صوره لبطلانه

'' لمأمور الضبط القضائي أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحه التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه ، فإذا تحقق رجال القوه خلو المتهم من الأسلحه بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش في الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

'' إن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع بالماده ٤١ من الدستور.''

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

'' جرى قضاء هذه المحكمه على أن تفتيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون الدائره الجمركيه أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانه ، ويجريه موظفو الجمارك الذي أسبغت عليهم القانون صفة الضبطيه القضائيه أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبه دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون

الإجراءات واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في هذا الشأن."

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

" **القــضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائره الجمركيه لانتفاء ما يجيــزه طــبقا لإحكام قانون الإجراءات الجنائيه دون أن يعرض الحكم لحق** مأموري الضبط الجنائي من رجال **الجمارك في التفتيش لقيام مظنة التهريب** هو خطأ في تطبيق القانون."

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

" البــين مــن استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقــم ٦٦ لــسنة ١٩٦٣ بإصــدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمــارك الذي أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائره الجمركيه أو في حدود نطاق الرقابه الجمركيه إذا قامت لديهم دواعي الــشك فــي البــضائع و الأمتعه ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته مباشرة بــصالح الخــزانه العامه ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمه للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبه للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات الجنائيه و اشتراطه وجود المراد تفتيشه في إحدى الحــالات المبــرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في القانون المذكور ، بل إنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبه والتفتيش في تلــك المــناطق حالــه تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها- في الحــدود المعرف بها في القانون- حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثــر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمه غير جمركيه يعاقــب علــيها في القانون العام فإنه يصح إجراء الإستدلال بهذا الدليل أمام المحــاكم فــي تلــك الجريمه ، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم تــرتكب فــي ســبيل الحصول عليه أية مخالفه . وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمه على اعتبار أنه نتيجة لإجراء مشروع قانونا."

(نقض ١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ،نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

" أخــضع الــشارع الدائــره الجمركيه – **نظر إلى طبيعة التهريب الجمركي – لإجراءات وقيود معلومه ، منها تفتيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إليها ويخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء** الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به."

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

'' تفتيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائره الجمركيه أو يخـرجون منـها أو يمـرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانه ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليه القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجـرد قيام التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبه دون أن يتطلب الشارع توافـر قـيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات الجنائيه واشتراط وجـود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في هذا القانون.''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائره الجمركيه

'' لا جدوى للطاعن في إثارة بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أسـفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك علـى سيارته التي كانت ما تزال في الدائره الجمركيه رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصله بواقعة القبض عليه.''

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

'' إذا كـان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذي حصل تفتيشه خارج عن الدائره الجمركيه فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أية صفه في إجرائه ولا في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.''

(نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبارات الاشتباه

'' الشبهه في توافر التهريب الجمركي حاله ذهنيه تقوم بنفس المنوط بهـم فـي تنفـيذ القوانين الجمركيه يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب في شخص موجود في حدود دائرة المراقبه الجمركيه ، ومتى أقرت محكمـة الموضـوع اولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الإشـتباه في الشخص محل التفتيش في حدود دائرة المراقبه الجمركيه على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك.''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمه غير جمركيه

'' إن لائحـة الجمـارك صـريحه في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعه و الأشخاص في حدود الدائرة الجمركيه التي يتولون عملهم فيها فإذا

عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمه غير جمركيه معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمه على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه.''

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

'' استصدار النيابه العامه الأمر بتسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتفنيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك ، ولم يشترط القانون شكلا معينا للأمر الصادر من النيابه لمأمور الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات.''

(نقض ١٩٨٥/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٨ ص ٨٣١)

'' جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير إليهما و إباحة ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحاله على الفقره الثانيه من الماده ٩١ يتسع في ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافيه ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفويه.''

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' لا جدوى للتحدي بما تقضي به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونيه وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسَبب وفقا لأحكام القانون، إذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على الماده ٣٠٦ وإن اوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيه و اللاسلكيه مسببا ، إلا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابه بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابه العامه بذلك.''

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س٢٥ ق ٣٢ ص١٣٨)

'' إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد اصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنه بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي اوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها ، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبه وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في الماده٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.''

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

'' تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة المحادثات التليفونـــيه هـــو مـــن المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق لا إلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' المتهم في حكم الماده ١٢٦/ ١ إجراءات جنائيه هو كل من وجه إلـــيه الإتهـــام بارتكاب جريمه معينه ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢٩/٢١ إجراءات جنائيه مادامت قد حامـــت حـــوله شـــبهة أن لـــه ضلعا في ارتكاب الجريمه التي يقوم اولئك المأمورون بجمع الإستدلالات عنها.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

'' جـــاء نـــص الماده ١٢٧ إجراءات جنائيه مطلقا في إلزام جميع رجـــال الـــسلطه العامـــه بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحـــضاره ممـــن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجـــراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابه كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس.''

(نقض ١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

'' مـــن حق المحكمه الجنائيه – بموجب الماده ٢٤٤ / ١ أ.ج – ان تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلستها بشرط أن تبادر المحكمه إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها.''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣)

'' إذا رأت المحكمـــه محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلـــسه عمـــلا بالمادتين ١٢٩/ ٢ مرافعات و ٢٤٤ اجراءات جنائيه وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمه ولكنها لا تتعجل الحكم علـــيه بـــل تنتظر حتى تنتهي المرافعه الأصليه ، ولم تكن العله في ذلك أن الجـــريمه لم توجد قبل انتهاء المرافعه ، إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهاده المـــزوره ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العداله على الوجه الأكمل أن يفـــتح أمـــام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى أخر لحظه ، فشهادته يجب أن تعتبـــر في جميع أدوار المحاكمه كلا لا يقبل التجزئه، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعه ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن .''

(نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ٥٨٣)

'' إن القانـــون إذ أجاز للمحكمه أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع في الجنح والمخالفات في الجلسه لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة

إقامــة الدعوى بالنسبه إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتــباط هــذه الشهاده بالدعوى الأصليه يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمه ما دامت المرافعه مستمره.''

(نقض ١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

'' جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع بالجلسه التي يجب الحكـم فــيها وفقــا للمادة ٢٥٧ تحقيق جنايات في نفس الجلسه ، فمن حق المحكمــه الحكــم فــيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابه العموميه .''

(نقض ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

'' لــم يحــتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسه التي وقعت فيها جــنحة الإهانـــه مــادام قد بدئ في نظرها في تلك الجلسه بل إن الماده ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمه في هذه الحاله أن تؤجل الحكم إلى جلسه أخرى.''

(نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه س جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٣٧)

'' إن المقــصود بعــبارة مــن تلقــاء نفسها الوارده في الماده ٨٩ مــرافعات هو تخويل المحكمه المدنيه سلطة المحاكمه والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع في محاكمة من يعتدي عليه وإيقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسه .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' لا وجــوب لسماع أقوال النيابه العامه فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنيه من التشويش وجنح الإعتداء على هيئة المحكمه أو علــى إحــدى أعضاءها ، أما ما يجري في تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائيه فسماع أقوال النيابه فيها واجب .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' الــتفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحضور أمام محكمة الجنايات بما لا يجوز للمحكمه أن تحكم في غيبته فلم تعــرض له إيرادا له وردا عليه مع كونه جوهريا يبنى على صحتة بطلان إجراءات المحاكمه الغيابيه وما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعاده.''

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

'' مفــاد نــص المــاده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه – في مفهــومه المخالــف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبــته إلا بعــد إعلانـــه قانونا بالجلسه التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجــراءات المحاكمـــه ، لأن الإعــلان القانونـــي شرط لازم لصحة اتصال المحكمه بالدعوى .''

(٢/٣/ ١٩٩٣ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

" مفاد نص الماده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونا بالجلسه التي تحدد لنظر دعواه ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد بحث عنه رجال الإداره فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإن إعلانه وهو هارب في مواجهة النيابه يكون صحيحا فضلا عن أنه قد أعلن أعلانا قانونيا للإداره وفق نص الفقره الثانيه من الماده ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا قانونيا ."

(٢٢/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٥٣٨ ٢٦/٧/١٩٦٧ س ٦٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

" لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائيه بنظام الحكم الحضوري الإعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبه للجنح والمخالفات (م ٢٣٧ وما بعدها) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسه التي أعيدت الدعوى فيها للمرافعه."

(٦/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧ ، ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ق ١٥٤ ص ٥٥٨ ١٣/٣/١٩٨٦ الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق)

"عدم ذكر الساعة في ورقة الإعلان لاجدوي من تمسك المطعون ضده بذلك مادام لم يدع حصول الإعلان في ساعة لا يجوز أجراؤه فيها".

(نقض ٢٣/١٢/١٩٦٩ سنة ٢٠ ص١٣٠٣).

"متى كان إعلان صحفية الاستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء على ما تقتضي به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابقة، وكان لا يجوز المجادلة في صحة ما أثبته المحضر في أصل الإعلان من أنه وجد مكتب المحامي المعلن إليه مغلقا ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصي عليه يلي تسليم الصورة لجهة الإدارة ولا سبيل لإثبات هذا البيان إلا في أصل الإعلان دون الصورة التي يكون قد سلمها فعلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضا يكون على غير أساس".

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٩/٥/١٩٧٤).

"لا يجدي الطاعن التحدي بعدم ذكر المحضر ساعة تمام الإعلان في الورقة طالما أنه لم يدع حصولة في ساعة لا يجوز إجرؤه فيها".

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨١).

''إذا كــان البين بورقة الإعلان أن محضر محكمة ... قد انتقل إلى محل المعلن إليه الطاعن بالدكان رقم ... بمنطقة السوق بالمعمورة يوم الأحد الموافق....... ووجد المحل مغلقا فانتقل في ذات اليوم إلى قسم شرطة ..... حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب ... الذى وقع بالاستلام وأثبت المحــضر بــذات الورقة إخطار المعلن إليه في اليوم التالي بخطاب مسجل وأرفــق بالورقة إيصال التسجيل ، ومن ثم فإن المحضر يكون قد اتبع كافة الإجــراءات المقــررة قانونا لصحة الإعلان ولا ينال من صحته عدم تسليم الصورة إلى مأمور القسم شخصيا إذ يصح تسليم الصورة – وعلى ما جري بــه قضاء هذه المحكمة – إلى من يقوم مقامه بقسم الشرطة كما لا يغير من ذلــك حــصول الإعــلان يوم الأحد ذلك أن الأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعــلان وفقــا لــنص المادة السابعة من قانون المرافعات قاصر على أيام العطلــة الرسمية، ولما كان يوم الأحد من كل أسبوع لا يعد من أيام العطلة الرســمية التي قررتها السلطات في الدولة ، ومن فإنه لا يحول دون صحة الإعلان الذي يتم فيه أن يتخذه المعلن إليه بإرادته أجازة اعتيادية له إن صح ادعاؤه في هذا الخصوص''.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق– جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

''الغايــة من تاريخ الإعلان والساعة التي حصل فيها معرفة الوقت الذي تم فيه بحيث يترتب عليه أثاره التي رتبها القانون عليه في ساعة يجوز إجراؤه خلالها''.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٨).

''إعلان الخصوم وصحة تمثيلهم في الدعوي مسألة تستقل بتحقيقها محكمة الموضوع متى كان لها سندا بأوراق الدعوي''.

(نقض ١٩٩١/١/٣١، طعن ١٢٧٥ لسنة ٥٧ ق).

''الــنقض أو الخطــأ في أسما الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شــأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوي لا يترتب بطلان مادة ١٧٨ مرافعات''.

(نقض ١٩٩٢/٥/١٣، طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٥٦ ق).

''مــؤدي نــص المادتين ٩ ،١٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحــضرين تخــضع في تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حــددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها، وأهم هــذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والــساعة التي حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بيانا جوهريا، وإذ كــان يجــب فــي صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقض

أو خطأ وأشتملت على بيان لا يمكن قراءته – كتاريخ حصوله مثلا – بطلا الإجراء ولو كان الأصل، صحيحا وكان البيان مكتوبا فيه بخط واضح، ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل، ذلك أن المقرر قانونيا أنه لا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل أخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل. لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطناعة والمقدمة بملف الطعن الماثل – أن المحضر حرر فيها تـاريخ الإعــلان بخط يستحيل قراءته بل أن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لايمكــن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ . ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون بلطــلا حتــي ولــو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء''.

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ان طعن ٥٩١س ٤٠ق).

''بطــلان ورقة التكليف بالحضور لعيب في الإعلان ، بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له. عدم جواز استناد المحكمة عند قضائها ببطلان الإعلان إلى وجه لم يتمسك به الخصم''.

(نقض ١٩٧٨/٥/٩، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ق).

''إذا كـان أسم المحضر مكتوبا بخطه في الخانة المخصصة له في الـصحيفة ولو أنه صعب القراءة فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه المادة ١٠ مرافعات (المادة ٩ من القانون الحالي)، ولاينال منه أن يكون خط المحضر غيــر واضــح وضــوحا كافيا في خصوص ذكر اسمه، وأن يكون توقيعه كذلك''.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٥، سنة ٢٠ ص ١٣٢٢، نقض ١٩٧٠/٥/٥، سنة ٢١ ص ٧٨٧).

''بطــلان الـصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه''.

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ ، طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ ق).

''المقــرر أن إغفــال البــيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعــلان مــتعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به''.

(الطعن رقم ٣٢ س٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/٥).

''الأصــل في أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت إليه ولا ينسحب هذا الأثر على غيره من الأشخاص أيا كانت علاقتهم به''.

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤، الطعن رقم ٥٠٦ س٥٠ق).

''بطـــلان أوراق التكلـيف بالحـضور لعيب في الإعلان، وجوب التمـسك بـه أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه''.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٠ ،طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية).

''عدم بيان صفة مستلم الورقة بصورة الإعلان، بطلان''.

(نقض ١٩٧٨/١/١٤، طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق).

''إجــراءات الإعــلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بــصره إكتسابها صفة الرسمية، عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير''.

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥، طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق).

مادة ١٠

''تــسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الوطن المختار في الأحوال التي بينها القانون''.

''وإذا لــم يجــد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان علــيه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار[١٧٥]''.

''إعــلان الأحكام القضائية: الأصل في إعلان أوراق المحضرين أم تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار، الاستثناء إعلان الأحكــام القــضائية للمحكــوم عليه، وجوب إعلانها لشخصه أو في موطنه الأصلي ، م٢١٣ مرافعات ، أثره عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم، ثبوت عــدم إعــلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائي وعدم وصول إخطار المحضر المــسجل إلــيه الــذي يخطــره فيه بإعلانه لجهه الإدارة ، أثره بقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا''.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسمة ٥٨ – جلسة ١٩٩٣/٢/٧).

''اتخــاذ المطعــون ضــده الثاني موطنا مختارا له بصحيفة افتتاح الدعوي بصفته أحد المدعين فيها، جواز إعلانه بصحيفة الطعن في الموطن المذكور، الدفع المبدي منه أمام محكمة النقض ببطلان إعلانه بها رغم عدم اتباعه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ مرافعات ، لا سند له من الواقع والقانون ، عله ذلك''.

(نقض ١٩٩٢/١٢/١٤ طعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٦١ قضائية).

---

[١٧٥] هذ المادة تقابل المادة ١١ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق.

''إعـــادة الإعلان وبطلانه، إعادة الإعلان ، ماهيته بطلان لا يترتب علـــيه بطلان الحكم، إلا إذا تخلف الخصم عن حضور الجلسات التى نظرت فيها الدعوي''.

(نقض ١٩٩٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٥٩ قضائية).

''ذكر الموطن مجردا عن وصفه بأنه مختار، إحتمال أن يكون كذلك أو أن يكون المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ٤٠/١ مدني''.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦، طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٧ قضائية).

''تـــسليم صورة الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار شرطه، إقامتهم مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان''.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ ، الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ قضائية).

''منـــزل العائلة أعتباره موطنا للمراد إعلانه شرطه إقامته فيه على وجه الاعتياد والاستقرار''.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥، المشار إليه آنفا).

''المـــوطن هـــو المحـــل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاســـتيطان، وأن تقدير توافر هذين العنصرين – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وأما ما تمسك به الطاعن في شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة في المكان الذي اورده فـــيها لا يـــنهض حجـــة علـــى اتخـــاذه موطـــنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان''.

(نقض ١٩٨٠/٣/١ سنة ٣١ الجزء الاول ص ٦٧٧).

''نصت المادة ٤٠ من القانون المدني على أن الموطن هو الذي يقيم فـــيه الـــشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل عليه في تعيينه الإقامة المستقرة بمعني أنه يشترط في المـــوطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعلى وجه يـــتحقق فيه شرط الاعتياد ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبةمتقاربة أو متـــباعدة ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللآزم توافرهما في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع''.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣، سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢٦١).

''خلو الورقة – المقول بأنها صورة الإعلان – من أية كتابة محررة بخط المحضر، عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كان هي صورة أصل الإعلان ، اشتمال الأصل على جميع البيانات لا بطلان''.

(نقض ١٩٨٩/٣/٥– طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية).

''البطلان المترتب على عدم الإعلان نسبي، عدم جواز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوي غير قابل للتجزئة''.
(نقض ١٩٨٨/٤/١٧، طعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ قضائية نقض ١٩٧٦/٦/٢ سنة ٢٧ ، العدد الاول ص ١٢٦٦).
''إعلان تقرير الطعن في غير موطن أحد المطعون ضدهم بطلان نسبي – لا يجوز لغيره، التمسك بهذا البطلان ولو كانت له مصلحة فيه''.
(نقض ١٩٧٠/١١/١٧، سنة ٢١ ص١١٣٨).
''تسليم صورة الإعلان للنيابة قبل إنقضا ميعاد الثلاثين يوما المحددة في المادة ٤٠٥ مرافعات عملا بالمادة ١٠/١٤ من القانون المذكور، إعتبار الحكم أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد مخالف للقانون''.
(نقض ١٩٦٨/١/٢٥، سنة ١٩ ص١٣٢).
''عدم إفصاح المطعون ضده عن اتخاذ محل إقامته موطنا مختارا له مؤداه اعتباره موطنا أصليا ، عدم التزامه بإخبار الطاعنة بتغيير هذا الموطن''.
(نقض ١٩٦٨/٣/٢، سنة ١٩ ص٣١٥).
''تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره ، لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة – تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان''.
(نقض ١٩٦٨/٢/١ سنة ١٩ ص١٩٥).
''إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه في أصل ورقة إعلان الطعن خلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب إعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له في ورقة إعلان الحكم ، بطلان إعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن''.
(نقض ١٩٦٣/٤/٢٥، مجموعه المكتب الفني السنة الرابعة عشرة العدد الثاني ص ٦١٦)
''جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين شرطه ثبوت الموطن بالكتابة وتعلق الإعلان بهذا العمل المادتان ١/١٠ مرافعات ٣٤ مدني''.
(نقض ١٩٨٦/٣/٦، طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥٣ قضائية).
''توقيع المخاطب معه على أصل الإعلان وجوبه عند تسليم الصورة إليه لا في حالة امتناعه عن تسلمها''.
(نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).
''تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانه صحيح المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي''.
(نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).

''مـــوطن الأعمـــال قـــيامة طالما بقي النشاط التجاري مستمرا وله مظهـــره الواقعـــي تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال من سلطة محكمة الموضوع''.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ قضائية).

''مكـــتب المحامي الموكل عن الخصم اعتباره محلا مختارا له في درجـــة التقاضـــي الموكل فيها جواز إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوي للمرافعة في هذا المحل''.

(نقض ١٩٧٧/٥/١٠ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢).

''منزل العائلة لا تعتبر موطنا إلا إذا ثبت إقامة الشخص فيه – على وجه الاعتياد والاستيطان''.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥، الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٨ قضائية).

''يشترط لصحة تسليم الصورة إلى الأزواج والأقارب والأصهار أن يكونوا مقيمين مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان''.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٥ الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٨ قضائية).

''مباشرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري نشاطا تجاريا أو حرفة في مصر أثره اعتبار مكان مزاولة النشاط موطنا له بالنسبة لهذا النشاط، ولوكان موطـــنه الأصلي في الخارج مؤدي ذلك عدم الأحقية في إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الإصلي بالخارج''.

(نقض ١٩٩٤/٢/٧ طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق).

''للمعان إليه الطعن بتزوير الإعلان لإثبات أن التوقيع المنسوب إليه باســـتلام الصورة غير صحيح دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه:

تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانه صحيح ، المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه، طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي لايمنع ذلك المعلن إليه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصورة دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه''.

(نقض ١٩٩٥/٧/١٢، الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق، ٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧/١٢ /١٩٩٥).

''ثـــبوت سبق إعلانه الطاعن بانذار من المطعون ضدها في موطنه الـــذي أعلـــن فيه بصحيفة الدعوي انتهاء الحكم إلى صحة إعلانه بالصحيفة صحيح النعي عليه بالبطلان على غير أساس''.

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٧ طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٦٧ ق).

مادة ١١

''إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالأستلام أو عن إستلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام''.

''وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخري من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة''.

''ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ، وتعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا''.

''الإعلان إلى جهة الإدارة عند غلق مسكن المعلن إليه: الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو جهة الإدارة

.المادتان ١٠، ١١ مرافعات . غلق مسكن المراد إعلانه ، وجوب تسليم الورقة إلى جهة الإدارة . لا عبرة بتسليمها إلى المعلن إليه أو خطأ المحضر في ذكر رقم الكتاب المسجل . علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا المنظر . خطأ في القانون. (مثال لقضاء خاطيء ببطلان إعلان وإعادة إعلان صحيفة دعوي لعدم ثبوت تسليم الكتاب المسجل للمعلن إليه والخطأ في بياناته)''.

(نقض ١٨/٤/١٩٩٣ – الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ قضائية).

''تسليم صورة الإعلان إلى من يقوم مقام مأمور القسم لا بطلان توجيه الإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذي اتخذه بإرادته أجازة له صحيح، أيام العطلة الرسمية هي تلك التي تقررها السلطات المختصة في الدولة مادة ٧ من قانون المرافعات ''.

(نقض ١٨/١/١٩٨٩ – طعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ قضائية).

''تسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلق مسكن المعلن إليه ، اعتباره تم صحيحا في تاريخ التسليم ولا عبرة بتاريخ قيد الإعلان بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه''.

(نقض ٩/٣/١٩٨٩ – طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية).

''إثبات اسم وصفة من تسلم الإعلان في ورقة الإعلان عدم لزومه عند الامتناع عن استلامه أو امتناع من وجد المحضر عن ذكر اسمه أو

صـــفته أثره ، إلزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة غب الحالتين مادة ١/١٢ مرافعات سابق (المقابلة للمادة ١١ من القانون الحالي)''.

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢ – طعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية).

''بطـــلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان بطلان نسبي وجـــوب التمـــسك بــــه أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه''.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٩ – طعن ٢٧ سنة ٤٧ قضائية).

''أمتـــناع المخاطب معه عن تسلم صورة الأعلان عدم لزوم توقيعه على الأصل وجوب تسليم الصورة إلى جهة الإدارة''.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٤ – طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).

''أجـــراءات الإعـــلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بـــصره أكتسابها صفة الرسمية ادعاء المعلن إليه أن صورة الإعلان لم تسلم لجهـــة الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر في الورقة وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير''.

(نقض ١٩٧٨/٤/١٠ – طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ – طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ قضائية).

''المحـــضر غيـــر مكلـــف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان اعتبار الإعـــلان صحيحا ولو تبين أن مستلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة ١/١٢ مرافعات سابقة شرطه أن يتم تسليم الصورة في موطن المعلن إليه''.

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ – طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٥ قضائية).

''الأصل في إعلان أوراق المحضرين علم المعلن إليه به علما يقينا بتسليم الصورة لشخصه الإكتفاء بالعلم الإفتراضي أو الحكمي إستثناء لحكمة تسوغه م ١٠، ١١ مرافعات إنتفاء الحكمة وجوب الرجوع للأصل''.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٩٦/٧/٨).

''إلتـــزام المحضر بتوجيه إخطار المعلن إليه خلال ٢٤ ساعة عند تـــسليمه صورة الإعلان لجهة الإدارة امتداد هذا الميعاد إلى اول يوم عمخل إذا ما صادف عطلة رسمية المادتان ١١ ،١٨ من قانون المرافعات''.

(نقض ١٩٩٦/٤/٣ طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٦١ قضائية).

''إعـــلان الطاعن بالحكم الابتدائي على موطنه الأصلي عدم تمامه لغلـــق المـــسكن قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان ، إلى القسم الذي يقع المـــوطن بدائرته وإرساله كتابا مسجلا على موطنه بإخطاره بتسليم الصورة لجهـــة الإدارة عـــدم كفايته بذاته لإعلان الحكم بقاء ميعاد الطعن في الحكم مفتوحا أمامه مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ''.

(نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ قضائية نقض ١٩٩٠/٥/٣١ طعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ قضائية نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية).

''إذا اوجـــب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كـــان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار''.

''وإذا الغـــي الخـــصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه''.

''وتـــسليم الـــصورة عـــند الاقتـــضا إلـــى جهة الإدارة طبقا للمادة السابقة''.

''مـــؤدي نـــص المـــادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه ألغي الخـــصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه – إنما قصد إلـــزام الخصم بأخبار خصمه بإلغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه إذا تخلـــف عن إتخاذ هذا الإجراء بأن إعتبر إعلانه في الموطن المختار إعلانه صـــحيحا والأخـــبار الذي عناه المشرع بهذا النص هو الذي يوجهه الخصم لخصمه''.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٩ طعن ٢٣١ لسنة ٤٣ قضائية).

''إعـــلان الأوراق القـــضائية للنـــيابة شـــرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية عن موطن المعلن إليه''.

(نقض ١٩٨٩/١٢/١٥ طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص٨١٤).

''جـــواز إتخـــاذ الموطن التجاري موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معـــين تغيير الموطن التجاري في هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل ضرورة الإفصاح بالكتابة عن أي تغيير لهذا الموطن''.

(نقض ١٩٧١/١٢/٢١ سنة ٢٢ ص ١٠٧١).

''صدور توكيل لأحد المحامين ، جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي في درجة التقاضي الموكل فيها في موطنه''.

(نقض ١٩٧١/٣/٢٥ سنة ٢٢ ص ٣٩٣).

''أخـــبار الخـــصم بتغييـــر الموطن الأصلي لخصمه وجوب توجيه الإعلان في الموطن الجديد- ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم''.

(نقض ١٩٨٠/١/٢ طعن رقم ٨٠١ سنة ٤٩ قضائية).

''إعلان الأوراق القضائية وجوب أن يتم أصلا في الموطن الأصلي للخـــصم إعلانها في الموطن المختار جائز المواد ١٠ ،١٢ ،٦٣ مرافعات و ١/٤٣ مدنـــي اتخـــاذ الخصم موطنا مختارا له أثره صحة إعلانه فيه إثبات المحـــضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلقا عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير''.

(نقض ١٩٩٣/١١/٨ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٦ قضائية).

''مــؤدي نــص ٢/١٢ مــن قانون المرافعات أنه إذا ألغي الخصم موطنه الأصلي وعين موطنا لإعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا في الموطن الجديد''.

(نقض ١٩٩٩/١١/٢١ طعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق).

''إعــلان الحكم الذي يبدأ به سريان ميعاد الطعن خضوعه للقواعد العامــــة في إعلان أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٢ مرافعات''.

(نقض ١٥ ١٩٩٩/٤ طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق).

''إعــلان الأوراق القــضائية للنــيابة شــرطة قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية عن موطن المعلن إليه''.

(نقض ١٩٨٩/١٢/١٥ طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥١ قضائية نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨١٤).

''إجــراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه، أو وقعت تحت بــصره. اكتسابها صفة الرسمية. عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير''.

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ ، طعن ٤٨٨ لسنة ٥٨ق).

''الــنص في المادة ٩٦ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – علــى أن الــشارع وضــع إجراءات خاصة بالإعلان ، وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمــورية إلـــي الممــول بإخطـــاره بربط الضريبة بخطاب موصي عليه مــصحوب بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المامــورية بإجــراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليه، ووضع الإجــراءات التي فرض على عامل البلايد أتباعها في خصوص المراسلات الــواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها، بــأن نــص فـــي المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطــبوعة فـــي سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذي نــص على أن "المراسلات السجلة الواردة من مصلحة الضرائب" تسلم إلى المرســل إلـــيهم أنفــسهم، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه ، أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم، ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول

في المنشأة يتعين أن يسلم إليه شخصيا ، أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائيه على بطلان الإعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على أن عامل البريد توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان ، إلى من أدعي أنه نجله- وهو ليس ممــن نصت عليه المادة ٢٥٨ سالفة الذكر – فإنه لا يكون قد أخطأ، ويكون النعي على غير أساس''.

(نقض ١٩٨٠/٣/١١ سنة ٣١، الجزء الاول ص ٧٧١).

''محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقــة على ما دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته ما لم يتبــين تزويـــرها، ولا تقــبل المجادلة في صحة ما أثبته المحضر في أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير''.

(الطعن رقم ١٣٣٧ س٥١ق، جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١).

''يتــرتب علـــى القــضاء ببطلان إعلان الطاعن – أحد الورثة – بالــنموذج رقم ٨ تركات الخاص بتقدير عناصر التركة انفتاح الميعاد وقبول طعــنه شــكلا أمـــام لجــنة الطعن، مما يفيد منه باقي الطاعنين باعتبار أن موضوع الطعن وهو نزاع في عناصر التركة غير قابل للتجزئة''.

(نقض ١٩٧٧/٤/٢، طعن ٣٢٧ س ٤٣ق).

''القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذي المطعون عليه بالتزوير يعنـــي إهدار الإعلان والتقرير ببطلانه واعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه بالتالي الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعا لذلك لأن بطلان الإجــراءا يـــستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متي كان هو أساسا لها وترتبت هي عليه''.

(نقض ١٩٩٥/٧١/١٢، الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ قضائية ، ٨٣ لسنة ٥٥ قضائية).

''الإعـــلان المرســـل من مصلحة الضرائب إلى الممول – كيفيته – بخطـــاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إلى الممول شخصيا أو مـــن ينوب عنه بعد التحقق من صفته والتوقيع منه – مخالفة ذلك – أثره – بقاء باب الطعن أمام لجنة الطعن مفتوحا''.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠).

''تنظـــيم المـــشرع بقانون خاص أجراءات الإعلان بربط الضربية مـــؤداه عـــدم جـــواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات: وفي ذلك قضت محكمـــة النقض بأن مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطـــبق عـــى واقعة الدعوي – والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقـــرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط

الــضريبية وإخطـــار الممول بها، وذلك بأن اوجب على المأمورية المختصة إخطـــاره بعناصـــر ربط الضريبية وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا زافق الممول على جاء به صار الربط نهائيا والضريبية واجبة الأداء، أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩ ضـــرائب مبنيا به عناصر ربط الضريبية منها بيان أسس تقدير تلك الضريبية والمـــصروفات، أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه ومقدار الضريبية المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنـــي عـــن وجـــوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتي يستطيع الممول تقدير موفقه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو الفروق عنه إن كان مناسبا ولا يؤثـــر في ذلك القول بتحقق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبية فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام – قانون المرافعات – في هذا الشأن''.

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٤).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ج- ضبط الخطابات والبرقيات وتسجيل المحادثات:-	١٢
ثانياً - قاضى التحقيق	١٣
- من يقدم له طلب الندب	١٣
ثالثاً - مستشار التحقيق	١٣
١- مستشار التحقيق المنتدب بناء على طلب وزير العدل	١٣
٢ - مستشار التحقيق المنتدب في حالات التصدي	١٤
رابعاً - الجهات البديلة لإجراء التحقيق الابتدائي	١٤
١- القاضي الجزئي	١٤
٢- غرفة المشورة	١٥
الفصـــل الثالث	١٥
الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي	١٥
أولاً - معرفة القوانين خصوما الجنائية منها	١٥
ثانــياً- الإطلاع على التعليمات الخاصة بالنيابة العامة- التحقيق الجنائي	١٥
ثالثاً - علم النفس	١٦
رابعاً -أساليب الإجرام	١٦
خامساً - مبادئ الطب الشرعي	١٦
سادسا - الثقافه العامه	١٦
سابعا - الصفات الشخصية التي يجب على المحقق التحلي بها	١٧
أ- الجد والنشاط	١٧
ب- الصبر وطول الأناه	١٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
٢- استئناف الأوامر التصرف في التحقيق	١٧٤
أولا- بالنسبة للأوامر الصادرة من النيابة العامة	١٧٤
ثانـيا- بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والمستشار المندوب للتحقيق	١٧٤
- إجراءات الاستئناف وميعاده	١٧٤
الفصل الثامن	١٧٦
الحماية التأديبية لحقوق المتهم	١٧٦
١- الفرق بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية	١٧٦
أولا - من حيث مجال التجريم:-	١٧٦
ثانيا - من حيث طبيعة الجزاء:-	١٧٧
٢-الحمايــة التأديبيــة لحقــوق المــتهم فــي قانون الإجراءات الجنائية..	١٧٧
٣- الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون السلطة القضائية..	١٧٨
٤- الحماية التأديبية لحقوق المتهم في قانون الشرطة..	١٨٠
الفصل التاسع	١٨٤
أولا مخاصمة القضاة	١٨٤
ثانيا رد القضاة	١٨٤
أحكام النقض الخاصة بالتحقيق الجنائي	١٩٤
الفهرس	٣٥٣